دراسات أصولية
في
السنة النبوية

الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش.م.م

دراسات أصولية
في
السنة النبوية

الطبعــة الأولى

١٤١٢هـ-١٩٩١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإداره والمطابع : المنصــورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكليـة الآداب

ت ٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣ ص ب ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24004

قال الله تعالى :

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ .

سورة النساء آية رقم ٦٥

وقال رسول الله ﷺ :

« يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته ، يحدث بحديث عنى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل الذى حرمه الله » .

أخرجه أحمد فى المسند ١٣١/٤ وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦١

« السنةُ سفينةُ نوح مَنْ ركبها نَجَا ، وَمَنْ تخلَّف عنها غرق » .

إمام دار الهجرة : مالك رحمه الله .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافى نعمه ، ويكافئ مزيده وفضله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد ، نبى الهدى ، الذى طهَّر قلبه ، وختم به الرسالة ربّه ، لو حازت الشمس بعض كماله ما عدمت إشراقاً ، ولو كان للآباء شفقة قلبه لذابت نفوسهم إشفاقاً .

اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وأشياعه وحزبه ، نجوم المهتدين ، ورجوم المعتدين ، وعلى من تأدب بأدبهم ، وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين وبعد :

فقد تشرفت بتقديم كتابى « دراسات فى القرآن الكريم » إلى المكتبة الإسلامية ، ومنذ أن انتهيت من كتابته ، والنية منعقدة على الكتابة فى السنة النبوية باعتبارها المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم ، غير أن تقصيرى فى التمسك بالسنة حال بينى وبين سرعة الكتابة فيها ، وقد امتن الله علىّ وتكرّم ـ وما أكثر مننه وكرمه ـ وشرح صدرى للكتابة ، وذلك بعد أن وقع فى يدى وأنا بمكة المكرمة شريط بصوت رجل مصرى يدعى الانتماء إلى الإسلام ، ملأه كله سبًا وقذفاً وقدحاً فى الإمام البخارى رحمه الله ، وكأن هذا هو ثمن ما فعله الإمام من أجل المحافظة على السنة ، حيث جمع الجامع الصحيح الذى يعتبر أصح كتاب بعد القرآن الكريم على وجه الأرض فى ست عشرة سنة من ستمائة ألف حديث .

ونحن ـ دفاعاً عن الإمام البخارى ـ لانسبّ ولانقذف ولانقدح ، لأن ديننا الحنيف أمرنا بالمحافظة على ألسنتنا ، وإنما نقول لهذا القاذف وأمثاله : على رسلكم ، لأنكم حين تسبون الإمام البخارى رحمه الله لن يؤثر فيه سبكم ولا قذفكم ، إن مثلكم مع الإمام البخارى كمثل رجل جلس على شاطئ البحر المتوسط ، فوجد الناس يسبحون فيه ويمرحون ، ولما كان لايجيد السباحة غضب ، فأقسم لينجسن على السباحين ماء البحر ، فوقف وتبول فى البحر . فهل بوله ينجس فعلاً مياه البحر ؟ أم أن فعله هذا يدل على ضعف فكره ومرض قلبه ؟ .

إن صحيح الإمام البخارى به أحاديث متواترة ، ومنكرها باتفاق الجميع كافر .

والحق أن الطعن فى صحيح البخارى ليس هو الهدف الحقيقى لأولئك الطاعنين ، وإنما هدفهم كله هو الطعن فى حجية السنّة

هداهم الله وأصلح شأنهم ، وأرشدهم إلى الصواب ، فقد فاتهم أن السنة النبوية كالروح للبدن ، والنور للعين ، بل أقول إن الضرورة إليها أكثر من ضرورة البدن إلى روحه ، والعينْ إلى نورها .

ومَنْ ظن أنه يمكن الاستغناء بالقرآن عن السنة فهو مخطئ ؛ لأن القرآن لم يبين لنا كيفية الصلاة ، والزكاة ، والحج وغيرها بعد أن أمرنا بها . ولو سلَّمنا جدلاً لهم فكيف نصلى ؟ وكيف نزكى ؟ وكيف نحج ؟ وكيف نصوم ؟

قال ابن القيم رحمه الله [(١)] : « بحسب متابعة الرسول ﷺ تكون العزة ، والكفاية والنصرة ، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة ، فالله علّق سعادة الدارين بمتابعته ، وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته ، فلأتباعه الهدى ، والأمن ، والفلاح ، والعزة ، والكفاية ، والنصرة ، والولاية ، والتأييد ، وطيب العيش فى الدنيا والآخرة ، ولمخالفيه الذلة ، والصغار ، والخوف ، والضلال ، والخذلان ، والشقاء فى الدنيا والآخرة ، وقد أقسم ﷺ بأن « لايؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » [(٢)] ، وأقسم الله سبحانه بأن لايؤمن من لا يُحكِّمه فى كل ما تنازع فيه هو وغيره ، ثم يرضى بحكمه ، ولايجد فى نفسه حرجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليما ، وينقاد له انقياداً ، قال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ [(٣)] » .

هذا وقد تشدّق بعض المانعين للاحتجاج بالسنة بترك بعض فقهاء المذاهب بعض أخبار الآحاد الصحيحة ، ونسى أولئك ــ الذين لافقه عندهم ــ أن فقهاء المذاهب كانوا مؤدبين مع السنة ، ملتزمين بها التزاماً كاملاً .

ولو أن المدَّعين ترك الفقهاء لأخبار الآحاد عندهم دراية بعلم أصول الفقه ، ما قالوا ما قالوه ، وإنما الجهل أساس كل شرّ وسوء ، فلايوجد فقيه يترك العمل بخبر الواحد عن

---

(١) انظر : زاد المعاد ٣٧/١ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى الإيمان ، ومسلم فى الإيمان ، وأحمد فى المسند ٢٠٧/٣ ، والنسائى فى سننه ١١٤/٨ ، ١١٥ ، وابن ماجه فى المقدمة .

(٣) سورة النساء آية ٦٥ .

هوى ، وإنما هو اجتهاد منه فى تقديم أحد الدليلين ــ المتعارضين فى نظره ــ على الآخر .

فالأحناف ــ مثلا ــ حينما يقولون : إن المرأة يجوز لها أن تعقد النكاح بدون ولى ، لايجوز لى أن أعترض عليهم بقوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ــ ثلاث مرات ــ » [1] لأنهم سيقولون : إنما لم نعمل بهذا الحديث ، لأنه عارضه ما هو أقوى منه ، وهو : ظاهر القرآن ، قال تعالى : ﴿ **فإن طلّقها فلا تحل له من بَعْدُ حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ [2] فأسند العقد إليها .

وقد عقدت فصلاً كاملاً عن موقف المذاهب الأربعة من الاحتجاج بأخبار الآحاد ، بينت فيه بالتفصيل ما يفيد تمسك الجميع بأخبار الآحاد ، غير أن منهم من يرى تقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ــ وهم المالكية ــ وذلك عند تعارضها ؛ باعتبار أن عمل أهل المدينة أقوى من خبر الواحد ، ومنهم من يقدم ظاهر القرآن على خبر الواحد وهم الأحناف ، وسيأتى الكلام بالتفصيل إن شاء الله .

هذا ، وقد قسمت الدراسة الأصولية حول هذا الموضوع إلى أربعة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : السنة وموقف العلماء من الاحتجاج بها .

الباب الثانى : الخبر وأقسامه .

الباب الثالث : المتواتر والآحاد .

الباب الرابع : فيما اختلف فى رد خبر الواحد به .

الخاتمـــــة : ناسخ الحديث ومنسوخه .

وقد نهجت فى كتابة هذه الدراسة نهجاً يقوم على النحو التالى :

أولاً : الرجوع فى كل نص إلى مصادره الأصلية ما أمكن .

ثانياً : الاتسام بالموضوعية المطلقة من أجل الوصول إلى الحق .

ثالثاً : تخريج الأحاديث التى استشهدت بها تخريجا علمياً يتناسب مع الدراسة

رابعاً : ترجمة ما يحتاج من الأعلام إلى ترجمة .

ولا أدعى أنى أتيت بما لم تستطعه الأوائل ــ أستغفر الله ــ وإنما هو جهد مقل ، كتبته

---

(١) رواه الترمذى .   (٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

بجوار بيت الله الحرام فى مكة المكرمة ، مساهمة فى بيان حقيقة السنة المطهرة ، ووجوب الاحتكام إليها ، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ثواب قصدى فى هذه الكتابة فى كفة حسناتى ، ﴿ **يوم تأتى كلُّ نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لايظلمون** ﴾ (1) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد إبراهيم الحفناوى

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

بالقاهرة

---

(1) سورة النحل آية 111 .

الباب الأول

السنة وموقف العلماء من الاحتجاج بها

ويتضمن سبعة فصول :

الفصل الأول : تعريف السنة .

الفصل الثاني : عصمة الأنبياء .

الفصل الثالث : الاحتجاج بالسنة .

الفصل الرابع : الصلة بين القرآن الكريم والسنة النبوية .

الفصل الخامس : تعبّده ﷺ بشرع مَنْ قبله .

الفصل السادس : ما يدل عليه فعله ﷺ المجرد ، وموقف العلماء من تعارض الفعل والقول .

الفصل السابع : كيفية الرواية .

الفصل الأول

تعريف السنة

السنة في اللغة :

هى الطريقة المسلوكة ، وأصلها من قولهم : سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه ، حتى يؤثر فيه سناً أى طريقا .

قال خالد بن زهير الهذلى ــ رداً على خاله أبى ذؤيب الذى كان يرغب فى امرأة اسمها أم عمرو ، ووسّط بينه وبينها خالداً ، فما كان منها إلا أنها أحبّت خالداً ، وتركت أبا ذؤيب فصار يعيبه ويشتمه ، فما كان من خالد إلا أن قال ــ :

لعلك إما [1] أم عمرو تبــدّلت ... سواك خليلاً شاتمى تَستخيرها [2]

فلا تجزعن من سنةٍ أنت سيرتها [3] ... وأول راضى سنة من يَسيرها

فإن التـى فينـا زعمـتَ ومثلُهـا ... لفيك ولكنـى أراك تجورهـا [4]

وقال الكسائى : السنة معناها الدوام ، فقولنا : سنة ، معناها الأمر بالإدامة من قولهم : سننت الماء إذا واليت فى صبّه .

وقال الخطابى : أصلها الطريقة المحمودة ، فإذا أطلقت انصرفتْ إليها ، وقد تستعمل فى غيرها مقيدة .

وقيل : هى الطريقة مطلقاً ، سواء كانت حسنة ، أو سيئة لقوله ﷺ : « مَنْ سَنّ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجر مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة ، ومَنْ سَن سنةً سيئة فعليه وزرُها ووزرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة » [5] ، وقوله ﷺ : « لتتبعن سَنَنَ مَنْ قبلكم شبراً بشبرٍ ،

---

(١) إمّا : بكسر الهمزة . (٢) تستخيرها : أى تستعطفها . لسان العرب ١٣٠٠/٢ . ط : دار المعارف .

(٣) السيرة : الإشاعة من سار بمعنى شاع . لسان العرب ٢١٧٠/٣ .

(٤) تجورها : أى تجور عنها بمعنى تعدل . لسان العرب ٧٢٢/١ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٧٠٥/٢ ، وابن ماجه فى سننه ٧٤/١ ، والدارمى فى سننه ١٠٠/١ .

وذراعاً بذراع »[1] .

قال الفيومى : « السنة : السيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن مثل غرفة ، وغرف »[2] .

السنة فى الاصطلاح :

تطلق السنة تارة على ما يقابل القرآن الكريم ، ومنه قوله ﷺ : « يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله تعالى ، فإنْ كانوا فى القراءةِ سواء فأعلمهم بالسنة »[3] .

وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة فيقال : السنة : ما يثاب على فعلها[4] ، ولا يعاقب على تركها ، وهذا هو تعريف السنة عند الفقهاء ، وواضح أنه تعريف باللازم ، وهى بهذا الإطلاق ترادف المندوب ، وتقابل الواجب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح .

كما تطلق السنة أيضاً على ما يقابل[5] البدعة فيقال : أهل السنة ، وأهل البدعة .

والمشهور فى تعريفها عند الأصوليين : مَا صَدَرَ عن النبى ﷺ من غيرِ القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير[6] .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٢٦٤/٤ ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب العلم ٢٠٥٤/٤ .

(٣) انظر : المصباح المنير ٢٩٢/١ .　　　(٣) رواه مسلم فى صحيحه ٤٦٥/١ .

(٤) **قسم الأصوليون المندوب إلى ثلاثة أقسام هى :**

الأول : مندوب على وجه التأكيد ، وهو الذى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، ولكن يستحق اللوم وذلك كصلاة الجماعة والأذان .

وضابط هذا القسم : ما واظب عليه النبى ﷺ ولم يتركه إلا نادراً لبيان جواز الترك ، ويسمى هذا بالسنن المؤكدة .

الثانى : مندوب لا على وجه التأكيد ، وهو الذى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولا يلام ، وذلك كالمندوبات التى فعلها ﷺ ولم يواظب عليها كصلاة الضحى .

الثالث : ماكان يفعله ﷺ بحكم العادة كما ينقل عن أحواله فى أكله ، وشربه ، ونومه ، ومشيه ، ويسمى هذا النوع بسنن الزوائد ، ولا ثواب على فعله ، إلا إذا نوى فاعله متابعته ﷺ ، ولا تسيء على تاركه مطلقاً .

انظر : نظرات فى أصول الفقه للمؤلف ص ١١٠ ، ١١١ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ .

(٦) انظر : تسهيل الوصول ص ١٣٩ ، والترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع ٢٤٧/٢ .

هذا وتطلق السنة عند المحدثين على ما أثر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلْقية أو خُلُقية ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها .

وهذا التعريف الأصولى للسنة يستفاد منه ما يلى :

أولاً : أن السنة دليل من أدلة الأحكام ، لأنها عبارة عن قول ، أو فعل ، أو تقرير من لا ينطق عن الهوى ﷺ ، قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ (١) .

وسيأتى قريبا بمشيئة الله الكثير من الأدلة التى توجب اتباعه ﷺ .

ثانياً : تنقسم السنة من حيث ماهيتها وذاتها إلى ثلاثة أقسام هى :

الأول : السنة القولية :

وهى أقواله ﷺ التى نطق بها ، وقالها تبعاً لمقتضيات الأحوال ، ومنها ما يلى :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « من حسن إسلام (٢) المرء تركه ما لايعنيه » .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » (٣) .

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » (٤) .

٤ ـ قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٥) .

٥ ـ قال رسول الله ﷺ : « مَا ذِئْبانِ جَائِعان أُرْسِلاَ فى ذريبة غنم بِأَفْسَدَ لها مِنْ حِرْصِ المرءِ على المالِ والشرفِ لِدينه » (٦) .

الثانى : السنة الفعلية :

وهى ما صدر عن النبى ﷺ من أفعال ليست جبلية كأداء الصلاة بهيئاتها المعروفة ، وكيفية الوضوء ، وقطع يد السارق من الرُسْغ (٧) ، وقضائه ﷺ بشاهد (٨) ويمين إلى غير ذلك .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩ . (٢) أخرجه الترمذى فى سننه فى الزهد ٥٥٨/٤ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ص ٤٦٤ ، وابن ماجه فى سننه ٧٨٤/٢ ، والدارقطنى فى سننه ٢٢٧/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٥٢/٤ ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند الحاكم ، صحيح المستدرك ٦٠/١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١/١ ، ومسلم فى صحيحه فى المقدمة ١٠/١ .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٤٥٦/٣ ـ ٤٦٠ .

(٧) وعظمٌ يَلى الإبهامَ كُوعٌ ومَايَلى لخنصره الكرسوعُ والرُسْغ فى الوسط
وعظم يلى إبْهامَ رِجْلٍ مُلَقبٌ بـبوع فخُذ بالعلـم واحـذر من الغلط

(٨) حديث قضائه ﷺ بشاهد ويمين رواه أبو داود فى سننه ٢٧٧/٢ ، وابن ماجه فى سننه ٧٩٣/٢ .

الثالث : السنة التقريرية :

وهى عبارة عن سكوته ـ ﷺ ـ عن إنكار قول ، أو فعل ، صدر من أحد من أصحابه فى حضرته ، أو غيبته ، وعلم به ﷺ . فهذا السكوت منه ﷺ يدل على جواز القول أو الفعل ، لأنه ﷺ لا يسكت عن باطل .

ومن أمثلة السنة التقريرية ما يلى :

١ ـ رُوِىَ أن صحابيين خرجا فى سفر ، فانعدم الماءُ منهما ، فتيمّما وصلّيا ، ثم وجدَا الماء قبل خروج الوقت ، فتوضأ أحدُهما ، وأعادَ الصلاة ، ولم يتوضأُ الآخرُ ، ولم يُعِد الصلاة ، فلما رجَعَا قَصًّا مَا حدَثَ للرسول ﷺ ، فقال ﷺ للذى توضأ وأعَاد : « لك الأجرُ » مرتين ، وقال للذى لم يتوضأ ولمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَةَ وأَجزَأَتْكَ صَلاَتُك » (١) .

وظاهر أن هذا تقرير منه ﷺ لما فعله كل واحد من الصحابيين الجليلين رضى الله عنهما .

٢ ـ لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن قال له : « بم تحكم ؟ » ، قال : بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ » ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد ؟ » ، قال : أجتهد رأيى ، ولا آلو ، فضرب النبى ﷺ على صدره ، وقال : « الحمد لله الذى وفّق رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرْضِى اللهَ ورسوله » (٢) .

فهذا الحديث الشريف واضح الدلالة فى إقراره ﷺ لما قاله معاذ بن جبل رضى

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة ٩٣/١ ، والنسائى فى سننه فى الغسل ٢١٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الأقضية ٢٧٢/٢ ، والترمذى فى سننه ٦٠٨/٣ وقال : « لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بمتصل »

وقال الشيخ الألبانى : « إنه قلّما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه مع أنه ضعيف الإسناد » منزلة السنة فى الإسلام ص ١٥ .

والحق أن الحكم عليه بالضعف ليس بالأمر الهيّن ، حيث إنّ العقل يستبعد أن نُذكر هذا الحديث فى جميع كتب الأصول وهو ضعيف ، ولا ينتبه إلى ذلك أحد من الأصوليين ، ولعل الشيخ الألبانى اطلع على ما ذكره الترمذى ونحوه من قوله : « لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بمتصل » فحكم بضعفه وواضح أنه لايستساغ الحكم على الحديث بالضعف بمجرد أن فى السند الذى أعلمه مجهولاً ـ مثلا ـ إذ ربما ذكر الحديث بطريق آخر بيّن فيه هذا المجهول .

وها هو الحافظ ابن كثير رحمه الله يقول ـ بعد أن ساق الحديث ـ : « وهذا الحديث فى المسانيد والسنن بإسناد جيد » تفسير ابن كثير ١٣/١ .
=

الله عنه .

٣ ـ عن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة ، شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أُهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : « يا عمرو ، صليتَ بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقلت : ذكرت قول الله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ (١) ، فتيممت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً (٢) .

تنبيه :

زاد السادة الشافعية على ماذكر من أقسام السنة مَاهَمَّ (٣) النبي ﷺ ولم يفعله ؛ لأنه ﷺ لا يهم إلا بحق محبوب ، مطلوب شرعاً ، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات .

قال الشوكاني رحمه الله (٤) : « مَاهمَّ به ﷺ ولم يفعله ، كما روى عنه بأنه هَمَّ بمصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة ، ونحو ذلك ، فقال الشافعي ومَنْ تابعه : إنه يستحب الإتيان بما همّ به ﷺ ، ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السنة ، وقالوا :

= ومبلغ علمي ـ والله أعلم ـ أن الاعتراض على حديث معاذ سببه أن الرواية المشهورة لم تسمّ مَنْ روى الحديث عن معاذ ، وسند الحديث كما ذكره العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين ١/٢٤٢ ـ ٢٤٤ :

قال شعبة ، يعني ابن الحجاج : حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ .

قال ابن القيم : « فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدَّث به الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمّي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم ، والدين ، والفضل ، والصدق ، بالمحلّ الذي لايخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ، ولا كذاب ، ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم » .

أضف إلى ذلك أن شعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد فاشدد يديك به . وقد قيل ـ كما ذكر ابن القيم ـ : إن عبادة بن نسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه ، واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم .

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٧ بتحقيقي ، وأبو داود في سننه ١/٩٢ ، والدارقطني في سننه ١/١٧٨ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/١٦٦ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٤١ ، ٤٢ .

يقدم القول ، ثم الفعل ، ثم التقرير ، ثم الهم » .

والحق أنه ليس من أقسام السنة ، لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له ، وليس ذلك مما آتانا الرسول ﷺ ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه ، وقد يكون إخباره ﷺ بما هَمّ به للزجر ، كما صح عنه ﷺ أنه قال : « لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فآمر بهم ، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها » (١) يعني صلاة العشاء .

وصرح البناني في حاشيته ، على أن هناك من العلماء مَنْ يُدْخل الهم والإشارة في الأفعال .

قال رحمه الله (٢) : « قوله : (ومنها تقريره لأنه كفّ إلخ) جواب لما يقال من أن التعريف غير جامع (٣) ، لخروج تقريراته ﷺ بأن التقرير داخل في الفعل ، لأنه كَفّ عن الإنكار ، والكف فعل كما تقدم في مسألة « لاتكليف إلا بفعل » ويؤخذ من هذا ــ كما قال بعضهم ــ إن من الأفعال أيضاً الهم والإشارة ، فلا يخرجان عن التعريف إذ الهم نفسيّ ، كالكفّ عن الإنكار ، والإشارة فعل الجوارح ، فإذا همّ بشيء وعاقه عنه عائق ، أو أشار لشيء كان ذلك الفعل مطلوباً شرعاً ، لأنه لايهم ولا يشير إلا بحق ، وقد بُعث رسول الله ﷺ لبيان الشرعيات » .

ومن أمثلة الهم والإشارة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للهم :

هَمُّه ﷺ بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه ﷺ فتركه (٤) .

قال البناني رحمه الله (٥) : « وقد استدل به أصحابنا على استحباب ذلك » (٦) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١١٩/١ ، ومسلم في صحيحه ٤٥١/١ ، وأبو داود في سننه ١٢٩/١ ، والنسائي في سننه ٨٣/٢ .

(٢) انظر : حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي ٩٤/٢ .

(٣) يقصد تعريف تاج الدين السبكي الذي عرف السنة بقوله : هي « أقوال محمد ﷺ وأفعاله » . انظر جمع الجوامع شرح جلال الدين المحلي ٢ / ٩٤ .

(٤) جاء في تلخيص الحبير لابن حجر ١٠٠/١ ما يلي : « حديث أنه ﷺ هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة فثقلت عليه فقلبها من الأعلى إلى الأسفل » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ولفظه : « استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه »

(٥) انظر حاشية البناني ٩٥/٢ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ٣٢٥/١

ثانياً : بالنسبة للإشارة :

رُوِىَ أن كعب بن مالك [1] رضى الله عنه لما تقاضى ابن أبى حَدْرَد [2] ديْناً له عليه فى مسجد النبى ﷺ ، وارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها النبى ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما حتى كشف حجرته ، فنادى ، فقال : « يا كعب » ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه بيده ، أن ضع الشطر من ديْنك ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قم فاقْضِه » [3] .

---

(١) هو كعب بن مالك بن عمرو الأنصارى الخزرجى ، شهد العقبة وأُحداً وسائر المشاهد إلا بدراً وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ونزل فيهم قرآن يتلى . الإصابة ٣٠٢/٣ .

(٢) هو عبد الله بن أبى حَدْرَد ، واسمه سلامة وقيل : عبيد بن عمير ابن أبى سلامة له ولأبيه صحبة . الإصابة ٢٩٤/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٣/١ ، ومسلم ٦٨٠/١ ، وأبو داود ٣٠٤/٣

الفصل الثانى

عصمة الأنبيـاء

المبحث الأول

تعـريف العصمة

قبل أن أذكر تعريف العصمة ، ينبغى أن أنبه على أن الكلام عن العصمة فى الحقيقة من مباحث علم الكلام ؛ لأنه علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى ، وذات رسله من حيث ما يجب لهم ، وما يجوز ، وما يستحيل فى حقهم .

لكن علماء الأصول تناولوا العصمة بالحديث فى مباحث السنة ، نظراً لشدة التصاقها بها ، حيث تتوقف حجية السنة على عصمة [1] النبى ﷺ ؛ لأن السُّنة دليل شرعى يجب العمل به ، ولاشك أن وجوب العمل به ناتج عن وجوب طاعة الرسول ﷺ الذى صدرت عنه تلك السنة ، ووجوب طاعته ﷺ متوقف على صدقه ، وعصمته ﷺ من الكذب .

إذا علم ذلك أقول وبالله التوفيق :

العصمة فى اللغة : الحفظ والوقاية [2] .

وفى الاصطلاح : حفظ الله للمكلف من الذنب ، مع استحالة وقوعه [3] من المحفوظ .

قال الشيخ البيجورى رحمه الله : « ... والمراد عصمتهم ــ أى الأنبياء ــ من ذلك ظاهراً ، وباطناً . فالله تعالى عصم ظاهرهم من الزنا ، وشرب الخمر ، والكذب ، وغير ذلك ، وعصم باطنهم من الحسد ، والرياء وحب الدنيا إلى غير ذلك من منهيات الباطن » .

---

(١) انظر : شرح جلال الدين المحلى ٢/٩٥ ، وتسهيل الوصول ص ١٤١ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ٤/١٥١ ، ولسان العرب ١٢/٤٠٣ ، والمصباح المنير ٢/٥٦٦ ، ومحيط المحيط للبستانى ٢/١٤١٠ .

(٣) انظر : حاشية البيجورى على الجوهرة ص ١٦٠ .

وقيل فى تعريفها : هى خُلُق ، مانع عن ارتكاب المعصية ، غير ملجئ إلى تركها ، فلا يكون مضطراً فى ترك المعصية [1] .

وقيل : هى أن لا يخلق الله تعالى [2] فيهم ذنبا .

---

(١) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤١ .

(٢) انظر : أصول الدين الإسلامى للدكتورين رشدى علياں ، وقحطان عبد الرحمن ص ٢١٨ : بغداد .

المبحث الثانى

موقف العلماء من عصمة الأنبياء قبل الرسالة وبعدها

لكى يظهر موقف العلماء جلياً من هذه المسألة ينبغى أن أقول :

إن الذنوب نوعان :

النوع الأول : كبائر .

النوع الثانى : صغائر .

فبالنسبة للكبائر ، يلاحظ أنها إما كفر ، أو كذب ، أو غيرهما .

فأما الكفر : فقد اتفق جمهور المسلمين على أن الأنبياء معصومون منه قبل النبوة وبعدها ، ولا يجوز الكفر عليهم فى حال صغرهم تبعاً للوالدين ، لأنهم مؤمنون بالله تعالى ، عارفون به حقيقة ، فلا يجرى عليهم حكم الكفر تبعاً [1] .

قال الشيخ محيى الدين عبد الحميد رحمه الله [2] : « فأما الكفر فقد أجمعت الأمة على أنهم معصومون منه قبل النبوة وبعدها » .

غير أن الأزارقة [3] من الخوارج جوّزوا عليهم الذنب ، وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز الكفر ، بل يحكى عنهم أنهم قالوا بجواز بعثة نبى علم الله تعالى أنه يكفر بعد نبوته [4] .

وجوّز الشيعة إظهار الكفر تقية عند خوف الهلاك ، لأن إظهار الإسلام حينئذ إلقاء للنفس فى التهلكة .

والحق أن كلام الأزارقة والشيعة باطل ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما اصطفى الأنبياء

---

(١) انظر : المسامرة بشرح المسايرة لابن أبى شريف القدسى الشافعى ص ٢٢٧ ط : المكتبة التجارية بمصر .

(٢) انظر : نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة ص ٢٢٨ .

(٣) الأزارقة : إحدى فرق الخوارج ، وينسبون إلى نافع بن الأزرق ، ولهم بدع كثيرة منها : تكفيرهم علياً ــ كرم الله وجهه ــ وإسقاط الرجم عن الزانى . الملل والنحل للشهرستانى ٣٠/٢ ــ ٣٤ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٣٣٩

(٤) انظر : شرح السيد السند على المواقف للإيجى ٤٢٩/٢ ، والإحكام لسيف الدين الآمدى ١٢٨/١ ، وشرح المقاصد للتفتازانى ١٩٣/٢ .

فى سابق علمه للنبوة ، وأداء الرسالة ، رشحهم لذلك فى مبادئ أمورهم ، وحماهم من مكايد الشيطان ، وصفّى سرائرهم من الكدورات [١] ، وشرح صدورهم بنوره ، وزينهم بالأخلاق الجميلة ، وطهرهم عن الرجس ، والرذائل ، كما جاء فى الحديث [٢] : أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ وهو يلعب مع الصبيان فأخذه ، وصرعه ، وشقّ عن قلبه فاستخرج منه شبه علقة ، وقال : هذا حظّ الشيطان منك ، ثم غسله فى طست من ذهب ، من ماء زمزم ، ثم لأمه ، وعاد كما كان فى مكانه .

هل يختار الله سبحانه لتبليغ رسالته مَنْ يعلم أنه سيكفر ، يا أزارقة ؟ كيف ذلك والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **الله أعلمُ حيث يجعل رسالته** ﴾ [٣] ؟ فهل يُعقل جوازُ كفر النبى بعد نزول الوحى عليه ؟

إن الله تعالى ضمن لنبيه محمد ﷺ الحفظَ من الناس فقال سبحانه : ﴿ **يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس** ﴾ [٤] .

فهل يُعقل أن يُعصمَ النبى ويُحفظَ من شر الناس وكيدهم ، ولا يُعصم من الكفر ؟ إن هذا لشيء عجاب .

وقول الشيعة بجواز إظهار الكفر تقية غير صحيح ، وباطل ؛ لأنه يفضى إلى إخفاء الدعوة بالكلية وترك تبليغ الرسالة ، وهو منقوض بدعوة إبراهيم ، وموسى عليهما السلام ، فى زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك .

وأما الكذب : فيستحيل صدوره من الأنبياء على سبيل العمد ، كما أجمع أهل الملل والشرائع كلها ، ويستحيل صدوره على سبيل السهو والنسيان عند أكثر الأئمة ، وهو المعتمد على ما أفاده المحققون [٥] .

الأدلة على صدق الأنبياء :

أولاً : الأدلة النقلية :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى**

---

(١) كَدِرَ الماء كدراً من باب تعب أى ذهب صفاؤه فهو كدر . وكدُر من بابى صعُب وقَتلَ ، وتكدر كلها بمعنىً المصباح المنير ٢/٥٢٧ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٣/١٤٩ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٢٤ .

(٤) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٥) انظر : أصول الدين الإسلامى ص ٢١٨ ، ٢١٩

يـوحى ﴾ (١) . جاء فى التفسير (٢) : أى ما يخرج نطقه عن رأيه ، إنما هو بوحى من الله عز وجل .

الدليل الثانى : قال الله تعالى : ﴿ **ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين** ﴾ (٣) . قال القرطبى رحمه الله (٤) : « تَقوَّل : أى تكلّف وأتى بقولٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، وقُرِئَ « تُقوِّل » على البناء للمفعول « لأخذنا منه باليمين » أى بالقوة والقدرة ... » .

الدليل الثالث : جاء فى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « والله ما يخرج من هذا الفم إلا الحق » (٥) .

ثانياً : الأدلة العقلية (٦) :

الدليل الأول : الكذب معصية ، وهم معصومون منها .

الدليل الثانى : لو كذب الأنبياء وعرف الناس منهم ذلك ، لانتفت فائدة الرسالة ، ولانصرف الناس عنهم ، إذ كيف يدعو إلى الفضيلة من لايتمسك بها ؟

الدليل الثالث : لو جاز عليهم الكذب والافتراء ، للزم الكذب فى خبره تعالى ، وهو محال لأنه تعالى صدّقهم بالمعجزات .

وأما بالنسبة لبقية الكبائر ــ أى غير الكفر والكذب ــ فالأنبياء معصومون قبل النبوة من صدور الكبيرة التى توجب النفرة منهم ، كعهر (٧) الأمهات ، والفجور فى الآباء (٨) .

وأما بعد النبوة فهم معصومون منها عمداً ، عند جمهور المحققين ، كما أنهم معصومون منها سهواً ، أو على سبيل الخطأ فى التأويل (٩) .

---

(١) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .
(٢) انظر : تفسير القرطبى ٨٤/١٧ ، ٨٥
(٣) سورة الحاقة آيات ٤٤ ــ ٤٦ .
(٤) انظر : تفسير القرطبى ٢٧٥/١٨ .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند ١٦٢/٢ ، وأبو داود فى سننه فى كتاب العلم ٢١٨/٣ .
(٦) انظر : أصول الدين الإسلامى ص ٢١٩ .
(٧) عَهِرَ عَهَراً من باب تعب ، أى فجر فهو عاهر . المصباح المنير ٢ / ٤٣٥ .
(٨) انظر : شرح العقائد النسفية للتفتازانى ص ١٣٦
(٩) انظر : شرح المقاصد ١٩٣/٢ ، وأصول الدين الإسلامى ص ٢٢٠

قال الشوكاني رحمه الله (١) : « ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر ، وقد حكى القاضي أبو بكر إجماع المسلمين على ذلك » .

وقال الأصفهاني وهو يشرح مختصر ابن الحاجب (٢) : « وأما غير الكذب من المعاصي فالإجماع منعقد على عصمتهم من الكبائر مطلقا » اهـ .

ونقل ابن حزم في الملل والنحل (٣) عن جميع أهل الإسلام من أهل السنة ، والمعتزلة ، والخوارج ، والشيعة ، أنهم يقولون : إن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر جميعا عمداً .

وقال : « إنه الذي نُدين الله به ، ولا يحلّ لأحد أن يدين بسواه » اهـ .

وقال الشيخ محمد عيد المحلاوي رحمه الله (٤) : « التحقيق أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لايصدر عنهم ذنب لاكبير ولا صغير ، لاعمداً ولاسهواً ، قبل النبوة وبعدها ، وماورد من ذلك يحمل على أنهم فعلوه بتأويل ، أو على ترك الأولى » .

وقال فخر الدين الرازي رحمه الله (٥) : « إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون في زمان النبوة عن الكبائر ، والصغائر ، بالعمد ، أما على سبيل السهو فهو جائز » اهـ .

وقد اختلف العلماء في الدليل الدال على عصمتهم مما ذكر هل هو الشرع أو العقل ؟ فقالت المعتزلة ، وبعض الأشاعرة (٦) : إن الدليل الدال على ذلك الشرع والعقل ؛ لأنها منفرة عن الاتباع فيستحيل وقوعها منهم عقلا وشرعاً .

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله (٧) : « فأما الفواحش والموبقات والأفعال المعدودة من الكبائر ، فالذي ذهب إليه طبقات الخلق استحالة وقوعها عقلاً من الأنبياء ، وإليه مصير جماهير أئمتنا » اهـ .

وذهب القاضي أبو بكر رضي الله عنه ، وجماعة من محققي الشافعية والحنفية ، إلى

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣ .
(٢) انظر : بيان المختصر ١/٤٧٩ .
(٣) انظر : الفصل في الملل والنحل ٤/٢ .
(٤) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤١
(٥) انظر : عصمة الأنبياء له ص ٢٨ .
(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٤ .
(٧) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/٤٨٣ .

القول بأن الدليل على العصمة هو السمع فقط .

وقال ابن فورك : « إن ذلك ممتنع من مقتضى المعجزة » .

وقد ذكر الإمام فخر الدين الرازى خمسة [1] عشرة دليلا ، استدل بها على عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر عمداً ، من هذه الأدلة ما يلى :

الدليل الأول : لو صدر الذنب عنهم ، لكان حالهم فى استحقاق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً ، أشدّ من حال عصاة الأمة ، وهذا باطل ، فصدور الذنب أيضا باطل .

بيان الملازمة : إن أعظم نعم الله على العباد هى نعمة الرسالة والنبوة ، وكل من كانت نعم الله تعالى عليه أكثر ، كان صدور الذنب عنه أفحش ، وصريح العقل يدل عليه ، ثم يؤكده من النقل ثلاثة وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ **يانساء النبى لستن كأحد من النساء** ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ **يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾[3] .

الثانى : أن المحصن يرجم وغيره يجلد .

الثالث : أن العبد يحدّ نصف حدّ الحر .

فثبت بما ذكرنا أنه لو صدر الذنب عنهم ، لكان حالهم فى استحقاق الذم العاجل ، والعقاب الآجل ، فوق حال جميع عصاة الأمة ، إلا أن هذا باطل بالإجماع ، فإن أحداً لايجوز أن يقول : إن الرسول أحسن حالاً عند الله ، وأقلّ منزلة من كل أحد ، وهذا يدل على عدم صدور الذنب عنهم .

الدليل الثانى : لو صدر الذنب عنهم ، لما كانوا مقبولى الشهادة لقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ [4] ، فالله عز وجل أمر فى هذه الآية بالتثبت ، والتوقف فى قبول شهادة الفاسق إلا أن هذا باطل ، فإن من لم تقبل شهادته فى حال الدنيا ، فكيف تقبل شهادته فى الأديان الباقية إلى يوم القيامة ؟

الدليل الثالث : لو صدر الذنب عنهم لوجب زجرهم ، لأن الدلائل دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لكن زجر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير

(١) انظر : عصمة الأنبياء ص ٢٨ ـ ٣٤ .
(٢) سورة الأحزاب آية ٣٢ .
(٣) سورة الأحزاب آية ٣٠ .
(٤) سورة الحجرات آية ٦ .

جائز لقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا** ﴾ (١) فكان صدور الذنب عنهم ممتنعاً .

الدليل الرابع : لو صدر الفسق عن محمد ﷺ لكنا إما أن نكون مأمورين بالاقتداء به وهذا لايجوز ، أولا نكون مأمورين بالاقتداء به وهذا أيضا باطل لقوله تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم** ﴾ (٢) .

ولما كان صدور الفسق يُفضى إلى هذين القسمين الباطلين ، كان صدور الفسق عنه محالاً .

الدليل الخامس : لو صدرت المعصية عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب الله بعذاب جهنم لقوله تعالى : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يُدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** ﴾ (٣) ولكانوا ملعونين لقوله تعالى : ﴿ **ألا لعنة الله على الظالمين** ﴾ (٤) .

وبإجماع الأمة هذا باطل فكان صدور الذنب عنهم باطلا .

وأما بالنسبة لعصمة الأنبياء من الصغائر : فقد قال العلماء إن الصغائر نوعان :

١ ـ **صغائر الخسة التى تلحق فاعلها بالأراذل** كسرقة حبة ، أو لقمة ، والتطفيف بتمرة ، فالأنبياء معصومون منها قبل البعثة وبعدها ، فلا تصدر عنهم لاعمداً ولاسهواً (٥) .

قال ابن الحاجب رحمه الله (٦) : « الإجماع على عصمتهم من الكبائر ، وصغائر الخسة » . على أن دعوى الإجماع هذه التى ادعاها ابن الحاجب خاصة بما بعد النبوة ، كما ذهب إلى ذلك الآمدى(٧) وغيره ، حيث جوّزوا على الأنبياء قبل النبوة وقوع المعاصى منهم ، سواء كانت من قبيل الكبائر أو الصغائر ، ولم يفرقوا بين معصية وأخرى .

بل ادعى الآمدى أنه لايمتنع عقلا إرسال مَنْ أسلم ، وآمن بعد كفره ، وهذا فى نظرى شىء عجيب ؛ لأن علوّ فطرة الرسول وصفاء نفسه وسموّ روحه ، تقتضى أن يكون أنموذجاً رفيعاً بين قومه ، فى أخلاقه ومعاملاته ، وفى بعده عن ارتكاب ما يكون سببا فى

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٧ .
(٢) سورة آل عمران آية ٣١ .
(٣) سورة النساء آية ١٤ .
(٤) سورة هود آية ١٨ .
(٥) انظر : شرح المواقف ٤٢٩/٢ .
(٦) انظر : بيان المختصر ١ / ٤٧٧ .
(٧) انظر : الإحكام ١٢٨/١ ، ١٢٩ .

نفرة العقول السليمة منه . وسيرتهم قبل البعثة عليهم أفضل الصلوات وأتم التسليمات ، تشهد بأنهم كانوا أحسن الناس خلقا ، وأفضلهم وأبعدهم عن كل المعاصى .

هذا والخلاف فى الدليل الدالّ على عصمة الأنبياء من الكبائر يأتى هنا أيضا .

٢ ــ **الصغائر الأخرى كنظرة أو كلمة سفه نادرة فى حالة غضب** ، فالأنبياء قبل البعثة غير معصومين منها عمداً ، وسهواً .

وأما بعد البعثة فهم معصومون منها عمداً ، وتجوز سهواً ، لكن لايصرون عليها ، ولا يُقرون من الله تعالى عليها ، بل ينبهون فيتنبهون [١] .

وقد نقل القاضى عياض تجويز الصغائر ووقوعها ــ بعد البعثة ــ عن جماعة من السلف منهم أبو حعفر الطبرى ، وجماعة من الفقهاء ، والمحدثين ، قالوا : ولابد من تنبيههم عليه ، إما فى الحال على رأى جمهور المتكلمين ، أو قبل وفاتهم على رأى بعضهم .

ما نقل عن الأنبياء مما يشعر بمعصية :

فما نقل عن طريق الآحاد فمردود ، لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهون من نسبة المعاصى إلى الأنبياء .

وما نقل بطريق التواتر فيفسر : بأنه نسيان ، أو زلة ، أو بأنه حدث قبل البعثة ، أو بأنه من الصغائر ، أو بأنه من قبيل ترك الأولى والأفضل .

ومن أراد الوقوف على ردّ الشبه الواردة التى تفيد بظاهرها وقوع المعصية من الأنبياء ، فعليه بكتاب عصمة الأنبياء لفخر الدين الرازى رحمه الله .

---

(١) انظر : أصول الدين الإسلامى ص ٢٣٢

الفصل الثالث

الاحتجاج بالسنة النبوية

المبحث الأول

موقف العلماء من الاحتجاج بالسنة

لاخلاف بين العلماء الذين يُعتدّ بهم فى أن السنة يحتجّ بها ، وتستقلّ بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن الكريم فى تحليل الحلال وتحريم الحرام .

وقد ذهب بعضهم إلى القول بعدم الاحتجاج بالسنة ، وأنه لايُحتجّ إلا بالقرآن الكريم . وعلى هذا ففى الاحتجاج بالسنة مذهبان :

أولاً : مذهب جمهور العلماء :

ذهب الجمهور إلى القول بالاحتجاج بالسنة ، وأنها المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم ، وأنه لايستغنى عنها مطلقا ، لأنها المُفْصِحَةُ عن معانى القرآن الكريم ، الكاشفة عن أسراره .

وقد استدل الجمهور على وجوب الاحتجاج بالسنة بأدلة كثيرة هى :

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور حيم** ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ **وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** ﴾(٢) وقال سبحانه : ﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ (٣) ، وقال سبحانه : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا** ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ **وأنزلنا**

(١) سورة آل عمران آية ٣١ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٢ .

(٣) سورة النساء آية ٦٥

(٤) سورة النساء آية ٨٠ .

إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً** ﴾ (٣) ، وقال سبحانه : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله** ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ **وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ (٥) وقال سبحانه : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٦) .

فهذه الآيات القرآنية وغيرها تدل دلالة واضحة على وجوب اتباع سيدنا رسول الله ﷺ فى كل شىء ، وفى كل وقت ، فى حياته وبعد مماته ، لأنها آيات عامة لم تخصص بزمن دون زمن .

ثانياً : السنة :

جاء فى السنة المطهرة ما يدل على حجيتها ووجوب التمسك بها ومن ذلك ما يلى :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى » (٧)

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إنى رأيت فى المنام ملائكة جاءونى ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة ، وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعى دخل الدار ، وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأدبة ، فقالوا : أولوها له يَفْقَهَا ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة ، والقلب يقظان ، فقالوا : فالدار الجنة ، والداعى محمد ﷺ .

(١) سورة النحل آية ٤٤ .
(٢) سورة النور آية ٦٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية ٣٦ .
(٤) سورة الحجرات آية ١ .
(٥) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .
(٦) سورة الحشر آية ٧ .
(٧) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ص ٥٤٧ .

فمَنْ أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ، ومحمد فرّق بين الناس » [1] .

٣ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا مَنْ أبى » قيل : ومَنْ يأبى يارسول الله ؟ قال : « من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى » [2] .

ذكر الشيخ محمد بن أبى مدين أنه جاء فى كتاب هداية البارى إلى ترتيب أحاديث البخارى ما نصه : « المراد بالأمة أمة الدعوة ، وبالإباء عن الدخول الامتناع من سلوك جادته الموصلة إليه ، أى من لبّى دعوتى ونهج طريقتى واعتصم بالكتاب والسنة ، فقد تدرّع [3] بأقوى جنّة ، وتبوّأ خير دار له فيها نعيم مقيم ، ومن أدبر وتولى وشرد [4] شراد البعير فقد أبى ، وحسبه جهنم وبئس المصير والله تعالى ولى التوفيق » [5] .

٤ ـ عن العرباض بن سارية السلمى رضى الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » [6] .

٥ ـ روى عن المقدام بن معد يكرب أن النبى ﷺ قال : « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لايحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطة مال معاهد » [7] .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/٢٥٧ فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/٢٥٧ ، والحاكم فى المستدرك ١/٥٥ .
(٣) يقال ادّرع بالدرع وتدرّع بها وادّرّعها وتدرّعها أى لبسها ـ لسان العرب ٢/١٣٦١ ـ وهذا يعنى أن المعتصم بالكتاب والسنة محفوظ بهما .
(٤) شَرَدَ البعير شروداً من باب قعد أى ندّ ونفر ، والاسم . الشراد (بالكسر) . المصباح المنير ١/٣٠٩ .
(٥) انظر : الصوارم والأسنة فى الذبّ عن السنة ١٦٥ ، ١٦٦
(٦) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/٥٠٦ ، وابن ماجه فى سننه ١/١٥ (٧) أخرجه أحمد فى مسنده ٤/١٣١

ويستفاد من التعبير بقوله ﷺ : « ألا يوشك رجل شبعان » إلخ أن الذين يتجاوزون حدودهم ، ويتهجمون على السنة ، إنما هم أهل الترف والنعيم الدنيوى ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور** ﴾[1] .

ولما قيل لمطرّف بن عبد الله بن الشخّير : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، قال : والله ما نبغى بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن – يعنى رسول الله ﷺ – وإن سنته شرح للقرآن .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع صحابة سيدنا رسول الله ﷺ على وجوب التمسك بسنته ﷺ فى حال حياته وبعد مماته ، ولم يفرقوا أبداً بين الاحتجاج بالقرآن والاحتجاج بالسنة ، فكلاهما حجة ملزمة .

وقد روى أن أبا بكر رضى الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم ، نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى السنة ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، وإلا جمع الصحابة واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به .

وقصة الجَدَّة التى جاءته رضى الله عنه تطلب ميراثها من ولد بنتها ، واضحة فى ذلك حيث قال لها رضى الله عنه : مالَكِ فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة رضى الله عنه ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه [2]

وقد روى عن عمر رضى الله عنه مايدل على التمسك بالسنة ووجوب الرجوع إليها ، فقد ثبت عنه رضى الله عنه أنه قال : « أذَكّر الله امرأ سمع من رسول الله ﷺ فى الجنين ، فقام حَمْل بن مالك بن النابغة وقال : كنت بين جاريتين [3] لى ، فضربت إحداهما

---

(١) سورة الحج آية ٤٦ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٠٩/٢ ، وابن ماجه ٩١٠/٢ ، والدارمى ٣٥٩/٢ ، وأحمد فى مسنده ٣٢٧/٥ .

(٣) أى ضرتين .

الأخرى بمسطح (١) ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى النبي ﷺ فى الجنين بغرة (٢) .

فقال عمر رضى الله عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره (٣) .

وقد أخرج البيهقى (٤) عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ أخت أبى سعيد الخدرى ـ أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ لتسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا (٥) ، حتى إذا كان بطرف القدوم (٦) لحقهم فقتلوه ، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ، فقال رسول الله ﷺ : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

وقد تَأَدَّبَ بالسنة ودعا إليها بعد الصحابة كل مَنْ يعرف الله ، ويعرف قَدْرَ رسول الله ﷺ .

وقد روى أن الإمام الشافعى رحمه الله روى حديثا وقال إنه صحيح . فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : ياهذا ، أرأيتنى نصرانيا ؟ أرأيتنى خارجاً من كنيسة ؟ أرأيت فى وسطى زنَّاراً ؟ أروى حديثا عن رسول الله ﷺ ولا أقول به (٧) ؟

قال ابن القيم رحمه الله(٨) : « وَبِحَسْبِ متابعةِ الرسول ﷺ تكونُ العزةُ والكفايةُ والنصرةُ ، كما أن بحسب متابعته تكون الهدايةُ والصلاحُ والنجاحُ ، فالله سبحانه علَّق سعادةَ الدارين فى متابعته ، وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته ، فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش فى الدنيا والآخرة ، ولمخالفيه الذلةُ والصغارُ والخوفُ والضلالُ والخذلانُ والشقاوةُ فى الدنيا والآخرة ، وقد أقسم ﷺ بأن لايؤمن أحد حتى يكون هو أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين(٩) .

(١) المسطح : بكسر الميم عود من أعواد الخباء ـ لسان العرب ٣/٢٠٠٦ .

(٢) الغرة : عبد أو أمة . لسان العرب ٤/٣٢٣٧ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٤/١٩١ .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ٨/١١٤ .

(٥) أبق العبد أى هرب . المصباح المنير ١/٥ .

(٦) القدوم : اسم موضع . لسان العرب ٤/٣٥٥٦ .

(٧) انظر : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة ص ٣ .

(٨) انظر : زاد المعاد ١/٣٧ ط . مؤسسة الرسالة .

(٩) ففى الحديث : « لايؤمن أحد أو عبد حتى أكون أحبّ إليه مِن أهله وماله ، والناس أجمعين » . رواه البخارى فى صحيحه ١/١٢ ومسلم فى صحيحه ١/٦٧ .

وأقسم الله سبحانه بأن لايؤمنَ مَن لاّ يُحكّمه فى كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ، ولايجد فى نفسه حرجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليماً ، وينقاد له انقياداً[١] ... » .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى [٢] : « لابد من الإيمان بأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق ، إنسهم وجنهم ، عربهم وعجمهم ، علمائهم وعبادهم ، ملوكهم وسوقتهم ، وإنه لاطريق إلى الله عزّ وجل لأحد من الخلق إلا بمتابعته باطناً وظاهراً ، حتى لو أدركه موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء ، لوجب عليهم اتباعه » .

وقال أيضا [٣] ـ فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾[٤] ـ : « لما نفى الإيمان حتى توحد هذه الغاية دلّ على أن هذه الغاية فرض على الناس » .

رابعاً : المعقول :

إن الدليل القطعى دلّ على أن سيدنا محمداً ﷺ رسولُ الله إلى خلقه ، وأنه خاتم النبيين ، قال تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شىء عليما** ﴾ [٥] .

وما دام ﷺ رسولاً من قِبَلِ الله إلى خلقه فبدهى أنه يجب على الجميع أن يتبعوه ، وينقادوا له ، ويتمسكوا بما جاء به .

ثانيا : مذهب القائلين بعدم الاحتجاج بالسنة :

أصحاب هذا المذهب هم الزنادقة [٦] ، وطائفة من غلاة الرافضة [٧] .

قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله [٨] : « وأصل هذا الرأى الفاسد ، أن

---

(١) قال تعالى : ﴿ **فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم تم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ سورة النساء آية ٦٥

(٢) انظر . الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١٥١ .

(٣) انظر : كتاب الإيمان له .

(٤) سورة النساء آية ٦٥ .

(٥) سورة الأحزاب آية ٤٠ .

(٦) الزنديق : هو القائل ببقاء الدهر والزندقة : الضيق . وقيل : الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه . ولفظ الزنديق : فارسى معرب . راجع : لسان العرب ١٨٧١/٣ .

(٧) الرافضة : قوم من التسيعة ، سموا بدلك لأنهم تركوا ريد بن على . قال الأصمعى : كانوا بايعوه تم قالوا له : ابرأ من الشيخين نقاتل معك . فأبى وقال : كانا وزيرى جدى فلا أبرأ منهما . فرفضوه وتركوه فسموا رافضة . راجع : لسان العرب ٢ / ١٦٩٠ .

(٨) انطر : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة ص ٣ ، ٤ .

الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة ، والاقتصار على القرآن ، وهم فى ذلك مختلفو المقاصد : فمنهم من كان يعتقد أن النبوة لعلى ، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيدّ المرسلين ﷺ ـ تعالى الله عما يقول الظالمون عُلُوّاً كبيراً ـ ومنهم مَنْ أقرَّ للنبى ﷺ بالنبوة ولكن قال : إن الخلافة كانت حقاً لعلى ، فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبى بكر رضى الله عنهم أجمعين قال هؤلاء المخذولون ـ لعنهم الله ـ كفروا حيث جاروا ، وعدلوا بالحق عن مستحقه ، وكفّروا ـ لعنهم الله ـ علياً رضى الله عنه لعدم طلبه حقه ، فبنوا على ذلك رد الأحاديث كلها لأنها عندهم بزعمهم من رواية قوم كفار ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وهذه آراء ماكنت أستحل حكايتها ، لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد الذى كان الناس في راحة منه من أعصار ، وقد كان أهل هذا الرأى موجودين بكثرة فى زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم ، وتصدى الأئمة الأربعة (١) وأصحابهم فى دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم للرد عليهم » اهـ .

وقد سار على دَرْبِ الزنادقة وغلاة الرافضة فى إنكار السنة ، قوم من الذين ينتسبون إلى العلم فى العصر الحديث ، ولله دَرُّ مَنْ قال :

وليسَ يَصِحُ فى الأذهانِ شىءٌ ... إذا احتاجَ النهارُ إلى دليل

فقد حصل أولئك القوم على شهادات ، وَجُنّدوا لخدمةِ أعداء الإسلام ، وأخذوا يكيدون للإسلام وأهله ، فأعلنوا تمسكهم بالقرآن ، وعدم الاحتجاج بالسنة ، وكلٌ هدفهم هو القضاء على المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم . ونحن نقول لهم رفقاً بأنفسكم فلا تتكلموا فى شىء لاتعرفونه ، ولا تجادلوا فى أمر تجهلونه :

يابارىَ القوسِ بَرْياً ليس يُحِسنُه ... لاتظلم القوسَ أَعْطِ القوسَ بَارِيها

وقد استند المنكرون للسنة إلى عدة شبه ، تؤيد فى زعمهم ماذهبوا إليه من الاكتفاء بالقرآن ، وعدم الاحتجاج بالسنة ومن هذه الشبه مايلى (٢) :

الشبــهة الأولى :

قال الله تعـالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتـاب تبياناً لكل شىء** ﴾ (٣) ، وقال سبحـانه : ﴿ **ما فرَّطنا فى الكتاب من شىء** ﴾ (٤) .

---

(١) انظر : جماع العلم للإمام الشافعى رحمه الله .

(٢) انظر : السنة ومكانتها فى التشريع ص ١٥٣ ـ ١٦٦ ، ومكانة السنة فى الإسلام ص ٢٣ ـ ٣٠ .

(٣) سورة النحل آية ٨٩ .

(٤) سورة الأنعام آية ٣٨ .

فقد فهموا من هاتين الآيتين أن القرآن الكريم اشتمل على كل شيء ، وعليه فلا يُرْجَعُ إلا إليه ، إذْ لو جاز الرجوع إلى السنة ، لكان معنى ذلك أننا نشك في اشتمال القرآن على كل شيء ، وهو خلاف ما أخبرت به الآياتان .

الجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : ما يتعلق بالآية الأولى :

إن المراد من قوله تعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء** ﴾ هو أن القرآن الكريم بيان لأمور الدين ، إما بطريق النص ، وإما بطريق الإحالة على السنة . فهو إما أن ينص على حكم الشيء صراحة ، وإما أن يُحيل إلى السنة المطهرة ، وإلاَّ لتعارضت هذه الآية مع قوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبيّنَ للناس ما نُزّل إليهم** ﴾ (١) .

قال الشيخ الصاوى رحمه الله فى حاشيته (٢) : « قوله ﴿ **تبياناً** ﴾ حال أو مفعول لأجله ، وهو مصدر ، ولم يجئ من المصادر على وزن تفعال – بالكسر – إلا تبيان ، وتلقاء ، وفى الأسماء كثير نحو التمساح والتمثال . قوله ﴿ **تبيانا** ﴾ أى بيانا شافيا بليغاً ، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى . قوله ﴿ **لكل شيء** ﴾ محتاج إليه من أمر الشريعة .

إن قلت : إنا نجد كثيراً من أحكام الشريعة لم يعلم من القرآن تفصيلاً كعدد ركعات الصلاة ، ونصاب الزكاة ، وغير ذلك ، فكيف يقول : تبياناً لكل شيء ؟

أجيب : بأن البيان إما فى ذات الكتاب ، أو بإحالته على السنة ، قال تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٣) ، أو بإحالته على الإجماع : قال تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ (٤) ، وعلى القياس : قال تعالى : ﴿ **فاعتبروا ياأولى الأبصار** ﴾ (٥) والاعتبار النظر والاستدلال اللذان يحصل بهما القياس .

فهذه أربعة طرق لايخرج شيء من أحكام الشريعة عنها ، وكلها مذكورة فى القرآن ، فكان تبياناً لكل شيء بهذا الاعتبار » .

---

(١) سورة النحل آية ٤٤

(٢) انظر : حاشية الصاوى على الجلالين ٢/٣٢٤ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

(٤) سورة النساء آية ١١٥ .

(٥) سورة الحشر آية ٢ .

ثانيا : مايتعلق بالأية الثانية :

لانسلم لكم بأن المراد بالكتاب فى الآية هو القرآن ، وإنما المراد به عند أكثر العلماء هو اللوح المحفوظ [1] . ولو سلمنا لكم بأن المراد به فى الآية هو القرآن الكريم فما قيل فى الآية السابقة يقال هنا بعينه والله أعلم .

الشبهة الثانية :

إن النبى ﷺ لم يأمر بكتابة السنة وإنما نهى عنها ، وهذا يدل على عدم حجيتها ، إذ لو كانت حجة لأمر بكتابتها كما أمر بكتابة القرآن ، صيانة له .

الجواب عن هذه الشبهة :

نعم لقد ثبت نهى النبى ﷺ عن كتابة السنة فى أول الإسلام ، وثبت أيضاً إذنه ﷺ بالكتابة وإباحتها .

فحديث النهى رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لاتكتبوا عنى شيئا إلا القرآن ، ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه »[2] . وفى رواية : أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه استأذن النبى ﷺ فى كتابة العلم فلم يأذن له [3] .

وحديث الأمر بإباحة الكتابة رواه أبوداود وغيره عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قلت : يارسول الله ، إنى أسمع منك الشىء فأكتبه . قال : « نعم » ، قال : فى الغضب والرضا ؟ قال : « نعم ، فإنى لاأقول فيهما إلا حقاً » [4] .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولايحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ . فقال : « استعنْ بيمينك » وأومأ بيده إلى الخطّ [5] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ليس أحد من أصحاب النبى ﷺ أكثر حديثا عليه منى إلا ما كان من عبدالله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب [6] .

وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً : « قيدوا العلم بالكتاب » [7] .

---

(١) انظر : تفسير الجلالين ١٤/٢ ، وتفسير القرطبى ٤٢٠/٦ ، وتفسير المراغى ١١٨/٧ ، ١١٩ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢٩٨/٤ .

(٣) أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣١٨/٤ .

(٤) انظر . سنن أبى داود فى كتاب العلم ٣١٨/٣ .

(٥) رواه الترمذى فى سننه ٣٩/٥

(٦) رواه البخارى فى صحيحه ٣٢/١ ، والحاكم فى المستدرك ١٠٥/١ ، وأحمد ٢٤٩/٢ .

(٧) المستدرك ١٠٦/١ .

وقد اختلف العلماء فى الجمع والتوفيق بين حديث أبى سعيد فى النهى عن الكتابة وبين أحاديث الإباحة فقالوا :

لعل النبى ﷺ أذن فى الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان ، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب .

أو أن النهى عن كتابة الحديث كان خوفاً من التباسه واختلاطه بالقرآن ، وأن الإباحة كانت حين أمن ذلك .

فالنبى ﷺ نهاهم عن الكتابة حتى لايوضع حديث مكان آية ، ولاشك أن خطر هذا عظيم ، خاصة وأن القرآن الكريم كان يكتب حينئذ على قطع متناثرة ومتفرقة ، من الجلد والحجارة ونحوهما .

وحمل بعض العلماء حديث أبى سعيد على كتابة الحديث والقرآن فى صحيفة واحدة ، وأحاديث الإباحة على كتابته وحده فى صحيفته .

قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله [1] : « اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى كتابة الحديث ، فكرهها طائفة ، منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبوسعيد الخدرى ، وأبوهريرة ، وابن عباس ، وآخرون ، وأباحها طائفة وفعلوها ، منهم : عمر ، وعلى ، وابنه الحسن ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، أيضاً والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وحكاه عياض ، عن أكثر الصحابة ، والتابعين ، منهم : أبوقلابة ، وأبوالمليح (ومن ملح قوله فيه : يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **عِلْمُها عند ربى فى كتابٍ لا يَضلُّ ربى ولاينسى** ﴾ [2]) .

قال البلقينى : وفى المسألة مذهب ثالث ، حكاه الرامهرمزى ، وهو : الكتابة والمحو بعد الحفظ .

ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها ، وزال الخلاف » .

قال ابن الصلاح رحمه الله [3] : « .. ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك ، وإباحته ولولا تدوينه فى الكتب لدرس [4] فى الأعصر الأخيرة » .

---

(١) انظر : تدريب الراوى ٢/٦٥ .
(٢) سورة طه آية ٥٢ .
(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٨٨ .
(٤) درس المنزل دُروساً من باب قعد أى عفا وخفيت آثاره . المصباح المنير ١/١٩٢ .

وقال الأوزاعى رحمه الله : « كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم ، فلما دخل فى الكتب ، دخل فيه غير أهله » .

فنهى النبى ﷺ عن كتابة الحديث فى أول الأمر لايصلح البتة دليلاً على أن السنة ليست حجة يحتج بها فى إثبات الأحكام الشرعية .

قال المرحوم الشيخ محمد أبو زهو رحمه الله [1] : « ... أضف إلى ذلك أن الكتابة لم تكن شائعة فيهم ، ولم يكونوا قد أتقنوها حتى تحلّ محلّ الحفظ ، وماكان من الكتابة عندهم ففى أفراد قلائل انحصرت جهودهم فى كتابة القرآن الكريم والرسائل النبوية إلى الملوك وغيرهم ، فلو أنهم كلفوا مع ذلك كتابة السنن لوقع الناس فى حرج عظيم .. كما أنه لم تتعين الكتابة طريقاً لصيانة السنة ، بل هناك ملكات الصحابة فى الحفظ تقوم مقام الكتابة بل أكثر ، فإنهم كانوا لايعولون إلا على الحفظ ، ويعيبون الكتابة ويقولون لأتباعهم : احفظوا عنا كما كنا نحفظ عن رسول الله ﷺ فلو أن السنة لم تكتب أصلاً على عهد النبى ﷺ وأصحابه لما كان ذلك مؤدياً لعدم الثقة بها ، لأن صدور الصحابة كانت أوعية لصيانتها ، ودرعاً واقية لها .

لقد كان للصحابة ملكات فى الحفظ لم يبلغ شأوها أمة من الأمم ، وقد استمر الأمر على هذا النهج من حفظ السنن فى الصدور إلى أن ظهرت بوادر الضعف على هذه الملكات ، فأسرع عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى إصدار أوامره لولاته فى الأمصار المختلفة بكتابة السنن ، ومن هذا الوقت تعاون الحفظ والكتابة بصورة رسمية إلى أن جاء عصر التدوين ، ودونت العلوم ، وكان للسنة الحظ الأكبر من اهتمام العلماء بتدوينها ، ثم تتابع العلماء على جمع الأحاديث ، وتمحيصها فى كل عصر ، حتى وصلت إلينا ، وقد تميز منها الأصيل المقبول من الدخيل المردود فى موسوعات زاخرة بالحديث تنم عن قوة جبارة ، وتعطينا ثروة هائلة فى الفقه الإسلامى » .

الشبهة الثالثة :

قال أولئك المانعون لحجية السنة إنه جاء فى الحديث : « مآتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله » ، فهذا الحديث يدل على أن القرآن الكريم هو الذى يحتج به ، ولايرجع إلا إليه .

---

(١) مكانة السنة فى الإسلام ص ٢٤ ، ٢٥ .

الجواب عن هذه الشبهة :

أن هذا الحديث الذى استدلوا به لم يثبت عن النبى ﷺ ، قال يحيى بن معين رحمه الله : إنه موضوع وضعه الزنادقة ، وقال الشافعى رحمه الله : ماروى هذا أحد يثبت حديثه فى شىء صغير ، ولا كبير ، وإنما هى رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لانقبل مثل هذه الرواية فى شىء .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله (١) : « قال عبدالرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا حديث : « مآتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ... » .

هذا وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا جليا بما لايدع مجالاً للشك ، أن مذهب الجمهور القائل بحجية السنة هو المذهب الصحيح ، وأن المذهب المانع للاحتجاج بالسنة ، مذهب باطل باطل لاينظر إليه .

فالاحتجاج بالسنة والاحتكام إليها ، هو الذى يجب الإيمان به والدفاع عنه ، ضد أعداء الإسلام .

وللأسف الشديد يطلق أولئك المنكرون للسنة على أنفسهم « القرآنيين! » يعنى الذين يعملون بالقرآن ، وكذب هؤلاء ، إذ لو عملوا بالقرآن لوجدوه مملوءاً بالآيات التى تدل على لزوم السنة ، وتحذر من الابتعاد عنها ، فهى تبين القرآن ، وتفصل مجمله ، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه ... إلخ .

ولما ذكر الصحابى الجليل عمران بن حصين رضى الله عنه الشفاعة فقال له رجل : يأبا نجيد : إنكم تحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً فى القرآن ، فغضب عمران فقال للرجل : قرأت القرآن كله ؟ قال : نعم ، قال : هل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً ووجدت المغرب ثلاثاً ، والغداة ركعتين ، والظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ؟ قال : لا ، قال : عمن أخذتم ذلك ؟ ألستم عنا أخذتموه ، وأخذناه عن النبى ﷺ ؟ ثم قال : أوجدتم فى القرآن من كل أربعين شاة شاة ؟ وفى كل كذا بعير ؟ وفى كل درهم كذا ؟ إلخ (٢) .

ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال : « السنةُ سفينةُ نوح مَنْ ركبها نَجَا ، وَمَنْ تخلَّف عنها غَرق » .

وننادى بأعلى صوت يَامَنْ تتجرأون ، وتتجاوزون حدودكم ، وتتكلمون فى شىء لاتجيدون الحديث عنه ، كُفُّوا عن هذا الهراء ، كفوا عن قولكم : لا يُحتج بالسنة ، تأدبوا

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦٢ . (٢) انظر : حامع بيان العلم وفضله ص ٥٦٣ .

مع القرآن ، وتمسكوا بالسنة ؛ واتركوا مَنْ قال فيهم رسول الله ﷺ : « نضّر الله امرأً ، سمع مقالتى ، فوعاها ، فأداها كما سمعها » (١) ، اتركوهم يحدثوننا عن السنة لكى تطبقوا قول القائل :

يَابَارِىَ القوسِ برْياً ليس يُحسِنُه   لاتظلم القوس أعْطِ القوسَ بَاريها

وإلا فسينطبق عليكم قول القائل :

تَصدَّر للتأليفِ كلُّ مهوسٍ   جهولٍ يسمى بالفقيهِ المدرسِ

وحقٌّ لأهلِ العلمِ أن يتمثلوا   ببيتٍ قديمٍ شاعَ فى كلِ مجلس

لقد هَزُلَتْ حتى بَدا من هُزالها   كُلاها وحتى اسئامها (٢) كل مفلس

---

(١) رواه أبوداود فى العلم ٢/٢٨٩ ، وابن ماحه فى المقدمة ١/٦٤ .

(٢) اسئامها : أى طلب بيعها . المصباح المنير ١/٢٩٧ .

المبحث الثانى

قواعد فقهية مستفادة
من السنة النبوية

اتفق العلماء على قواعد فقهية مستقاة ، ومستنبطة من سنة سيدنا رسول الله ﷺ منها مايلى :

القاعدة الأولى : اليقين لايزال بالشك :

ودليل هذه القاعدة من السنة قوله ﷺ : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحا »(١) . وقوله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً ، أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على مااستيقن »(٢) . وفى رواية عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر : واحدة صلى أم اثنتين ؟ فليبنّ على واحدة . فإن لم يتيقن : صلى اثنتين ، أم ثلاثاً ؟ فليبن على اثنتين . فإن لم يدر : أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يُسلم » (٣) .

قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله (٤) : « اعلم أن هذه القاعدة تدخل فى جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه ، وأكثر » .

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير :

وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **وماجعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ (٥) ، وقوله جل شأنه : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر** ﴾ (٦) .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض ٢٧٦/١ . (٢) أخرجه النسائى فى السهو ٢٧/٣ .
(٣) أخرجها الترمذى فى سننه ٢٤٥/٢ . (٤) انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٦ .
(٥) سورة الحج آية ٧٨ . (٦) سورة البقرة آية ١٨٥ .

ومن السنة قوله ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » (١) . وقوله ﷺ : « إنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين » (٢) ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « مَاخُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » (٣) .

قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله (٤) : « تخفيفات الشرع ستة أنواع :

الأول : تخفيف إسقاط : كإسقاط الجمعة ، والحج ، والعمرة ، والجهاد بالأعذار .

الثانـــى : تخفيف تنقيص : كقصر الصلاة .

الثالـــث : تخفيف إبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام فى الصلاة بالقعود .

الرابـــع : تخفيف تقديم : كالجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى ، وتقديم الزكاة على الحول ، والكفارة على الحنث ، وزكاة الفطر فى رمضان .

الخامــس : تخفيف تأخير : كالجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية ، وتأخير صوم رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة فى حق مشتغل بإنقاذ غريق ، أو نحوه .

السادس : تخفيف ترخيص : كصلاة المستجمر مع بقية النجو (٥) ، وشرب الخمر لإزالة الغصة إذا لم يجد غيرها ، وأكل النجاسة للتداوى إذا لم يجد دواء طاهراً » .

واستدرك العلائى رحمه الله نوعاً سابعاً وهو : تخفيف تغيير : كتغيير نظم الصلاة فى الخوف .

القاعدة الثالثة : الضرر يزال :

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ : « لاضرر ولاضرار » (٦) .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ٥/٢٦٦ .   (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٥٢

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/٥٦٩ ومسلم فى صحيحه فى الفضائل ٤/١٨١٣ .

(٤) انظر : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢/٨ .

(٥) هو من نَجَوْت الشجرة وأنجيتها ، إذا قطعتها . كأنه قطع الأذى عن نفسه - النهاية فى غريب الحديث ٣/٢٦

(٦) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الأحكام ٢/٧٨٤ ، ومالك فى الموطأ ص ٤٦٤ ، والدار قطنى فى سننه ٤/٢٢٧ .

القاعدة الرابعة : العادة محكمة :

وأصل هذه القاعدة ماأخرجه أحمد رضى الله عنه فى مسنده موقوفاً على عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه : « مارآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » [1] .

القاعدة الخامسة : الأمور بمقاصدها :

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » [2] .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : يدخل فى هذا الحديث ثلث العلم .

---

(١) مسند الإمام أحمد رضى الله عنه ٣٧٩/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب بدىء الوحى ٦/١ ، وفى الإيمان ٢٠/١ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ١٥١٥/٣ .

الفصل الرابع

الصلة بين القرآن الكريم والسنة

المبحث الأول

المقدار الذى بينه الرسول ﷺ من القرآن

من المعلوم أن الله عز وجل أنزل كتابه الكريم على رسوله ﷺ هدى للناس ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وكتب السعادة والفوز لمن تمسك به ، والخزى والخسران لمن أعرض عنه ، قال تعالى : ﴿ **ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى . قال ربّ لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى** ﴾ (١) .

وقد تلقاه المسلمون عن الرسول ﷺ مشافهة فى عصر الصحابة ، وبينه الرسول ﷺ بقوله وفعله ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم** ﴾ (٢) .

وقد اختلف العلماء فى المقدار الذى بيّنه الرسول ﷺ من القرآن لأصحابه على مذهبين اثنين :

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن رسول الله ﷺ بيّن لأصحابه كل معانى القرآن الكريم ، كما بيّن لهم ألفاظه ، واستدلوا على هذا بأدلة أهمها مايلى :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : إن البيان المذكور فى الآية يتناول بيان معانى القرآن ، كما يتناول بيان

---

(١) سورة طه الآيات ١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) سورة النحل آية ٤٤ .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ .

ألفاظه ، ومما لاشك فيه أن الرسول ﷺ بيّن لأصحابه ألفاظه كلها ، ولابد وأن يكون قد بيّن لهم أيضاً كل معانيه ، وإلا كان مقصراً فى البيان الذى كُلِّفَ به من الله تعالى ، وحاشاه ﷺ أن يقصر فى شىء .

الدليل الثانى : روى عن أبى عبد الرحمن بن حبيب السلمى التابعى أنه [1] قال : « حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان ، وعبدالله ابن مسعود ، وغيرهما رضى الله عنهم : أنهم كانوا إذا تعلموا من النبى ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا » ولهذا كانوا يبقون مدة طويلة فى حفظ السورة .

وقد ذكر العلماء أن ابن عمر رضى الله عنهما أقام على حفظ البقرة ثمانى سنوات .

وهذا يدل على أن الصحابة رضى الله عنهم تعلموا من رسول الله ﷺ معانى القرآن كما تعلموا ألفاظه .

المذهب الثانى :

أن رسول الله ﷺ لم يبين لأصحابه كل معانى القرآن ، وإنما بين القليل فقط ، وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى عدة أدلة منها مايلى :

الدليل الأول : ذكر القرطبى فى تفسيره أن عائشة رضى الله عنها قالت : ماكان رسول الله ﷺ يفسر من كتاب الله تعالى إلا آياً بعددٍ علّمه إيّاهن جبريل عليه السلام[2] .

الدليل الثانى : أن رسول الله ﷺ دعا لابن عمه عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فقال : « اللهم فَقِّهه فى الدين ، وعلِّمه التأويل » [3] ، فلو كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فمافائدة تخصيصه بذلك [4] ؟

والحق أن المتأمل والناظر بعين الإنصاف يجد أن النبى ﷺ لم يفسر كل معانى القرآن لأصحابه ، وإلا لَماَ اختلفوا فى معنى بعض الآيات ، ولو كان عندهم من الرسول ﷺ فيه نصٌّ ما وقع هذا الاختلاف ، أو لارتفع بعد الوقوف على النص ، ويجد أيضاً أنه ﷺ لم يُفسر لهم مايرجع فهمه إلى معرفة كلام العرب لأن القرآن نزل بلغتهم .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١٣/١ . (٢) انظر : تفسير القرطبى ٢٧/١ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ . « اللهم فقهه فى الدين » ٣٩٠/٢ .

(٤) انظر . تفسير القرطبى ٢٨/١

كما لم يفسر لهم مااستأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، وحقيقة الروح ، وإنما فَسَّرَ لهم ﷺ الكثير من معانيه - غير ماتقدم - كماتشهد بذلك كتب الصحاح . وماذكره أصحاب المذهبين لاينهض لإثبات مدعى كل منهما .

فأصحاب المذهب الأول يستندون إلى الآية الكريمة ، وهى لاتثبت المدّعى لأنه ﷺ كان يبين لهم ماأشكل عليهم فهمه من القرآن ، لاكُلّ القرآن ، وماروى عن الصحابة فى أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا مافيها ، لاينتج المدعى أيضاً ، لأن غاية مايفيده أنهم كانوا لايجاوزون ماتعلموه ، حتى يفهموا المراد منه ، وهو أعم من أن يفهموه من النبى ﷺ أو من غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، أو من تلقاء أنفسهم ، حسبما يفتح الله عليهم من النظر والبحث ، والاجتهاد .

وكذلك مااستدل به أصحاب المذهب الثانى مقصور على إثبات المدعى ، لأن حديث عائشة رضى الله عنها منكر غريب لأنه من رواية محمد بن جعفر الزبيرى وهو مطعون فيه .

قال البخارى : لايتابع فى حديثه ، وقال الحافظ أبوالفتح الأزدى : منكر الحديث ، وقال فيه ابن جرير الطبرى : إنه مما لايعرف فى أهل الآثار .

وعلى فرض صحة الحديث فهو محمول على مغيبات القرآن الكريم ، وتفسيره لمجمله ونحوه مما لاسبيل إليه إلابتوقيف من الله تعالى [1] . وماروى من دعائه ﷺ لابن عمه لايدل على أنه ﷺ لم يفسر إلا القليل من معانى القرآن الكريم .

---

(١) انظر . التفسير والمفسرون للمرحوم الشيخ محمد الذهبى ٤٨/١ - ٥٣

المبحث الثانى

أنواع بيان القرآن بالسنة

أوجه بيان السنة للقرآن :

ترد السنة المطهرة مع القرآن الكريم على ثلاثة أوجه هى :

الوجه الأول :

أن تكون مؤيدة لأحكام القرآن موافقة له ، من حيث : الإجمال والتفصيل . وذلك مثل الأحاديث التى تدل على وجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج ، قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » (١) . فهذا الحديث موافق لقوله تعالى : ﴿ **فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ (٤) .

وقال ﷺ : « لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » (٥).

فهذا القول الكريم موافق لقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (٦) .

الوجه الثانى :

أن تكون مبينة لأحكام القرآن من تخصيص عام ، أوتقييد مطلق ، أوتفصيل مجمل ، ونحوذلك .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/٢٧ .
(٢) سورة الحج آية ٧٨ .
(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ .
(٤) سورة آل عمران آية ٩٧ .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٥/٧٢ .
(٦) سورة النساء آية ٢٩ .

الأمثلة :

أولاً : تخصيص العام :

قال تعالى : ﴿ **وأحل لكم ماوراء ذلكم** ﴾ (١) ، وقال رسول الله ﷺ : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » (٢) . فالآية الكريمة بعمومها تفيد حلّ النكاح من غير المحرمات المذكورات فى الآيات السابقة ، وظاهر أنها تشمل بهذا العموم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، ولكن الحديث الشريف نهى عن ذلك . وعليه فيكون الحديث مُخَصّصاً لعموم الآية .

وقال تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..** ﴾ (٣) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « إنا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورثُ ، ماتركناه صدقة » (٤) .

فالآية تقضى بعمومها توريث جميع الأولاد ، وبه تمسكت السيدة فاطمة رضى الله عنها ، حيث طلبت من الصديق رضى الله عنه ـ بعد وفاة أبيها ﷺ ـ توريثها مما أفاء الله عليه .

وخصوصُ الحديث نَصٌّ فى عدم التوريث ، وبه تمسك سيدنا أبوبكر رضى الله عنه ، فَرَدَّها ولم يُعْطِها شيئا ، وذلك عملاً منه بتخصيص عام الآية بخصوص الحديث ، وبأن المراد من الأولاد فى الآية ماعدا أولاد الأنبياء ، وأما أموال الأنبياء فتكون صدقة .

دليل الحكمة فى ذلك : أن الورثة لوطمعوا فى أموالهم ربما يحبون موتهم ، أو يحاولون إهلاكهم ، فناسب ونزاهة الشريعة الحكيمة أن تمنع هذا سَدّاً للذريعة ، وتكريما للأنبياء.

هذا والعموم الوارد فى الآية يشمل كذلك الأولاد الذين يقتلون آباءهم ، ولكن هذا العموم خُصّصَ بقوله ﷺ : « لايرث القاتل » (٥) ، وفى رواية عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » (٦) .

ولقد ذهب أكثر أهل العلم إلى العمل بخصوص الحديث وقالوا بعدم إرث القاتل

(١) سورة النساء آية ٢٤ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب النكاح ٥٨٩/١ .
(٣) سورة النساء آية ١١ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨١/٢ .
(٥) راوه الترمذى فى الفرائض ٢٨٨/٣ ، وابن ماجه فى سننه ٨٨٣/٢
(٦) رواه ابن ماجه ٨٨٤/٢ ، وأحمد فى المسند ٤٩/١ .

مطلقاً ، سواء كان القتل عمداً أو خطأً ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله(١) .

وقال مالك ، والنخعي : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية (٢) .

وجدير بالذكر التنبيه على أن العلماء جميعا متفقون على تخصيص عام القرآن بالسنة المتراترة ، وأما إذا كانت السنة آحادية فالأئمة الأربعة على جوازه أيضاً ، ومن العلماء من منع ذلك بحجة أن الكتاب قطعي الثبوت ، والخبر الذى فيه الكلام ناقلوه متعرضون للزلل ، فلا يجوز أن يحكم على الثابت قطعاً بما أصله مشكوك فيه (٣) .

والمختار مذهب الأئمة الأربعة ؛ ولأن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوا قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ (٤) بقوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (٥) كما تقدم .

على أن الإمام مالكاً رحمه الله مع اعتبار دلالة العام فى القرآن ظنية لأنها من قبيل الظاهر ، والظاهر عنده ظنى لايخصص عام القرآن ، بأخبار الآحاد مطلقا ، بل هو أحيانا يخصص عام القرآن بخبر الواحد ، إذا عاضد الخبر عمل أهل المدينة ، أو قياس . فإن لم يعاضده واحدمنهما فلا يخصص عام القرآن به .

ومن أمثلة ذلك ما تقدم حول قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ مع الحديث الشريف ، حيث قال بتخصيص عموم الآية بالحديث المذكور ، لأنه عاضده القياس على الجمع بين الأختين ، وهو منهى عنه .

ثانياً : تقييد المطلق :

قال تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾ (٦) .

فإن قطع اليد فى الآية مطلق لم يُقَيَّدْ بموضع خاص من اليد ، غير أن السنة الفعلية قَيَّدَتْ هذا الإطلاقَ وحددتْ موضعَ القطع بأ يكون من الرسغ (٧) .

---

(١) انظر : معنى المحتاج ٣/٥٥ .

(٢) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/٤٥٨ .

(٣) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١/٤٢٦ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/٥٨٩ .

(٦) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٧) الرسغ : مفصل مابين الكف والذراع وقيل مجتمع الساقين والقدمين انظر : لسان العرب ٢/١٦٤٢ .

ثالثاً : تفصيل المجمل :

قال تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ (١) ، فالحج واجب على المستطيع بمقتضى هذه الآية غير أن السنة قد بينت مناسكه كاملة ، ولم يتعرض القرآن الكريم لبيانها على التفصيل حيث تكفلت السنة بذلك .

وكذلك الأمر بالسنة للصلاة ، والصيام ، والزكاة .

رابعاً : بيانُ السنة لِماَ أُشْكِلَ من ألفاظ القرآن :

يلاحظ أن النبي ﷺ لما قال : « مَنْ حُوسب عُذِّبَ » (٢) أشكل على السيدة عائشة رضى الله عنها قوله تعالى : ﴿ **فسوف يحاسب حساباً يسيراً** ﴾ (٣) فراجعت النبي ﷺ فى ذلك ، فقال لها ﷺ : « ذاك العرض ، إنه مَنْ نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ » .

فالسيدة عائشة رضى الله عنها حين سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نُوقش الحسابَ ـ أو مَنْ حُوسِبَ ـ عُذِّبَ » قالت : يارسول الله ، أليس الله يقول : ﴿ **فسوف يحاسب حساباً يسيراً** ﴾ ، حيث أشكل عليها الأمر ، فقال لها ﷺ : « ذاك العرض ، إنه مَنْ نوقش الحساب عذب » .

وفى رواية : أن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بعض صلاته : « اللهم حاسبنى حساباً يسيراً » ، فلما انصرف قلت : يارسول الله ، ما الحساب اليسير؟ قال : « أن ينظر فى كتابه فيتجاوز له عنه ، إنه مَنْ نُوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك » (٤) .

الوجه الثالث :

أن تكون السنةُ مُثْبِتةً لحكمٍ سَكَتَ القرآن عن إثباته ، أو مُحرِّمةً لِماَ سَكَتَ عن تحريمه أو نحوهما ممالم يذكر فى القرآن .

فمن الأول : تغريب الزانى البكر ، وإرث الجدة ، وجواز الرهن فى الحضر .

ومن الثانى : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ، وكالأحاديث الواردة فى تحريم سباع البهائم ، وسباع الطير ، وفى تحريم الحمر

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .
(٢) رواه مسلم فى صحيحه ٤/٢٢٠٤ .
(٣) سورة الانشقاق آية ٨.
(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/٥٧ .

الأهلية .

ومما استقلت به السنة الأحاديث الواردة فى قصص لم يعرض لها القرآن ، كحديث جريج العابد ، وحديث الأبرص والأقرع والأعمى ، وحديث الثلاثة أصحاب الصخرة .

فمثل هذه القصص وما فى معناها ، مؤكدة للمقاصد التى جاء بها القرآن الكريم ، والحكمة منها : تنشيط المكلفين وتنبيه الغافلين (١) .

والحق أنه لاخلاف بين العلماء فى الوجهين الأولين ، وإنما الخلاف بينهم فى الوجه الثالث فقط .

فذهب بعض العلماء إلى القول بأن السنة لاتستقل بالأحكام ، وإنما تأتى بما له أصل فى الكتاب ، وعليه فهى توضح المراد منه إذا كانت مقيدة لمطلقه ، أو مخصصة لعامه ، أو مفصلة لمجمله .

أما إن جاءت بغير ذلك فالغرض منها حينئذ إما إلحاق فرع بأصله الذى خفى إلحاقه به وإما إلحاقه بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه .

ومن أمثلة ماورد فى السنة والغرض منه إلحاق الفرع بالأصل ، حديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فإنه فى الحقيقة قياس على مَانُصَّ عليه من تحريم الجمع بين الأختين ، ومن ثم تعرض الحديث لبيان العلة من وراء هذا النهى حيث قال رسول الله ﷺ : « فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

ومن أمثلة المتردد بين أصلين تحريم الحمر الأهلية ، وذى الناب والمخلب . فالله عزوجل أحلَّ الطيبات وحرَّم الخبائث ، ومن الأشياء ما اتضح إلحاقه بأحد الأصلين ، ومنها ما اشتبه كالحمر الأهلية ونحوها ، فجاءت السنة ونصت على مايرفع الشبهة حيث قالت بالتحريم .

وذهب جمهور العلماء إلى القول باستقلال السنة بالتشريع ، لذلك أمرالله تعالى بطاعة رسوله ﷺ وحذرنا من مخالفته قال تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (٢) . وقال جل شأنه : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ (٣) .

---

(١) انظر . مكانة السنة فى الإسلام للدكتور محمد أبو زهو ص ١٧ .

(٢) سورة النساء آية ٨٠ .

(٣) سورة النور آية ٦٣ .

على أن رسول الله ﷺ لايقول ولايفعل ولايُقِرّ ما يخالف القرآن ، فهو المبلغ عن ربه ، والخبير بمقاصد الشريعة ، والمعصوم من الخطأ (١) .

قال الإمام الشوكانى رحمه الله (٢) : « اعلم أنه قد اتفق مَنْ يعتدّ به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن الكريم فى تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقدثبت عنه ﷺ أنه قال : « ألا إنى أوتيت القرآن ، ومثله معه » (٣) أى أوتيت القرآن ، وأوتيت مثله من السنة التى لم ينطق بها القرآن ، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر » .

والظاهر ـ كما قال الدكتور مصطفى السباعى (٤) ـ أن الخلاف بين العلماء حول استقلال السنة بالتشريع خلاف لفظى فقط ، لأن الكل متفق على أن هناك أحكاماً جديدة ، وردت فى السنة ولم ترد فى القرآن ، غير أن الجمهور يسمى ماورد فى السنة فقط أحكاماً استقلت السنة بتشريعها ، لأنها أحكام جديدة لم ينص عليها فى القرآن ، فى حين يرى بعض العلماء أنها داخلة تحت نصوص القرآن بوجه من الوجوه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢/٣٠٨ ، والسنة ومكانتها فى التشريع ص ٣٨٠ ، وأصول التشريع الإسلامى ص ٤٨ ، وبحوث فى السنة المطهرة ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه فى كتاب السنة ٤/٢٠٠ .

(٤) انظر : السنة ومكانتها فى التشريع ص ٣٨٥ .

الفصل الخامس

تعبّده ﷺ بشرع من قبله

المبحث الأول

تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله

المراد بشرع من قبله ﷺ : الأحكام التى شرعها الله سبحانه وتعالى للأمم السابقة ، بواسطة أنبيائه المرسلين إليهم .

وقد اختلف العلماء فى تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله على عدة مذاهب هى :

المذهب الأول :

كان ﷺ متعبداً بشريعة آدم عليه السلام ، لأنها أول الشرائع .

المذهب الثانى :

كان ﷺ متعبداً بشريعة نوح عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ **شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً** ﴾ (١)

المذهب الثالث :

كان ﷺ متعبداً بشريعة أبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ **إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى** ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً** ﴾ (٣) .

قال الواحدى : وهذا هو الصحيح .

وقال ابن القشيرى : وعزى إلى الشافعى رحمه الله .

وقال الأستاذ أبو منصور : وبه نقول .

وحكى عن أكثر أصحاب أبى حنيفة ، وإليه أشار أبو على الجبائى .

---

(١) سورة الشورى آية ١٣ . (٢) سورة آل عمران آية ٦٨ .

(٣) سروة النحل آية ١٢٣ .

المذهب الرابع :

كان ﷺ متعبداً بشريعة موسى عليه السلام .

المذهب الخامس :

كان ﷺ متعبداً بشريعة عيسى عليه السلام ، لأنه أقرب الأنبياء وبه جزم أبو إسحق الإسفرائينى [١] كما حكاه عنه الواحدى .

المذهب السادس :

كان ﷺ على شرع من الشرائع ولا يقال كان من أمة نبى من الأنبياء أو على تمد عه .

المذهب السابع :

كان ﷺ متعبداً بشرع ، ولكن لاندرى بشرع مَنْ تعبّده الله . حكاه ابن القشيرى .

المذهب الثامن :

لم يكن ﷺ متعبداً قبل البعثة بشرع . حكاه الغزالى عن إجماع المعتزلة [٢] .

المذهب التاسع :

كان ﷺ على شريعة العقل . قال ابن القشيرى : وهذا باطل إذ ليس للعقل شريعة .

المذهب العاشر :

الوقف وعدم الجزم برأى معين . وبه قال الغزالى ، وإمام الحرمين ، وابن القشيرى وغيرهم .

قال الغزالى [٣] رحمه الله : « والمختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلا، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ، ورجم الظن فيما لايتعلق به الآن تَعبّدٌ عمليٌّ لامعْنى له » .

وقال إمام الحرمين [٤] رحمه الله : « هذه المسألة لاتظهر لها فائدة ، بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة ... والمختار عندنا أن الأمر فى ذلك ملتبس ، فلا وجه لجزم القول فى نفى ، ولا إثبات »

---

(١) انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

(٢) انظر : المنخول ص ٢٣١ .

(٣) انظر : المستصفى ١/٢٤٦ .

(٤) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١ /٥٠٦ ـ ٥٠٩ .

وقال ابن القشيرى رحمه الله : « وكل هذه أقوال متعارضة ، وليس فيها دلالة قاطعة والعقل يجوز ذلك لكن أين السمع فيه ؟ » .

قال الشوكانى [1] رحمه الله : « وأقرب هذه الأقوال قول مَنْ قال إنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام . فقد كان ﷺ كثير البحث عنها ، عاملاً بما بلغ إليه منها ، كما يعرف ذلك من كتب السير ، وكما تفيده الآيات القرآنية من أمره ﷺ بعد البعثة باتباع تلك الملة ، فإن ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها ، فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها » .

والراجح هو هذا المذهب لما ذكره الشوكانى ، وما قاله إمام الحرمين رحمه الله من أن هذه المسأله لا تظهر لها فائدة بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة ، قول صحيح من ناحية عدم تعلق أية فائدة باعتبار هذه الأمة ، لكنه يعرف به فى الجملة شرف تلك الملة التى تعبَّد ﷺ بها وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

المبحث الثانى

تعبّده ﷺ بعد البعثة بشرع مَنْ قبله

اختلف العلماء فى تعبده ﷺ بعد البعثة بشرع من قبله على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول :

لم يكن النبى ﷺ متعبداً بشريعة أحد من الأنبياء قبله ، وأن شريعته ﷺ بجملتها ناسخة لجميع شرائع مَنْ تقدّم من الأنبياء ، إلا الإيمان بالله وحده ، فهذا مما اتفقت عليه الشرائع كلها .

وهذا مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية (١) ، وإليه ذهب القاضى أبوبكر الباقلانى والقاضى أبو جعفر السِمْنَانى ، وأبو تمام البصرى ، والمعتزلة (٢) .

الأدلة :

استدل القائلون بعدم تعبّد النبى ﷺ بعد البعثة بأدلة هى :

الدليل الأول : أن النبى ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله ، قال : « فإن لم تَجدْ ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تَجدْ ؟ » قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، فقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذى وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضى الله ورسوله » (٣) .

وجه الاستدلال : أن معاذاً رضى الله عنه لم يذكر سوى القرآن والسنة والاجتهاد ، ولم يذكر التوراة والإنجيل وشرع مَنْ قبلنا ، ومع ذلك فقد زكّاه رسول الله ﷺ وصوّبه ولو كان شرع مَنْ قبلنا شرعاً له ﷺ ولنا ، لما جاز لمعاذ رضى الله عنه العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه .

---

(١) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ٣٩٤ ، والمستصفى ٢٥١/١ ، ونهاية السول ٢١١/٢ ، والإحكام للآمدى ١٩٠/٣ .

(٢) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ٣٣٧/٢ ، ٣٣٨ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه .

ويجاب عن هذا الدليل بأن معاذاً رضى الله عنه وإن لم يُصرّح بالرجوع إلى الشرائع الماضية إلا أنه قد ذكره ضمناً ، حيث إن شرع مَنْ قبلنا بالنسبة لنا ليس دليلاً مستقلاً بل هو داخل فى الكتاب والسنة ، لأنهما طريق ثبوته ، وذلك لأن التواتر مفقود فى الكتب السابقه ، وهى مملوءة بالتحريف والتبديل ، ولا اعتماد على رواية اليهود والنصارى ، لأنهم من أغلظ الكذابين ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، وعليه فلابد من إخبار من الله تعالى بوحى متلوّ أو غير متلوّ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ (٢) وواضح أن الخطاب هنا للنبى ﷺ ، ولا شك أن هدى الأنبياء السابقين معناه شرائعهم ، الأصول منها والفروع ، والقول بأن المراد الأصول فقط ، تخصيص بلا مخصص .

الدليل الثانى : أن النبى ﷺ لو كان متعبدا بشرائع مَنْ قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها ، ولكان لاينتظر الوحى ، ولايتوقف فى الظهار ، ورمى المحصنات ، والمواريث ، ولكان يرجع أولاً إليها ، لاسيمّا أحكام هى ضرورة كل أمة ، فلاتخلو التوراة عنها . فإن لم يراجعها لاندراسها وتحريفها فهذا يمنع التعبد بها ، ولـم يراجع النبى ﷺ إلا فى رجم اليهود ، ليعّرفهم أن ذلك ليس مخالفاً لدينهم (٣) .

ويجاب عن هذا الدليل بمايلى (٤) :

أولاً : أن النبى ﷺ إنما توقف طلباً للوحى ، لأن التوراة مغيّرةٌ ومبدّلةٌ ومن ثم فلم يمكن الرجوع إلى مافيها فانتظر الحكم من جهة الوحى ، ومعلوم أن شرط العمل بالشرائع السابقة أن تصل هذه الشرائِع من طريق يوجب الاطمئنان ، وذلك الشرط لم يتحقق عند الرسول ﷺ ؛ لأن مَنْ وجِد فى عصره من اليهود قوم غيّروا وبدّلوا ، وحرّفوا الكلم عن مواضعه ، ومن كان كذلك لايصح أخذ الحكم عنه .

ثانياً : أن النبى ﷺ وإن توقّف فى بعض الأحكام ، إلا أنه قد عمل ببعضـها من الرجم ، وصيام يوم عَاشوراء ، وغير ذلك .

الدليل الثالث : أن شرع مَنْ قبلنا لو كان شرعاً لنا ولرسولنا ﷺ لكان اتباع كتبهم وتعلمها ونقلها وحفظها من فروض الكفايات ، ولما لم يجب ذلك ، دل على أن شرعهم

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢/١٨٤ .

(٢) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(٣) انظر المستصفى ١/٢٥٣ .

(٤) انظر : إحكام الفصول لأبى الوليد الباجى ص ٣٩٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٢٤ ، ١٢٥ .

ليس شرعاً لرسولنا ﷺ ولالنا .

والجواب : أننا إنما نقول بأن شرع مَنْ قبلنا شرع لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى أوخبر رسوله ﷺ ، وواضح أن تتبع ذلك وتعلمه واجب ، وأماكتبهم وأقاويلهم التى لاتثبت فليست بشرع لنا ، فلا يلزمنا حفظها ، ولا النظر فيها ، بل قد منع ﷺ منها حين رأى عمر رضى الله عنه يطالع ورقة من التوراة فغضب ﷺ حتى احمرت عيناه وقال : « لو كان موسى حياً ماوسعه إلااتباعى » (١) .

الدليل الرابع : أن الأمة أجمعت على أن شريعة سيدنا محمد ﷺ ناسخة للشرائع السابقة ، ومعلوم أن العمل بالمنسوخ لايجوز ، وعليه فالرسول ﷺ لايتعبد بغير شريعته .

والجواب : أن الشريعة الإسلامية إنما تنسخ من الشرائع السابقة مايخالفها ، أما مايوافقها فلا تنسخه .

فشرع مَنْ قبلنا لايكون شرعاً لنا إذا قام الدليل على رفعه ، ونسخه بالنسبة لنا ، وذلك كقتل النفس تكفيراً عن الذنب فى شريعة موسى عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿ **وإذ قال موسى لقومه ياقوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم** ﴾ (٢) .

كما أن شرع من قبلنا شرع لنا عند قيام الدليل على إقراره بالنسبة لنا كوجوب الصيام ، وستر العورة .

ومحل الخلاف بين العلماء ، إنما هو : فيما يذكر فى القرآن أوالسنة ، ولم يرد فى شرعنا مايدل على أنه كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا ، أوعلى أنه مرفوع عنا ، ومنسوخ كقوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسِّنَّ بالسِّنِّ والجروح قصاص** ﴾ (٣) .

المذهب الثانى :

أن النبى ﷺ كان متعبداً بشرع مَنْ قبله إلا مانسخ منه . وهذا مذهب أكثر الشافعية ، وأكثر الحنفية ، وطائفة من المتكلمين ، وطائفة من علماء المالكية (٤)

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان .
(٢) سورة البقرة آية ٥٤ .
(٣) سورة المائدة آية ٤٥ .
(٤) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٥٠٣/١ ، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢ ، والمسودة ص ١٩٣ ، وتسهيل الوصول ص ١٦٦ ، وإحكام الفصول ص ٣٩٥ .

واختاره كل من : الرازى وابن الحاجب رحمهما الله [1] .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها مايلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ [2] .

وجه الاستدلال : أن الهدى اسم للإيمان والشرائع ، قال القرطبى رحمه الله [3] : « الاقتداء طلب موافقة الغير فى فعله ، فقيل : اصبروا كما صبروا ، وقيل : معنى ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾ التوحيد والشرائع مختلفة ، وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص » .

فما دام النبى ﷺ مأموراً باتباعهم فيجب ذلك فى كل ماثبت عنهم ، إلا ماقام الدليل على المنع منه .

الدليل الثانى : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » [4] . ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة لذكرى** ﴾ [5] .

فقوله تعالى ﴿ **وأقم الصلاة لذكرى** ﴾ خطاب لسيدنا موسى عليه السلام فلولم يكن ﷺ متعبداً بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة .

الدليل الثالث :قال تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً** ﴾ [6] ، قال القرطبى رحمه الله [7] : « فى هذه الآية دليل على جواز اتباع الأفضل للمفضول ـ لما تقدم فى الأصول ـ والعمل به ، ولادَرَكَ [8] على الفاضل فى ذلك لأن النبى ﷺ أفضل الأنبياء عليهم السلام ، وقد أمر بالاقتداء بهم فقال : ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾ [9] وقال هنا : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا** ﴾ [10] » .

وقال الألوسى رحمه الله [11] : « وفى أمره عليه الصلاة والسلام بالاقتداء بهداهم

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ٢٠٥ .

(٢) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(٣) انظر : تفسير القرطبى ٣٥/٧ .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه ٤٧١/١ .

(٥) سورة طه آية رقم ١٤ .

(٦) سورة النحل آية ١٢٣ .

(٧) انظر :تفسير القرطبى ١٩٩/١٠ .

(٨) الدرك : التبعة . لسان العرب ١٣٦٤/٢ .

(٩) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(١٠) سورة النحل آية ١٢٣ .

(١١) انظر : تفسير الألوسى ٢١٧/٣ ط : دار الفكر .

دون الاقتداء بهم ، ما لا يخفى من الإشارة إلى علو مقامه ﷺ عند أرباب الدوق » .

الدليل الرابع : قال الله تعالى : ﴿ **قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج** ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة استدل بها القائلون (٢) بتزويج الرجل ابنته البكر دون استئمارها والخطاب فيه من الرجل الصالح إلى نبى الله موسى عليه السلام .

الدليل الخامس : روى أنس أن أخت الربيّع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « القصاص القصاص » ، فقالت أم الربيّع : يارسول الله ، أيقتص من فلانة ، والله لايقتص منها ، فقال النبى ﷺ : « سبحان الله ، يا أم الربيع ، القصاص كتاب الله » ، قالت : لا والله لايقتص منها أبداً ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه »(٣) .

وجه الاستدلال : أن النبى ﷺ نص فى هذا الحديث على أن القصاص ثابت فى كتاب الله تعالى ، ومعلوم أنه ليس فى كتاب الله تعالى نص على القصاص ، فى السّن إلا فى قوله تعالى ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّنّ بالسّنّ والجروح قصاص** ﴾ (٤) .

وهذه الآية خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فقد حكم بها ﷺ وأحال عليها ، وفى هذا دلالة على أنه ﷺ وأمته متعبدون بالشرئع السابقة .

الدليل السادس : روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سجد فى سورة (صٓ) حين قرأ قوله تعالى : ﴿ **وظنّ داود أنّما فتنّاه فاستغفر ربه وخرّ راكعاً وأناب** ﴾ (٥) ثم قرأ

---

(١) سورة القصص آية ٢٧

(٢) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٣٩٥ .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٣/١١ .

هذا وفى صحيح البخارى عن أنس أن عمته الربيع كسرت ثنيّة حارثة وطلبوا إليها العفو ،فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص . فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله أتكسر ثنيّة الربيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ . « كتاب الله القصاص » فرضى القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه » .

وواضح أن بين رواية البخارى ومسلم خلافا لأن فى رواية مسلم أن الحالف أم الربيع وعند البخارى أنس ، وفى رواية مسلم أن الجارية هى أخت الربيع وفى رواية البخارى أنها الربيع نفسها .

(٤) سورة المائدة آية ٤٥ . (٥) سورة صٓ آية ٢٤ .

قوله تعالى : ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ (١) فاستنبط التشريع من هذه الآية .

وقد جاء في صحيح البخارى (٢) عن العوّام قال : سألت مجاهداً عن سجدة (صٓ) فقال : سألت ابن عباس عن سجدة (صٓ) فقال : أو ما تقرأ : ﴿ **ومن ذريته داود وسليمان** ﴾ إلى قوله ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ ؟

وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم ﷺ بالاقتداء به .

المذهب الثالث :

الوقف وعدم الجزم برأى معين .

حكاه ابن القشيرى (٣) ، وابن برهان .

هذا ، وبعد ذكر آراء العلماء ومذاهبهم فى هذه المسألة ، يتضح لنا جلياً رجحان المذهب الثانى القائل بأن النبى ﷺ تعبد بعد البعثة بشرع من قبله ، وذلك لقوة الأدلة التى استدل بها ، وسلامتها عما يعارضها ، والله أعلم

---

(١) سورة الأنعام آية ٩٠

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ٦/١٥٥

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٤٠

الفصل السادس

مايدل عليه فعله ﷺ المجرد وموقف العلماء من تعارض الفعل والقول

المبحث الأول

مايدل عليه فعله ﷺ المجرد

اختلف الأصوليون فى أفعال النبى ﷺ هل هى دليل لتسرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا ؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغى تحرير محل النزاع فأقول وبالله التوفيق :

لا خلاف بين العلماء فى أن أفعاله ﷺ إن كانت مما تقتضيه الجبلة والطبيعة ، أى التى لا يخلو ذو الروح عن جميعها كالنوم والاستيقاظ ، والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والذهاب والرجوع ، تدل على الإباحة له ﷺ ، ولأمته ، لأن هذه الأفعال لم يقصد بها التشريع ، ولم نتعبد بها ، لذلك نُسبتْ هذه الأفعال إلى الجبلة وهى الخلقة .(١)

لكن لو تأسىّ به ﷺ مُتأسٍ فلا بأس ، كما فعل ابن عمر رضى الله عنهما ، فإنه كان إذا حج يجرّ بخطام (٢) ناقته ، حتى يُبركها حيث بركت ناقته ﷺ تبركاً بآثاره ﷺ (٣) .

وإن تركه لا رغبة عنه ، ولا استكباراً فلا بأس .

وقد حكى الغزالى رحمه الله عن قوم أنه مندوب (٤) .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ١٣٠/١ ، ونهاية السول ١٩٨/٢ ، وتيسير التحرير ١٢٠/٣ وشرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٩٧/٢ ، وفواتح الرحموت ١٨٠/٢ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١٧٩/٢ .

(٣) الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة : مقدم الأنف والفم . المصباح المنير ١٧٤/١.

(٤) انظر : المنخول ص ٢٢٦ .

وأما ماكان من أفعاله ﷺ يحتمل الجبليّ وغيره كركوبه [1] ﷺ في الحج ، ودخوله مكة من ثنيّة كَدَاء [2] ، وخروجه من ثنيّة كُدَىّ ، وذهابه ورجوعه في العيد [3] ، ولبسه النعل السبتيّ ، [4] والخاتم [5] فمباح عند أكثر العلماء ، وقيل : مندوب .

وقد رجح القول بالندب الشوكاني [6] رحمه الله إذا وقع منه ﷺ الإرشاد إلى بعض الهيئات في الأكل والشرب ونحوهما ، وحكاه الأستاذ أبو إسحق عن أكثر المحدثين فيكون مندوباً .

وذكر ابن النجار [7] رحمه الله أنه ظاهر فعل الإمام أحمد رضى الله عنه فإنه تسرّى واختفى ثلاثة أيام ، ثم انتقل إلى موضع آخر اقتداء بفعل النبى ﷺ في التسرى واختفائه ﷺ في غار ثور ثلاثا [8] .

وقال رضى الله عنه : مابلغنى حديث إلا عملت به حتى أعطى الحجام [9] ديناراً [10] .

وقد ورد عن الإمام الشافعي رضى الله عنه ذلك ، فقد روى عنه أنه قال لبعض أصحابه : اسقنى ، فشرب قائما ، لأنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم [11] .

ومنشأ الخلاف في ذلك تعارض الأصل والظاهر ، فإن الأصل عدم التشريع ،

---

(١) روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه فى حجة الوداع : فصلى رسول الله ص فى المسجد ثم ركب القصواء .. الحديث انظر صحيح مسلم ٢/٨٨٧.

(٢) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى . رواه البخارى ١/٢٧٥ ، ومسلم ٢/٩١٨.

(٣) يعنى الذهاب من طريق ، والرجوع من غيره ، فقد روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . صحيح البخارى ١/١٧٥.

(٤) النعل السبتي ــ بكسر السين ــ هى التى لا شعر لها . لسان العرب ٣/١٩١١ . وقد جاء فى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التى ليس لها شعر ، ويتوضأ فيها فأحب أن ألبسها . صحيح البخارى ١/٤٣ ، وسنن أبى داود ١/٤١١ .

(٥) جاء فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة وكتب عليه : (محمد رسول الله) وكان يلبسه صحيح البخارى ٤/٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٦٩ .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٥ . (٧) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/١٨١

(٨) انظر : صحيح البخارى ٢/ ٣٣٣ .

(٩) الحجامة : الحجم فى اللغة المص . يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة . لسان العرب ١/٧٩٠.

(١٠) جاء فى الحديث أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته صحيح البخارى ٤/١٠ ، وصحيح مسلم ٣/١٢٠٥ .

(١١) انظر : صحيح البخارى فى كتاب الأشربة ٧/ ١٤٣ ، وصحيح مسلم ٣/١٦٠١

والظاهر فى أفعاله ﷺ التشريع لأنه مبعوث لبيان الشرعيات .

فمن رجّح فعل ذلك والاقتداء به ﷺ والتأسى قال : ليس من الجبلىّ بل من الشرع الذى يُتَأسى به ﷺ فيه ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلى وغيره ، فيحمله على الجبلىّ .

ولا خلاف بين العلماء فى أن ماثبت كونه من خواصه ﷺ التى لا يشاركه فيها أحد ، لا يتعداه إلى أمته ، ولا يدل على التشريك بيننا وبينه فيه ، وذلك مثل الوصال فى الصوم ، والزيادة على أربع نسوة فى النكاح ، ووجوب الضحى ، والوتر والأضحى ، والتهجد بالليل ، ودخول مكة بغير إحرام . فهذه الأفعال خاصة به ﷺ لا يشاركه فيها غيره .

وقد حكى الآمدى رحمه الله فى ذلك الإجماع (١) .

غير أن الشوكانى (٢) رحمه الله نقل عن أبى شامة المقدسى رحمه الله أنه فرّق بين المباح والواجب فقال : ليس لأحد الاقتداء به ﷺ فيما هو مباح له كالزيادة على أربع نسوة فى النكاح ، ويستحب الاقتداء به فى الواجب عليه كالضحى ، والوتر ، والتهجد بالليل ، وكذا فيما هو محرم عليه كأكل ذى الرائحة الكريهة .

لكن الحق أن ماكان خاصاً به ﷺ لايتعداه إلى أمته إلابدليل .

ولا خلاف بين العلماء أيضا فى أن فعله المبيِّن للمجمل الذى عُلمت صفتُه من الوجوب وغيره يكون حكمه حكم المجمل ، فإن كان المجمل واجباً كان الفعل الذى بينه واجباً ، وإن كان مندوباً كان مندوباً لأن الفعل المبيِّن يأخذ حكم المبيَّن .

وإنما الخلاف بينهم فى أفعاله ﷺ التى ليست من الأفعال الجبلية ولم يقم دليل على أنها خاصة به ﷺ ، ولم تكن بياناً لمجمل معلوم الصفة من وجوب وغيره

وخلاصة ما قالوه : أن الفعل إذا لم تُعلم صفته من وجوب ونحوه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ماظهر فيه قصد القربة :

وقد اختلف العلماء فيما تفيده الأفعال المندرجة تحت هذا القسم على أربعة أقوال هى :

---

(١) انظر : الإحكام ١/١٣٠ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٥ .

القول الأول : أنها للوجوب فى حقه ﷺ وفى حقنا :

وهذا القول للحنابلة [١] ، وجماعة من المعتزلة ، وابن سريج [٢] ، وأبى سعيد الإصطخرى[٣] وابن أبى هريرة[٤] ، وابن خيران[٥] .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها مايلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ **قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ [٦].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بطاعة رسوله ﷺ ، والأمر ظاهر فى الوجوب ، ومن أتى بمثل فعل الغير على قصد الطاعة فهو مطيع له ، فالآية بإطلاقها تدل على وجوب طاعة الرسول ﷺ .

وقد ردّ هذا الاستدلال بأن المراد من الطاعة ، إنما هو امتثال أمره ، ومتابعته فى فعله على الوجه الذى فعله ، إن كان واجبا فواجباً ، وإن كان ندباً فندباً ، ولا خلاف فى هذا ، غير أنه لم يثبت أن مافعله ﷺ واجب حتى تكون متابعتنا فيه واجبة .

الدليل الثانى : قال الله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [٧] .

وجه الاستدلال : أن فعله عليه الصلاة والسلام من جملة ما أتى به ، فكان الأخذ به واجباً .

وأجيب عن هذه الآية بمنع تناول قوله ﴿ **وما آتاكم الرسول** ﴾ للأفعال بوجهين :

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ١٣١/١ ، وشرح الكوكب المنير ١٨٧/٢.

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ، فقيه الشافعية فى عصره ، توفى رحمه الله سنة٣٠٦ هـ . وفيات الأعيان ٤٩/١.

(٣) اسمه الحسن بن أحمد الإصطخرى ، كان شيخا للشافعية فى بغداد مع ابن سريج توفى رحمه الله سنة ٣٢٨هـ . الإعلام ١٧٩/٢ .

(٤) هو الحسن بن الحسين بن أبى هريرة أبو على ، كان إمام الشافعية فى العراق توفى رحمه الله سنة٣٤٥هـ .طبقات الشافعية الكبرى ٥٦/٣.

(٥) هو الحسين بن صالح أبو على البغدادى أحد أئمة المذهب ، توفى سنة ٣٢٠هـ على الأصح . طبقات الشافعية للأسنوى ٢٢٢/١.

(٦) سورة النور آية ٥٤ .

(٧) سورة الحشر آية ٧ .

الأول : أن قوله : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ يدل على أنه أراد بقوله ﴿ **ما آتاكم** ﴾ ما أمركم .

الثانى : أن الإتيان إنما يأتى فى القول .

الدليل الثالث : الإجماع ، ومن أمثلته مايلى :

١ ـ الصحابة رضى الله عنهم لما اختلفوا فى الغسل فى المجامعة بدون إنزال ، وأرسلوا أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١) ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » رجعوا إلى ماقالته، وزال الخلاف بينهم فى هذه المسألة .

٢ ـ لما أمر النبى ﷺ الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ فقالوا له : مالك أمرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ؟ ففهموا أن حكمهم كحكمه ، والنبى ﷺ لم ينكر عليهم ، ولم يقل : لى حكمى ولكم حكمكم ، بل أبدى عذراً يختص به ﷺ حيث قال : « فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » (٢) .

٣ ـ لما نهى النبى ﷺ الصحابة عن الوصال فى الصوم وواصل قالوا له : نهيتنا عن الوصال وواصلت ؟ فقال : « لست كأحدكم ، إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى » . فأقرهم ﷺ على مافهموه من مشاركتهم له فى الحكم ، واعتذر بعذر يختص به (٣) .

٤ ـ روى أن عمر رضى الله عنه كان يُقبّلُ الحجر الأسود ويقول : « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك »(٤) .

وقد أجيب عن دعوى الإجماع بما يلى :

أولاً : أن هذه أخبار آحاد فلا تفيد العلم .

ثانيا : أن أكثر الأخبار التى ساقها القائلون بالوجوب دليلا على الإجماع واردة فى الصلاة والحج ، فلعلَّه ﷺ كان قد بينّ لهم أن شرعه وشرعهم فى هذه الأمور سواء .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧٢/١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ٨٧٢/٢ فالحديث أخرجه عن عائشة رضى الله عنها .

(٣) حديث النهى عن الوصال فى الصوم رواه البخارى فى صحيحه ٣٣٦/١ ، ومسلم ٧٧٥/٢ .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ٢٨٠/١ ، ومسلم فى صحيحه ٩٢٥/٢ .

قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) وعليه خرج مسألة التقاء الختانين .

وقال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » (٢) وعليه خرج تقبيل عمر رضى الله عنه الحجر الأسود .

وأما الوصال فإنهم ظنوا لما أمرهم بالصوم ، واشتغل معهم به ، أنه قصد بفعله بيان الواجب ففعلوا . فردّ عليهم ظنهم ، وأنكر عليهم الموافقة .

الدليل الرابع : المعقول :

فالاحتياط يقتضى حمل الشيء على أعظم مراتبه ، وأعظم مراتب فعله ﷺ أن يكون واجبا عليه وعلى أمته فوجب حمله عليه .

والجواب عن هذا الدليل : أن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعا ، هَهُنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراماً على الأمة ، وإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا (٣) .

القول الثانى : أنها للندب :

وقد حكاه إمام الحرمين الجوينى عن الإمام الشافعى رحمه الله حيث قال : وذهب ذاهبون إلى أن فعله ﷺ لايدل على الوجوب ، ولكنه محمول على الاستحباب وفى كلام الشافعى مايدل على ذلك (٤) .

وقال الرازى رحمه الله : (٥) « ثانيها : أنه للندب ونسب ذلك إلى الشافعى - رضى الله عنه » .

وذكر الزركشى فى البحر المحيط أنه حكاه عن القفّال وأبى حامد المروزى .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً : القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله**

(١) رواه البخارى فى صحيحه ١١٧/١ ، وأحمد فى مسنده ٥٣/٥ ، والدارمى فى سننه ٢٨٦/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٤٣/٢ .

(٣) انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٣٦٧ ، وإرشاد الفحول ص ٣٧ .

(٤) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٤٨٩/١ . (٥) انظر : المحصول جـ١ ق ٣ ص ٣٤٦

واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾[1] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى قال في الآية ﴿ **لقد كان لكم** ﴾ فالتعبير بكلمة ﴿ **لكم** ﴾ يدل على أن التأسي غير واجب . إذ لو كان واجباً لقال : « عليكم » بدل ﴿ **لكم** ﴾ ، كما أن وصف الأسوة بأنها حسنة يدل على رجحان جانب الفعل على جانب الترك ، فلم يكن مباحاً [2] .

قال الآمدى رحمه الله [3] : « جعل التأسي به حسنة ، وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولاً عليه ، وما زاد فهو مشكوك فيه » .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بأن التأسي هو إيقاع الفعل على الوجه الذى أوقعه عليه ، فلو فعله واجباً أو مباحاً ، وفعلناه مندوباً لما حصل التأسّي .

ثانياً : الإجماع :

حيث رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء بالنبى ﷺ ، وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب ، لأنه أقلّ مايفيده جانب الرجحان .

وقد أجيب عن هذا : بأنا لا نسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل ، لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى .

ثالثاً : المعقول :

فِعْلُ النبى ﷺ إما أن يكون راجح العدم ، أو مساوى العدم ، أو مرجوح العدم .

لاشك أن الأول باطل ، لما ثبت أنه لا يوجد منه ﷺ ذنب .

وكذلك الثاني باطل أيضاً ، لأن الاشتغال به عبث ، والعبث مزجور عنه بقوله تعالى : ﴿ **أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون** ﴾[4] .

فتعيّن الثالث وهو أن يكون مرجوح العدم ، ثم إنا لما تأمّلنا أفعاله ﷺ وجدنا بعضها مندوباً ، وبعضها واجباً ، والقدر المشترك هو رجحان جانب الوجود ، وعدم الوجوب ثابت بمقتضى الأصل ، فأثبتنا الرجحان مع عدم الوجوب ، وعليه فيكون مندوباً .

وأجيب عن هذا : بأنا لا نسلم أن فعل المباح عبث ، لأن العبث هو الخالى عن

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢١.

(٢) انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٣٦٨ .

(٣) انظر : الإحكام ١٣٤/١ .

(٤) سورة المؤمنون آية ١١٥.

الغرض ، فإذا حصلت فى المباح منفعة مالم يكن عبثا ، بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث فلم قلتم : بأنه خلا عن الغرض ؟

ثم حصول الغرض فى التأسى بالنبى ﷺ ومتابعته فى أفعاله بيّن ، فلا يُعَدُّ من أقسام العبث .

القول الثالث : أنها للإباحة :

وهذا القول حكاه الرازى عن الإمام مالك رحمه الله (١) .

واستدل القائلون بالإباحة بأنه قد ثبت أن فعله ﷺ لايجوز أن يكون صادراً على وجه يقتضى الإثم لعصمته ﷺ ، فثبت أنه لا بد أن يكون إمًّا مباحاً ، أو مندوباً ، أوواجباً ، وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة فى رفع الحرج عن الفعل .

فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل ، فثبت بهذا أنه لا حرج فى فعله ، كما أنه لا رجحان فى فعله فكان مباحاً وهو المتيقن ، فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته إلى ماليس بمتيقن .

وأجيب عن هذا : بأن محل النزاع هو كون الفعل قد ظهر فيه قصد القربة وظهورها يُنَافى مجرد الإباحة ، وإلّا لزم أن يكون لظهورها معنى يُعتدُّ به .

القول الرابع : الوقف وعدم الجزم برأى معين :

وقد اختار هذا القول الرازى وقال : هو قول الصيرفى (٢) ، وأكثر المعتزلة وقد استدل الرازى على الوقف بأنا إن جوّزنا الذنب عليه ﷺ جوزنا فى ذلك الفعل أن يكون ذنباً له ولنا ، وحينئذ فلا يجوز لنا فعله . وإن لم نُجوز الذنب عليه جوزنا كونه مباحاً ، ومندوباً ، وواجباً ، وبتقدير أن يكون واجباً : جوّزنا أن يكون ذلك من خواصه ، وأن لا يكون . ومع احتمال هذه الأقسام : امتنع الجزم بواحد منها .

وقد يجاب عن هذا بأنه لا معنى للوقف فى الفعل الذى ظهر فيه قصد القربة ، فإن قصْد القربة يُخرجه عن الإباحة إلى مافوقها ، والمتيقن مما هو فوقها إنما هو الندب .

وعليه فيكون القول الثانى وهو قول إمامنا الشافعى رحمه الله هو أقرب الأقوال إلى الصواب والله أعلم .

---

(١) انظر : المحصول جـ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

(٢) انظر : المحصول جـ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

القسم الثانى : مالم يظهر فيه قصد القربة :

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال أيضا :

القول الأول : أنه واجب علينا :

قال سليم الرازى [1] : إنه ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله ، غير أن إمام الحرمين وهو شافعى المذهب قال : ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب ، كالذى سبق فى القرب ، وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة ، وهذا زلل وَقَدْرُ الرجل عن هذا أجلّ ... [2] .

على العموم استدل القائلون بالوجوب هنا بما استدل به القائلون بالوجوب مع ظهور قصد القربة ، ويجاب عنهم بما أجيب به عن أولئك .

القول الثانى : أنه مندوب :

وهو قول أكثر الحنفية[3] والمعتزلة ، وقال ابن القشيرى[4] : فى كلام الشافعى مايدل عليه . وقد اختار هذا القول الشوكانى رحمه الله حيث قال : هو الحق لأن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لابد أن يكون لقربة ، وأقلّ مايتقرب به هو المندوب ، ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به ، ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة ، فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به ، فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه ﷺ فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط ، والحق بين المقصّر والمغالى .

القول الثالث : أنه مباح :

وهذا القول هو الراجح [5] عند الحنابلة ، ونقله أبوزيد الدبوسى عن أبى بكر الرازى رحمه الله .

وما قاله الشوكانى فى ترجيحه القول بالندب ، يُردّ به على هذا القول .

القول الرابع : الوقف حتى يقوم دليل :

وهو قول أكثر الأشعرية ، واختاره الدقاق ، وقال الزركشى : وبه قال جمهور

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٨.　　(٢) انظر: البرهان فى أصول الفقه ١ /٤٩٣ .

(٣) انظر . تيسير التحزير ١٢٣/٣ ، وإرشاد الفحول ص ٣٨ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٨ .　　(٥) انظر : المسودة ص ١٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ١٨٩/٢ .

أصحابنا ، وقال ابن فورك : إنه الصحيح ، واختاره الغزالى ، والرازى [1] . ووجهتهم فيما ذهبوا إليه : أن الفعل لما كان محتملاً للوجوب والندب والإباحة ، مع احتمال أن يكون من خصائصه ﷺ كان التوقف متعيناً .

ويمكن لأصحاب [2] المذاهب الثلاثة السابقة مناقشة دليل القائلين بالتوقف ، بمنع احتمال الخصوصية ، حيث إن الأصل عدمها ، ثم يعين كل واحد منهم ما اختاره من الوجوب أو الندب ، أو الإباحة ، بالدليل الذى استدل به ، فلايتم للواقف مدعاه.

على أن للواقف أن يرد هذه المناقشات بأن الأدلة السابقة لم تسلم فى الغالب من المناقشات فلم تثبت مدلولاتها فلا عبرة بها ، وبذلك يسلم دليل الواقف مما ورد عليه ، ويترجح قوله لترجح دليله .

---

(١) انظر : المحصول جـ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٣/١١٤ .

المبحث الثانى

ماتعرف به جهة الفعل

تمهيد

قبل أن أذكر الأمور التى تُعرفُ بها جهة الفعل أقول : إن معرفة هذه الأمور مهمة وضرورية لأن الله عز وجل أمرنا باتباعه ﷺ ، فقال جل شأنه : ﴿ **واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾ (١) ولما كانت المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل مافعله سيدنا رسول الله ﷺ على الوجه الذى فعله ، وفعله عليه الصلاة والسلام منحصر فى الوجوب والندب والإباحة ، كان لابد حينئذ من معرفة تلك الجهة حتى يمكن امتثال المتابعة وذلك من خلال المطالب التالية .

إذا علم ذلك أقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول

الأمور العامة التى تعرف بها جهة الفعل

تنحصر الأمور العامة التى تعرف بها جهة الفعل فيما يلى :

١ ـ التنصيص على الجهة بأن يقول ﷺ: هذا الفعل واجب ، أو مندوب ، أو مباح .

٢ ـ التسوية وهى أن يفعل ﷺ فعلا ثم يقول : هذا الفعل مثل الفعل الفلانى وذلك الفعل عُلمتْ جهتُه .

٣ ـ أن يُعلم بطريق من الطرق أن ذلك الفعل امتثال لآية دلت على أحد الأحكام الثلاثة بالتعيين .

أو يعلم أنه بيان لخطاب علم أنه للوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، فيعلم بذلك أن ذلك الفعل واجب ، أو مندوب ، أو مباح لأن البيان كالمبيَّن .

المطلب الثانى

الأمور الخاصة بالوجوب

يعرف الوجوب بطريق من الطرق الآتية :

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

١ ــ أن ينص الرسول ﷺ على أنه واجب .

٢ ــ أن يقع امتثالاً لآية دلت على الوجوب .

٣ ــ أن يقع الفعل بياناً لآية دلت على الوجوب .

٤ ــ أن يكون قضاء لعبادة قد ثبت وجوبها .

٥ ــ الدلالة على أنه كان مخيراً بينه وبين فعل آخر قد ثبت وجوبه ، لأن التخيير لا يقع بين الواجب ، وبين ماليس بواجب .

٦ ــ أن يكون وقوعه مع أمارة ، قد تقرر فى الشريعة أنها أمارة الوجوب كالصلاة بأذان ، وإقامة ، لأنه ثبت بالاستقراء [1] أن الأذان إنما يكون للصلاة الواجبة ، وكذلك الإقامة .

٧ ــ أن يكون الفعل جزاء لشرط ، فيجب حينئذ كفعل ما وجب بالنذر ، مثل : أن يقول عليه السلام : إن هزم الله عدوى فعلىّ صوم غد . ثم يصوم غداً بعد هزيمة العدو ، فيعلم بذلك أن الصوم واجب ، لأن الوفاء بالنذر واجب ، قال تعالى : ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾ [2] .

٨ ــ أن يكون لولم يكن واجباً لم يَجُزْ ، كالجمع بين ركوعين فى صلاة الكسوف [3] .

المطلب الثالث

الأمور الخاصة بالندب

يعرف الندب بواحد مما يلى :

١ ــ أن ينص الرسول ﷺ على أنه مندوب .

٢ ــ أن يقع امتثالاً لآية دلت على الندب .

٣ ــ أن يقع الفعل بياناً لآية دلت على الندب .

---

(١) الاستقراء هو تصفّح أمورٍ جُزْئيةٍ ليحكم بحكمها على أمرٍ كُلى يشملها . وهو قسمان : **تام** : كقولنا : كل إنسان ناطق ، وكل حيوان متحرك ، **وناقص** . كقولنا : كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ .

وإنما كان هذا استقراء ناقصاً لأن التمساح لا يحرك فكه الأسفل فالحكم مُتخلّف فيه . نهاية السول ١٣٣/١ . وأصول الفقه للشيخ زهير ١٨٢/٤ ، والتعارض والترجيح ص ١٢٨ .

(٢) سورة الحج آية ٢٩ .

(٣) انظر . المحصول جـ١ ق ٣ ص ٣٨٤ .

٤ ـ أن يُعلم من قصده ﷺ أنه قصد القربة بذلك الفعل مع أنه لم يوجد مايدل على الوجوب ، لأن قصد القربة يجعل جانب الفعل راجحاً فتنتفى الإباحة ، لانتفاء استواء طرفى الفعل والترك ، ومتى انتفى الوجوب والإباحة ، فقد ثبت الندب لأنه ﷺ لا يفعل المحرم ولا المكروه (١) .

٥ ـ أن ينص على أنه كان مخيراً بين فعل ما و بين فعل ما ثبت أنه ندْبٌ ، لأن التخيير لا يقع بين الندب وبين ماليس بندب .

٦ ـ أن يقع قضاء لعبادة كانت مندوبة .

٧ ـ أن يداوم على الفعل ثم يتركه من غير نسخ فتكون إدامته عليه الصلاة والسلام عليه دليلا على كونه طاعة ، وتركه له فى بعض الأحيان من عير نسخ دليلا على أنه غير واجب .

المطلب الرابع

فى الأمور الخاصة بالإباحة

تعرف الإباحة بما يلى :

١ ـ أن ينص الرسول ﷺ أنه مباح .

٢ ـ أن يقع امتثالاً لآية دلت على الإباحة .

٣ ـ أن يقع بياناً لآية دلت على الإباحة .

٤ ـ أنه لما ثبت أنه ﷺ لا يذنب ، ثبت أنه لا حرج عليه فى ذلك الفعل ولا فى تركه ، وانتفى الوجوب والندب بالبقاء على الأصل ، فحينئذ يُعرف كونه مباحاً .

(١) انظر : المحصول جـ١ ق ٣ ص ٣٨٣ ، وأصول الشيخ زهير ١١٦/٣

المبحث الثالث

تعارض الأفعال والأقوال

المطلب الأول

تعارض الفعلين (١)

اختلفت وجهة نظر العلماء تجاه إمكان تعارض فعلين من أفعاله ﷺ على مذهبين هما :

المذهب الأول :

ذهب جمهور (٢) العلماء إلى أن فعلى الرسول ﷺ لا يمكن أن يتأتى التعارض بينهما بحال من الأحوال ، سواء كان هذان الفعلان متماثلين ـ كصلاة الظهر مثلا في وقتين ـ أو مختلفين وأمكن اجتماعهما ـ كفعل صوم أو فعل صلاة ـ أو لم يمكن اجتماعهما لكن لا يتناقض حكماهما لإمكان الجمع ، وحيث أمكن الجمع امتنع التعارض .

وكذا إن تناقض الحكم كصوم رسول الله ﷺ في وقت بعينه ، وفطره فى مثله ، فإنهما لا يتعارضان أيضا ، لإمكان كونه واجبا أو مندوباً أو مباحاً فى أحد الوقتين ، وفى الوقت الآخر بخلافه ، وهذا معنى قولهم : الفعل لا عموم له باعتبار ذاته .

نعم ، إن كان مع الفعل الأول قول مقتضى لوجوب التكرار ، فإن الفعل الثانى قد يكون ناسخاً أو مخصصاً لذلك القول لا للفعل ، حيث إنه لا يتصور التعارض بين الفعلين أصلاً ، ومن ثم ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى (٣) رحمه الله إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر أو غير ذلك ، محمول على جواز الأمرين ، إذا لم يكن فى أحدهما ما يتضمن حظراً .

المذهب الثانى :

ذهب القرطبى رحمه الله إلى القول بجواز وقوع التعارض بين الفعلين عند من قال : إن الفعل يدل على الوجوب .

---

(١) تعارض الفعلين : هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحدٍ منهما مقتضى صاحبه . نهاية السول ٢٠٧/٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ١٧٤/١ ، والإبهاج ٢ /١٧٦ ، ونهاية السول ٢٠٧/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٣٨ .

(٣) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٤٩٧/١ .

وعليه فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، وإن جهل فالترجيح ، وإلا فهما متعارضان كالقولين .

وأما على القول بأن فعله ﷺ يدل على الندب أو الإباحة ، فلا تعارض [1] . وحكى عن ابن رشد أن الحكم فى الأفعال كالحكم فى الأقوال .

وحكى ابن العربى ثلاثة أقوال هى :

الأول : التخيير .

الثاني : تقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها .

الثالث : حصول التعارض ، وطلب الترجيح من خارج .

وقد ذكر الجوينى [2] رحمه الله أن كثيراً من العلماء ذهبوا إلى التمسك بالمتأخر من الفعلين المتعارضين المؤرخين ، حيث نزّلوهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين ، فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصّين ، ثم قال رحمه الله :

« وللشافعى صغو [3] إلى ذلك ، وهو مسلكه الظاهر فى كيفية صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع [4] ، فإنه صحّت فيها رواية ابن عمر ، [5] وصالح بن خوات رضى الله عنهم ، فرأى الشافعى رحمه الله رواية ابن خوات متأخرة ، ورأى رواية ابن عمر فى غير تلك الغزوة فقدرها فى غزاة سابقة عليها ، وربما سلك مسلكاً آخر فسلم اجتماع الروايتين فى غزاة واحدة ، ورآهما متعارضتين ، ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة » .

والراجح : ماذهب إليه الجمهور من عدم جواز تعارض الفعلين ، حيث إن الأفعال لا صيغ لها يمكن النظر فيها ، والحكم عليها ، بل هى مجرد أكوان متغايرة واقعة فى أوقات مختلفة ، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال . أما إذا وقعت بيانات للأقوال ، فقد تتعارض فى

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٤٩٦/١ .

(٣) الصغو : هو الميل يقال : صغت النجوم أى مالت للغروب . المصباح المنير ٣٤٢/١ .

(٤) كانت هذه الغزوة فى السنة الرابعة من الهجرة وسميت بذلك لأنهم رقّعوا فيها راياتهم ، وقيل : ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع ، وقيل : لأن الحجارة أو هنت أقدامهم فشدّوا رقاعا . تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٠٦ .

(٥) حديث ابن عمر رضى الله عنهما متفق عليه ، وحديث صالح بن خوات رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، نيل الأوطار ٣٥٩/٣ - ٣٦١

الصورة ولكن التعارض فى الحقيقة راجع إلى المبيَّنات من الأقوال ، لا إلى بيانها من الأفعال ، وذلك كقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (١) فإن آخر الفعلين ينسخ الأول ، كآخر القولين ، لأن هذا الفعل بمثابة القول .

وعلى ماقلت يحمل ماذكره إمام الحرمين رحمه الله ، ويكون ماذكره من القول بنسخ الفعل المتقدم بالمتأخر خاصاً بما إذا وقع الفعل بياناً والله أعلمْ .

قال أبو الحسن البصرى رحمه الله (٢) : « اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها ، لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافى ، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة ، وكان محلها واحداً ووقتها واحداً ، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده فى وقت واحد فى محل واحد ، فإذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة » .

ولقد ذكرت فى كتابى « التعارض والترجيح (٣) عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى » أن من شروط التعارض :

١ ــ أن يكون الدليلان متضادين .

٢ ــ أن يتساوى الدليلان فى القوة .

٣ ــ أن يكون تقابل الدليلين فى محل واحد .

٤ ــ أن يكون تقابل الدليلين فى وقت واحد .

وبدهى أن هذه الشروط لا يمكن أبداً أن تتوافر فى فعلين .

المطلب الثانى

فى تعارض القولين

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه عند تعارض قولين يجب اتباع مايلى :

أولاً : الجمع بين المتعارضين بأى نوع من أنواع الجمع ، حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية ، لأن الأصل فى كل واحد منهما هو الإعمال ، ولا فرق حينئذ بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عاماً

---

(١) تقدم تخريجه . (٢) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ١/٣٨٨، ٣٨٩ .

(٣) انظر : ص ٤٩ ــ ٥٢ ط دار الوفاء بالمنصورة .

والآخر خاصاً ، أو غير ذلك [١].

مثال ذلك : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بدّل دينه فاقتلوه » [٢] وفى رواية أخرى أنه ﷺ نهى عن قتل النساء [٣] .

فالحديث الأول صريح فى قتل كل مَنْ بدّل دينه مطلقاً ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، فهو عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة بينما يفيد الحديث الآخر بظاهره عدم جواز قتل النساء ، ولو كُنّ مرتدات ، فهو خاص بالنساء ، عام فى الحربيات والمرتدات .

فالحديثان متعارضان بالنسبة للمرتدة هل تُقتل عملاً بالحديث الأول ؟ أو لا تُقتل عملاً بالحديث الثانى ؟

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يستحق القتل كلُّ مَنْ بدّل دينه ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وذلك عملاً منهم بالحديث الأول ، وقصروا الحديث الثانى على الكافرة الأصلية التى لم تباشر القتال مع الكفار ضد المسلمين [٤] .

وعلى هذا فالحديث الأول خاص بأهل الردة ، عام فى الرجال والنساء ، والحديث الثانى خاص بالنساء ،عام فى الحربيات والمرتدات . ولكن الجمهور خصص عموم الحديث الثانى ، بالحديث الأول .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الحنفية يرجحون الحديث الثانى ، ويخصصون الحديث الأول بالذكر فقط ، ويقولون بعدم جواز قتل المرأة المرتدة [٥] .

والذى دعاهم إلى ذلك قولهم : إن كلمة « مَنْ » فى اللغة إذا وقعت شرطاً فإنها تخص الذكور دون الإناث ، واحتجوا على ذلك بأن من قال بالتسوية فقد أبطل تقسيم العرب فيها وردّ لغتها ، فإنهم قالوا فى الذكور : من ، ومنان ، ومنون ، وفى الإناث : منه ، ومنتان ، ومنات .

---

(١) انظر : التمهيد للأسنوى ص ١٥٥ ، وغاية الوصول ص ١٤١ ، ولطائف الإشارات ص ٤٣ .
هذا وقد ذكرت فى كتابنا « التعارض والترجيح » تعريف الجمع وشروطه فليراجع ص ٢٥٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٧٢/٤ ، وابن ماجه فى كتاب الحدود ٨٤٨/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٨٤٨/٢ .
وانما نهى النبى ﷺ عن قتل النساء لضعفهن وللمحافظة على حق الغانمين . نيل الأوطار ٢٤٧/٧ .

(٤) انظر : سبل السلام ٥٠/٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٣٥ .

لكن يلاحظ أن ماذهبوا إليه ضعيف ، وما قالوه من شواذّ اللغة ، والقانون الأصلى التعميم فكلمة « مَنْ » إذا وقعت شرطاً عمت الذكور والإناث ، والدليل على ذلك الشرع والوضع :

فمن قال : (مَنْ دخل دارى مِنْ أرقّائى فهو حر) اندرج فى حكم التعليق العبيد والإماء.

ومن قال : (مَنْ أتانى أكرمتُه) لم يختص وجوب إكرامه بالذكور دون الإناث (١) .

ثانياً : الترجيح : أى تقديم أحد المتعارضين على الآخر بِمُرجّح.

وهذا الترجيح إنما يكون عند تعذر الجمع بين الدليلين كما تقدم ، خلافاً للحنفية الذين يقدمون الترجيح على الجمع ، والتوفيق بين المتعارضين .

على العموم المرجحات الخاصة بالأخبار سبعة وقد ذكرتها بالتفصيل فى كتابنا : « التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى » (٢).

ومن أمثلة الترجيح :

روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج حين أحرم (٣).

وروى أنس رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يهلُّ بالحج والعمرة جميعا (٤) .

فالحديثان لاشك متعارضان ، وذلك لأن الأول يفيد أن رسول الله ﷺ حين حج كان مفرداً ، بينما يفيد الآخر أنه ﷺ كان قارناً .

وقد رجّح السادة المالكية ، والشافعية (٥) حديث ابن عمر على حديث أنس ، وقالوا : إن الإفراد بالحج أفضل من القِران ، وإنما رجحوا حديث ابن عمر ، لأنه كان كبيراً وكان أنس صغيراً .

قال الحازمى رحمه الله : (٦) « الوجه الرابع - أى من وجوه الترجيح - أن يكون راوى أحد الحديثين لما سمعه كان بالغاً ، والثانى كان صغيراً حالة الأخذ ، فالمصير إلى حديث

---

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٣٦٠/١ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) الكتاب مطبوع فى دار الوفاء بالمنصورة .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٢١/١ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٥٤/٢ .

(٥) انظر : شرح الشيخ الدردير ٢٥٣/١ ، والإقناع ١٧٢/٢م

(٦) انظر : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٢ .

الأول أولى ، لأن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ ... » .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله وهو يتحدث عن المرجحات :(١) « ... وكونه متحملاً بعد التكليف ولوحال الكفر ، لأنه أضبط من المتحمل قبل التكليف » .

وقال الآمدي رحمه الله وهو يتحدث عن المرجحات :(٢) « التاسع : أن يكون أحد الراويين أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ ، فحديثه أولى بالتقديم ، لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه ﷺ وأسمع له وذلك كرواية ابن عمر رضى الله عنهما في الإفراد ، فإنها مقدمة على مَنْ روى أنه ﷺ كان قارناً ، لأنه روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كنت تحت ناقته حين لبى ، وأنه سمع إحرامه بالإفراد » .

ثالثاً : النظر فى تاريخ الحديثين المتعارضين ، وذلك عند تعذّر الجمع ، والترجيح . فإن عُلم التاريخ كان الأول منسوخاً بالثاني ، يعني المتقدم يُنسخ بالمتأخر .

ومن أمثلة النسخ :

أنه روى أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » (٣) .

وروى أنه ﷺ قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه » فَأُتِي النبي ﷺ برجل قد شرب فجلده ، ثم أُتي به قد شرب فجلده ، ثم أُتي به قد شرب فجلده ، فَرُفع القتلُ وكانت رخصة (٤) .

فالحديثان خاصان بشارب الخمر ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخ قتل شارب الخمر فى الرابعة ، وذلك بالحديث الثاني (٥) .

رابعا : عند تعذر الجمع والترجيح ومعرفة التاريخ ، يحكم بسقوط المتعارضين ، ويرجع إلى البراءة الأصلية .

---

(١) انظر : غاية الوصول ص ١٤٣ . (٢) انظر : الإحكام ٣/٢٦٠

(٣) أخرجه الترمذي فى كتاب الحدود ٤/٤٨ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ص ٣٩٥ بتحقيقي .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/ ٤٧٤ ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٣٩٨ .

(٥) انظر : الاعتبار للحازمي ص ٣٦٨ ، والناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين ص ٣٩٨ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٦٧ .

ولقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالتخيير بين الدليلين المتعارضين بدلاً من السقوط ، وذلك إذا كان الدليلان مما يمكن فيه التخيير [1] .

على أنه يلزم التنبيه على أنه لم يوجد في الشريعة دليلان متعارضان تَعذَّر الجمع والترجيح ، ومعرفة التاريخ ، وحكم العلماء بسقوطهما والله أعلم .

المطلب الثالث

تعارض الفعل والقول [2]

إذا تعارضت أقوال الرسول ﷺ وأفعاله ، **لم يَخْلُ إما أن يتعارضا من كل وجه ، أو من وجه دون وجه :**

فإن تعارضا من كل وجه ، وعلمنا تقدم القول على الفعل ، مثل : أن ينهى النبي ﷺ عن التوجّه إلى بيت المقدس ، ويثبت دخوله في ذلك النهي ، ثم رأيناه يصلي إلى بيت المقدس ، كان فعله هذا ـ وهو صلاته إلى بيت المقدس ـ ناسخاً لقوله عنا وعنه .

وإن علمنا تقدم الفعل على القول مثل :أن يصلي إلى بيت المقدس ، ويثبت أن حكم غيره حكمه ، ثم قال بعد ذلك (الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة) كان ذلك نسخاً للفعل عنا وعنه .

أما إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه مذاهب هي :

المذهب الأول : يُقدَّمُ القولُ على الفعل :

وهذا المذهب ذكره فخر الدين الرازي [3] ولم يذكر عيره ، وهو المختار عند الحنابلة [4] وأبي الحسين البصري [5] والآمدي [6] ، وعبَّر عنه السبكي [7] بالأصح .

---

(١) انظر : نهاية السول ١٥٩/٣ ـ ١٦١ ، وشرح جلال الدين المحلي ٣٦١/٢ .

(٢) المراد بتعارض الفعل والقول : هو تخالفهما بتحالف مقتضيهما . غاية الوصول ص ٩٢.

(٣) انظر : المحصول جـ١ ق ٣ /٣٨٨ .

(٤) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣٣١/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٤ .

(٥) انظر : المعتمد ١ / ٣٩٠ . (٦) انظر : الإحكام١ / ١٤٤ ـ ١٤٦ .

(٧) انظر : تسرح حلال الدين المحلي ٢ / ١٠٠ .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : القول يدل على الحكم بنفسه من غير واسطة ، والفعل يدل عليه بواسطة أن النبى ﷺ لا يفعل المحرم .

الدليل الثانى : القول أعم دلالة من الفعل ، حيث إن القول يشمل الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس ، بخلاف الفعل فإنه قاصر على الموجود المحسوس وذلك لأن المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما ، ومن ثم فدلالة القول أقوى وأتم .

الدليل الثالث : القول قابل للتأكيد بقول آخر ، ولا كذلك الفعل ، فكان القول لذلك أولى .

المذهب الثانى : يُعْمَلُ بالفعل دون القول :

وهذا المذهب لبعض الشافعية (١) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن الفعل آكد فى الدلالة من القول ، فإنه يُبَيَّنُ به القولُ ، والمبيِّن للشىء آكد فى الدلالة من ذلك الشىء المبيَّن .

وبيان ذلك : أن جبريل عليه السلام بيّن للنبى ﷺ كيفية الصلاة ومواقيتها ، حيث صلى به فى اليومين وقال : « يا محمد ، الوقت مابين هذين » (٢) . وبين رسول الله ﷺ للأمة بفعله حيث قال عليه الصلاة والسلام : « صلّوا كما رأيتمونى أصلى » (٣) .

وبيّن ﷺ المراد من قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ (٤) بفعله حيث قال : « خذوا عنى مناسككم » (٥) ومثل ذلك كثير .

وقد أجيب عن هذا : بأننا نسلّم بأنه قد وقع بيان بالفعل ، إلا أنه قد وقع أيضا بيان بالقول ، وما وجد بياناً بالقول أغلب مما وجد بياناً بالفعل ، فإن أكثر الأحكام مستندها الأقوال دون الأفعال ، والأكثرية دليل الرجحان (٦) .

---

(١) انظر : التمهيد لأبى الخطاب ٣ /٣٣١ .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة ٩٣/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٧/١ .

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ٥٤٣/١ .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١٤٨/٣ ، وحاشية السعد ٢٧/٢

المذهب الثالث :

التوقف لحين معرفة التاريخ ، لأن كلا منهما دليل يحتج به ، يعنى أنهما سواء . وهذا مذهب بعض المتكلمين [١] .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب : بأن كلاً من القول والفعل دليل يحتج به ، وقد تعارضا ولا مُرجِّح لأحدهما على الآخر ، وعليه فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكّم وترجيح بلا مُرجِّح ، ولا شك أنه باطل .

المذهب الرابع :

التوقف بالنسبة للرسول ﷺ ، والعمل بالقول بالنسبة للأمة .

وهذا هو مختار البيضاوى [٢] وابن الحاجب [٣] رحمهما الله .

وقد استدلوا على ذلك بأنه لا فائدة بالنسبة للحكم بالقول أو الفعل بالنسبة له عليه الصلاة السلام ، أما بالنسبة للأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالإفادة .

والحق أن القول بالتوقف ضعيف ؛ لأنه يتنافى مع الهدف الذى جاءت من أجله الشريعة الإسلامية ، فقد حثت على العمل ورغبت فيه قال تعالى : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ [٤] .

كما جاءت لابتلاء المكلفين بامتثالهم أوامر الله تعالى ، واجتنابهم نواهيه . والمختار هو المذهب الأول القائل بتقديم القول على الفعل لقوة أدلته ، وسلامتها مما يعارضها .

وقد قال ابن حزم رحمه الله [٥] : إذا لم يعلم أى الحُكْمين قبلُ : الأمر أم الفعل ؟ فإننا نأخذ بالزائد كما فعلنا فى نهيه ﷺ عن الشرب قائما حيث وررد فى الحديث أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما [٦] . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ شرب من زمزم وهو قائم [٧] .

وكما فعلنا فى نهيه ﷺ عن الاستلقاء حيث جاء فى الحديث : « نهى رسول الله

---

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الحنبلى ٣/٣٣١

(٢) انظر : نهاية السول ٢/٢٠٩ .

(٣) انظر : بيان المختصر للأصفهانى ١/٥١٣ ، ٥١٤ .

(٤) سورة التوبة آية ١٠٥ .

(٥) انظر : الإحكام له ٤ /٤٣٤ .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٢٠٨ .

(٧) الحديث تقدم تخريجه .

ﷺ أن يستلقى الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى » [١] ، وروى عبدالله بن زيد قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو مستلقٍ واضع إحدى رجليه على الأخرى » [٢] .

ثم يقول ابن حزم : « فأخذنا بالزائد وهو النهى فى كلا الموضعين ، لأن الأصل إباحة الشرب والاضطجاع على كل حال ، فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهى عن كلا الأمرين بلاشك فى ذلك ، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهى أولا ؟ ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يترك شيئا هو على يقين من أنه قد لزمه لشىء لايدرى أهو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالشك » .

وظاهر من كلام ابن حزم رحمه الله أنه يقدم النهى فى هذه الأحاديث وأمثالها على الإباحة ، والحق أننا لو نظرنا بعين الإنصاف فلن نجد تعارضاً حقيقيا بين النهى والإباحة فى الأحاديث السابقة ، وذلك لأنه يمكن الجمع والتوفيق بين حديثى النهى والإباحة .

فمثلا : حديث الشرب لا يتأتى لى أن أقول يعمل بحديث النهى دون حديث الإباحة ، حيث إن النهى ليس للتحريم وإنما هو نهى أدب وإرفاق ، ليكون تناول الشخص على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد ، وشربه ﷺ قائما إنما هو لبيان الجواز [٣] .

وكذلك الأمر فى حديث الاستلقاء ، فقد قال العلماء ــ ونعم ما قالوا ــ :

إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان :

أحدهما : أن يكون رجلاه ممدودتين فلا بأس بوضع إحداهما على الأخرى ، فإنه لا ينكشف من عورته شىء بهذه الهيئة .

والآخر : أن يكون ناصباً ركبة إحدى الرجلين ، ويضع الأخرى على الركبة المنصوبة فإن أمِنَ من انكشاف عورته لكونه بسراويل [٤] مثلا جاز ، وإلا فلا . أضف إلى ذلك أنه ثبت أن بعض صحابة رسول الله ﷺ كأبى بكر وعمر ، وعثمان رضى الله

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه فى كتاب اللباس ٢/٢٤٣ ، وابن شاهين بلفظه فى الناسخ والمنسوخ بتحقيقى ص ٤٧٣ . (٢) أخرجه ابن شاهين ص ٤٧٣ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوى ٤ /٢٧٦ ، وسبل السلام ٤/١٥٦ ونيل الأوطار ٨/١٩٤ .

(٤) السراويل : جمع سروالة وهو فارسى معرّب ، ويذكر ويؤنث ، والسراويل هى التى تستر نصف البدن الأسفل . انظر : لسان العرب ٣/١٩٩٩ ، وحاشية على مختصر بن أبى جمرة للبخارى ص ٩٢ ، وتكملة المنهل العذب المورود ١/١٢٩ .

عنهم كانو يضعون رجلاً على أخرى ، وعليه فلو أخذنا بالزائد ـ كما قال ابن حزم ـ لكان ذلك مخالفاً لما كان عليه صحابة سيدنا رسول الله ﷺ والذى يدل على أن النهى ليس للتحريم مطلقا وإنما هو محمول على ماذكرت والله أعلم .

أما إن تعارض قوله ﷺ وفعله من وجه دون وجه مثل نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، كما جاء في الحديث :« إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » [١] .

وقد ثبت أنه ﷺ جلس يقضى حاجته مستقبل القبلة ، وفى رواية مستدبر القبلة ، فقد جاء فى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ارتقيت [٢] فوق بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت النبى ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام .

وعنه أنه قال : دخلت على حفصة ، فجالت [٣] منى لفتة ، فرأيت النبى ﷺ بين حجرين مستقبل القبلة [٤] .

وقد اختلف العلماء فى مثل هذا ، فقال الشافعية [٥] : يجمع بين الحديثين بحمل حديث النهى على الصحراء ، لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار ، بخلاف البنيان قد يشق فيجوز الاستقبال ، أو الاستدبار فى البيوت دون الصحراء ، ويكون فعله ﷺ لبيان الجواز ، وبهذا يجمع بين الحديثين ، وذلك بتخصيص العام الذى هو النهى ، بالخاص وهو فعله ﷺ.

وقال أبو الحسن الكرخى : إن فعله ﷺ يختص به ﷺ ولا يختص به نهيه ﷺ

وتوقف عبد الجبار بن أحمد الهمذانى فى المسألة .

والراجح هو ماذهب إليه الشافعية ومن نهج نهجهم [٦] ؛ لأن النبى ﷺ لما فعل ذلك ، وقد أُمِرْنا بالتأسى به والاتباع له ، بأن فعله مع الأمر باتباعه أخص من نهيه وأقوى ، فكان الرجوع إليه أولى .

---

(١) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص ١٣٥ ، وأبو داود في سننه ٣٥٢/١ ، وأحمد بنحوه ١ /٢٥٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤١/١ .

(٣) جال من باب قال والتجوال : التطواف وجوّل فى البلاد أى طوّف . مختار الصحاح ١١٨ .

(٤) أخرجه ابن شاهين بلفظه ص ١٣٧ . (٥) انظر : مغنى المحتاج ٤٠/١ .

تذييل [1] : حكم تعارض القول مع التقرير :

ذهب كثير من العلماء إلى تقديم السنة القولية على السنة التقريرية عند التعارض ، وذلك إذا لم يمكن الجمع بينهما ؛ لأن القول لا يحتمل ما يحتمله التقرير من عدم علم رسول الله ﷺ به .

ومن أمثلة ذلك مايلى :

روى عن أنس رضى الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضأون » [2] .

وروى عن على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : « وكاء السَّهِ العينان فمن نام فليتوضأ » [3] .

فالحديثان متعارضان فى الظاهر ؛ لأن الأول وهو الإقرار على صلاتهم مع نومهم الذى لم يلحقه وضوء ، يعارض الحديث القولى الآخر الذى يوجب الوضوء من النوم .

وقد ذكر العلماء ثمانية آراء فى نقض الوضوء بالنوم وذلك نتيجة لتعارض الحديثين السابقين :

الأول : أن النوم ناقض للوضوء مطلقا عملاً بالحديث الثانى ، وأما حديث أنس رضى الله عنه فليس فيه بيان أنه ﷺ أقرهم علي ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع ، والحجة إنما هى فى أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ .

الثانى : أن النوم لا ينقض مطلقا .

الثالث : أن النوم ناقض كله ، إنما يعفى عن خفقتين ولوتوالتا وعن الخفقات المتفرقات [4] .

---

(١) التذييل : مصدر ذيّل للمبالغة وهى لغة جعل الشيء ذيلاً للآخر ، واصطلاحاً : أن يؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل فى معنى الأول تحقيقا لدلالة منطوق الأول أو مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر عند من لا يفهم ويكمل عند من يفهمه . البرهان فى علوم القرآن ٣ /٦٨ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١ / ١٦١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١ / ٤٦ .

والوكاء ـ بكسر الواو ـ الخيط الذى يربط به الخريطة ، والسه ـ بفتح السين وكسر الهاء المخففة ـ الدبر والمعنى : اليقظة وكاء الدبر أى حافظة مافيه من الخروج . نيل الأوطار ١ / ١٩٢ .

(٤) الخفقة هى : ميلان الرأس من النعاس . وحدّ الخفقة : أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ . المصباح المنير ١٧٦/١ ، وسبل السلام ٦٢/١ .

الـرابـع : لا ينقض وضوء من نام ممكناً مقعدته من الأرض ، حيث إن النوم ليس بناقض بنفسه ، بل هو مظنة للنقض لا غير . وهذا هو مذهب السادة الشافعية (١) وفيه جمع بين السنة التقريرية ، والسنة القولية .

قال الشوكاني رحمه الله (٢) : « وهذا أجمع المذاهب عندى ، وبه يجمع بين الأدلة » .

الخامس : أن من نام على هيئة من هيئات المصلى راكعاً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينقض وضوؤه ، سواء كان فى الصلاة أو فى خارجها .

السادس : أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد .

السابع : أنه لا ينقض النوم فى الصلاة على أى حال ، وينقض خارجها .

الثامن : أن كثير النوم ينقض على كل حال ، ولا ينقض قليله .

هذا وإذا كان العلماء يقدمون القول على التقرير ، فكذلك يقدمون الفعل على التقرير لأنه أقوى منه والله أعلم .

---

(١) انظر : الوجيز فى الفقه الشافعى للغزالى ١٦/١ ، وحاشية الدمياطى على شرح الشهاب الرملى ص ٣٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٢٦/١ .

الفصل السابع

كيفية الرواية

المبحث الأول

ألفاظ الرواية بالنسبة للصحابى ومراتبها

ألفاظ الصحابة رضى الله عنهم فى نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ خمسة :

الأولى :

وهى أقواها أن يقول الصحابى : (سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو حدثنى ، أو شافهنى ، أو أخبرنى رسول الله ﷺ) فالرواية التى تأتى بلفظ من هذه الألفاظ اتفق العلماء جميعا على قبولها، لأن اللفظ لا يتطرق إليه احتمال الواسطة بين الصحابى ورسول الله ﷺ وإنما يفيد سماع الصحابى وأخذه الحديث من رسول الله ﷺ مباشرة .

قال أبوحامد الغزالى رحمه الله عند الحديث عن ألفاظ الرواية [1] : « الأولى وهى أقواها أن يقول الصحابى : (سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو أخبرنى ، أوحدثنى ، أو شافهنى) فهذا لايتطرق إليه الاحتمال وهو الأصل فى الرواية والتبليغ ، قال رسول الله ﷺ : « نضَّر الله امرأ سمع مقالتى فأدَّاها كما سمعها ، فربَّ مبلغ أوعى له من سامع »[2] وقال ابن النجار رحمه الله [3] : « مستند الصحابى نوعان : أحدهما : لاخلاف فيه لكونه لايحتمل غير مايدل عليه اللفظ لصراحته وهو المشار إليه بقوله : أعلى مستند صحابى :

---

(١) المستصفى ١ / ١٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢ / ٢٨٩ ، وابن ماجه ١ / ٦٤ وإسناده صحيح .

وقوله : « نضر الله امرأ » يروى بتخفيف الضاد ، وقال الإمام النووى رحمه الله : الكثير تشديدها . على العموم هى من النضارة التى هى فى الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد رسول الله ﷺ حسن خلقه وقدره .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨١ .

وابن النجار هو الفقيه الحنبلى محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ، وقد شرح فى كتابه المذكور مااختصره من كتاب التحرير فى أصول الفقه للشيخ علاء الدين على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

حدثنى رسول الله ﷺ بكذا ، أو أخبرنى ، أو شافهنى ، وسمعته يقول كذا ، ورأيته يفعل كذا ، ونحوهما [1] كحضرت ، أو شاهدت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أويفعل كذا ، وإنما كان هذا أعلى النوعين لكونه يدل على عدم الواسطة بينهما قطعاً . ... » .

وقال الشوكانى رحمه الله [2] : « اعلم أن الصحابى إذا قال : (سمعت رسول الله ﷺ أو أخبرنى ، أو حدثنى) فذلك لايحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ وما كان مرويًّا بهذه الألفاظ كشافهنى رسول الله ﷺ أو رأيته يفعل كذا فهو حجة بلا خلاف » .

ومن أمثلة هذه المرتبة مايلى :

١ ـ عن أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىءٍ مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه » [3] .

٢ ـ عن أبى عبد الرحمن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد ، فوالله الذى لاإله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » [4].

٣ – عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » [5] .

---

(١) الضمير فى قوله (ونحوهما) يرجع إلى (حدثنى) ، و (رأيته) الذى نص عليهما صاحب المتن .

(٢) إرشاد الفحول ص ٦٠ .

(٣) رواه البخارى في صحيحه ١ / ٢ ، ٢٠ ، ٤ / ٢٥٢ ومسلم فى صحيحه ١٥١٥/٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤/ ٢٠٣٦ .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ٤ / ١١٦ ، والترمزى فى الرهد ٤ / ٥٦٧ ، وأحمد فى مسند ٢٥ / ٢٤ ، ٤١ .

الثانية:

أن يقول الصحابى : (قال رسول الله ﷺ كذا) فهذا ظاهره النقل عن الرسول ﷺ وليس نصاً صريحاً فيه ، لاحتمال أن يكون الصحابى سمع الحديث من غيرالنبى ﷺ ، وإنما قال : (قال رسول الله ﷺ) اعتمادا على مانقل إليه ، وإن لم يسمعه منه . ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن الحديث الذى يأتى بهذا اللفظ يحتج به ، سواء كان الصحابى الذى رواه من صغار الصحابة ، أو من كبارهم ، لأن الظاهر أنه روى ذلك عن النبى ﷺ فالصحابى لايقول : (قال رسول الله ﷺ) إلا وقد سمعه من النبى ﷺ لأن قوله ذلك يوهم السماع فلا يقدم عليه إلا عن سماع ، بخلاف غير الصحابى فإن قرينة حاله تعرف أنه لم يسمع ، ولا يوهم إطلاقه السماع .

قال ابن قدامة رحمه الله [١] : « ... فهذا حكمه حكم القسم الذى قبله ـ يعنى يحتج به كسابقه ... » ، ثم قال : « ولهذا اتفق السلف على قبول الأخبار مع أن أكثرها هكذا ، ولو قدر أنه مرسل ، فمرسل الصحابة حجة » .

ومن أمثلة هذه الرتبة :

١ ـ روى أبوهريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح جنباً فلا صوم له » [٢] . فلما استكشف أبوهريرة وروجع فى هذا الحديث قال : حدثنى به الفضل ابن عباس رضى الله عنهما . فالحديث أرسله أبوهريرة أولاً ولم يصرح [٣] .

٢ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الربا فى النسيئة » فلما روجع قال : إنه سمعه من أسامة بن زيد رضى الله عنهم قال النسائى [٤] : حدثنا سفيان عن عمر عن أبى صالح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قلت لابن عباس : أرأيت الذى تقول ، أشيئاً وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ أو شيئا سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : ما وجدته فى كتاب الله عز وجل ، ولاسمعته من رسول الله ﷺ ، ولكن أسامة بن زيد أخبرنى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » .

الخلاصة بالنسبة لهذه الرتبة : أن الحديث الذى يأتى بلفظ : (قال رسول الله ﷺ)

---

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص ٣٣٤ بتحقيقى .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٣٠ . (٤) سنن النسائى ٧ / ٢٨١ .

يحتج به ولكنه دون ماقبله لاحتمال الواسطة .

الثالثة:

أن يقول الصحابى : (أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهى عن كذا) .فيتطرق إلى قول الصحابى هذا احتمالان :

أحدهما : فى السماع كما فى القول ، بمعنى أنه يحتمل أن يكون الصحابى أخذ الحديث وسمعه من النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون سمعه من غيره من الصحابة ، وذلك كما سبق فى المرتبة الثانية التى يرد فيها الحديث بلفظ : (قال رسول الله ﷺ) .

الثانى : فى لفظ الأمر والنهى .

ولهذا قال بعض أهل الظاهر لاحجة فيه مالم ينقل اللفظ ، لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبى ﷺ ، وقول الصحابى : (أمر رسول الله ﷺ أو نهى) لايدل على وجود الأمر والنهى من النبى ﷺ لاختلاف الناس فى صيغ الأمر ، والنهى ، فلعله سمع صيغة اعتقد أنها أمر ، أو نهى ، وليست كذلك عند غيره ، ويحتمل أنه سمع النبى ﷺ يأمر بشىء أو ينهى عن شىء، وهو ممن يعتقد أن الأمر بالشىء نهى عن جميع أضداده ، وأن النهى عن الشىء أمر بأحد أضداده ، فنقل الأمر والنهى ، وليس بأمر ولا نهى عند غيره .

والصحيح الذى عليه أكثر العلماء أن الحديث الذى يأتى بلفظ : (أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا) يحتج به إذ لا يظن بالصحابى إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه ﷺ أمر أونهى ، وأما احتمال الغلط من قبل الصحابى بأن يحمل اللفظ على الأمر ـ مثلاً ـ غلطاً فلا يحمل عليه أمر الصحابة لأنه يجب حمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن .

ولم يثبت أن صحابة رسول الله ﷺ اختلفوا فى الأمر ونحوه ، لأنه لو ثبت لنقل إلينا كما نقل اختلافهم فى بعض الأحكام . قال سيف الدين الآمدى رحمه الله : « والذى عليه اعتماد الأكثرين أنه حجة وهو الأظهر ، وذلك لأن الظاهر من حال الصحابى مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة ، أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق ، وعند ذلك فالظاهر من حاله أنه لاينقل إلا ماتحقق أنه أمر أو نهى من غير خلاف ، نفياً للتدليس والتلبيس عنه بنقل مايوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهى ، فيما لايعتقده أمراً

ولانهياً » . [1].

لكن يلاحظ أن هذه الرتبة دون سابقتها .

الرابعة:

أن يقول الصحابى : (أُمرنا بكذا أو نُهينَا عن كذا) بصيغة المبنى للمجهول .فهذا اللفظ يتطرق إليه مايلى :

١ ـ احتمال الواسطة بين الصحابى ورسول الله ﷺ .

٢ ـ احتمال اعتقاد ماليس بأمر أمراً ، واعتقاد ماليس بنهى نهياً .

٣ ـ احتمال أن يكون الآمر غير النبى ﷺ من الأئمة والعلماء .

وقد ذهب الجمهور إلى القول بالاحتجاج بالحديث الذى يأتى بالصيغة السابقة ، حيث لايحمل إلا على أمر الله تعالى ، وأمر رسوله ﷺ لأنه يريد به إثبات الشرع وإقامة حجته ، وعليه فلا يحمل على قول من لا يحتج بقبوله .

قال علاء الدين السمرقندى رحمه الله [2] : « قال عامة مشايخنا بأنه يكون حجة ، ويحمل على أمر النبى ﷺ لأن غرض الصحابى من هذا تبليغ الشرع وتعليم الحكم ، فيجب حمل ذلك على أمر من يصدر عنه الشرع دون أمر الولاة والأئمة ، لأن أمرهم لايؤثر فى الشرع .

فالجمهور يرى أن الاحتمالات الثلاث السابقة لاتؤثر فى الاحتجاج بالحديث الذى يأتى بصيغة المبنى للمجهول : (أمرنا أونهينا) » .

وقال أبوبكر الصيرفى والجوينى والكرخى [3] : « إنه لايحتج به لأنه يحتمل أن يكون الآمر أو الناهى بعض الخلفاء والأمراء » . وأجيب عن هذا الاحتمال بأنه ضعيف وبعيد ، فالصحابى الجليل أنس بن مالك رضى الله عنه حين قال : « أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » [4] لم يقل له أحد من الذى أمر بلالاً بذلك ؟ لعلم الجميع بأن الأمر عند الإطلاق يرجع إلى النبى ﷺ .

---

(١) الإحكام ١ / ٢٧٨ (٢) انظر : ميزان الأصول ص ٤٤٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، والبرهان فى أصول الفقه ١ / ٦٤٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ١١٤ . ومسلم فى صحيحه ١ / ٢٨٦

وحكى ابن السمعانى رحمه الله قولاً ثالثاً هو الوقف ، وعدم القطع برأى معين .

وظاهر أن هذا القول لا وجه له ، لأن التوقف لايكون إلا إذا تعادلت الأدلة ولا مرجح لدليل على آخر ، وليس الأمر هنا كذلك لأن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح لما سبق .

وحكى ابن الأثير[1] قولاً رابعاً وهو التفصيل بين أن يكون قائل ذلك هو أبوبكر الصديق رضى الله عنه فيكون مارواه بهذه الصفة حجة ، لأنه لم يتأمر عليه أحد ، وبين أن يكون القائل غيره فلا يكون حجة .

وهذا التفصيل أيضا لا وجه له لضعف احتمال كون الآمر والناهى غير صاحب الشريعة .

وذكر ابن دقيق العيد رحمه الله قولاً خامساً وهو الفرق بين كون قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وعلماء الصحابة كابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وأنس ، وابن عباس رضى الله عنهم فيكون حجة ، وبين كون قائله من غيرهم فلا يكون حجة .

والجواب عن هذا القول كسابقه .

قال الشوكانى رحمه الله :[2] . « إن الصحابى إنما يورد ذلك مورد الاحتجاج ، والتبليغ للشريعة التى يثبت بها التكليف لجميع الأمة ، ويبعد كل البعد أن يأتى بمثل هذه العبارة ويريد غير رسول الله ﷺ فإنه لاحجة فى قول غيره ، ولا فرق بين أن يأتى الصحابى بهذه العبارة فى حياة رسول الله ﷺ أو بعد موته فإن لها حكم الرفع ، وبها تقوم الحجة » .

هذا ، وقد قال الجمهور : إن فى معنى قول الصحابى : (أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا) قوله : (من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا) لأن مثل هذا اللفظ لا يحمل إلا على سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره ممن لاتجب طاعته .

وحكى ابن فورك عن الشافعى رحمه الله أنه قال فى قوله القديم فى العراق : « إن هذا اللفظ يحمل على سنة رسول الله ﷺ فى الظاهر وإن جاز خلافه ، وقال فى الجديد : يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد ، وسنة الأئمة » .

---

(١) انظر : جامع الأصول ١ / ٤٩ مطبعة السنة المحمدية .

(٢) إرشاد الفحول ص ٦٠ .

والجواب عن هذا أنه احتمال بعيد لأن المقام مقام تبليغ للشريعة إلى الأمة ليعلموا ، فلفظ السنة عند الإطلاق يحمل على سنة رسول الله ﷺ لأنه هو المقتدى والمتبع عند الإطلاق قال تعالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً** ﴾ (١) .

ولا يقال : إن النبى ﷺ قال : « مَنْ سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة » (٢) وكذا يقال : (سنّة العمرين) لأنا لاننكر جواز إطلاق السنة على فعل غيره مع التقييد ، وإنما نمنع أن يفهم من إطلاق اسم السنة على سنة غيره .

فعلى كرم الله وجهه حين قال : « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » اقتضى سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره .

قال الآمدى رحمه الله (٣) : « **فإن قيل** : اسم السنة متردد بين سنة النبى ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين على ما قال ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين عضّوا عليها بالنواجذ » (٤) ، وإذا كان اللفظ متردداً بين احتمالين فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى من العكس .

قلنا : وإن سلّمنا صحة إطلاق السنة على ماذكروه غير أن احتمال إرادة سنة النبى ﷺ أولى لوجهين :

الأول : أن سنة النبى ﷺ أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبى ﷺ ، ومقصود الصحابى إنما هو بيان الشرعية ، ولا يخفى أن إسناد ماقصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع .

الثانى : أن ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة فى كلام الصحابى » .

وقد ذهب الكرخى والصيرفى إلى القول(٥) بعدم الاحتجاج بقول الصحابى : (من السنة كذا) لأن المتلقى من القياس قد يقال إنه سنة ، وذلك لاستناده إلى الشرع .

والجواب عن هذا ماتقدم من أن لفظ السنة عند الإطلاق لا يُحمل إلا على سنة رسول الله ﷺ ، وعليه فالقول بأن اللفظ عند الإطلاق يحمل على ماهو مأخوذ من القياس

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) الإحكام ١ / ٢٧٩ .
(٤) الحديث سبق تخريجه .
(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ٦١ .

مخالف لاصطلاح أهل الشرع فلا يحمل عليه .

وقد حكى النووى وابن الصلاح عن أبى بكر الإسماعيلى الوقف ، وعدم الجزم برأى معين .

والحق أنه لاوجه للقول بالوقف بعد ماتبين رجحان مذهب الجمهور .

هذا التفصيل كله بالنسبة للصحابى ، أما التابعى إذا قال : (من السنة كذا) فله حكم مراسيل التابعين ، واحتمال كونه مذهب صحابى وماكان عليه العمل فى عصر الصحابة رضى الله عنهم خلاف الظاهر ، فإن إطلاق ذلك فى مقام الاحتجاج وتبليغه إلى الناس يدل على أنه أراد سنة رسول الله ﷺ .

قال ابن عبدالبر : « إذا أطلق الصحابى السنة ، فالمراد به سنة النبى ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره ، مالم تضف إلى صاحبها كقولهم : (سنة العمرين) ونحوذلك .

ومن الأمثلة على ذلك قول سعيد بن المسيب رحمه الله : « من السنة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما » .

الخامسة :

أن يقول الصحابى : (كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ أو كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله ﷺ) ، فهذا كالمسند إلى رسول الله ﷺ عند أكثر العلماء (١) ، ويدل على جواز ماكانوا يفعلونه ، أو وجوبه على حسب مفهوم لفظ الراوى من جواز أو وجوب أوندب ، لأن ذكر الصحابى له فى معرض الاحتجاج يقتضى أنه بَلَغَ النبى ﷺ فأقر عليه ، وإقراره حجة .

قال أبو إسحق (٢) الشيرازى رحمه الله :« الظاهر من حال الصحابة أن لايقدموا على أمر من أمور الدين والنبى ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره ، فصار ذلك كالمسند إليه ، ولأنه إنما يضاف ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ لفائدة ، وهو أن يبين أن النبى ﷺ علم بذلك ، ولم ينكره فوجب أن يصير كالمسند » .

وقد ذهب بعض العلماء الى القول بأنه ليس كالمسند ، لأن الصحابة رضى الله عنهم

---

(١) الإحكام للآمدى ١ / ٢٧٩ ، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٢ ، ونهاية السول ٢ / ٢٦٠ وإرشاد الفحول ص ٦١ .

(٢) التبصرة للشيرازى ص ٣٣٣ .

كانوا يفعلون فى عهد النبى ﷺ ما لا يكون مسنداً ، ألا ترى أنهم لما اختلفوا فى التقاء الختانين قال بعضهم: « كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل [1] فلا نغتسل » ، فقال له عمر : « أو علم النبى ﷺ ذلك ، فأقركم عليه ؟ فقال : لا ، فقال : فمسه » [2] .

وقال جابر : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » [3] .

وقد أجيب عن هذا من قبل الجمهور بمايلى :

أولا : بالنسبة لالتقاء الختانين بدون إنزال فمعلوم أنه لم يجب فيه الغسل فى أول الإسلام ، وكانوا يجامعون ولايغتسلون ، وقد حُمِلَ على ذلك قوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » [4] فلما نسخ ذلك بحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » [5] لم يعلم بعض الصحابة بالنسخ واستمر على ذلك ، وحال الاستدامة والاستمرار يجوز أن يخفى أمره .

فأما الإقدام على ابتداء الشيء فلا يفعل إلا عن إذن النبى ﷺ .

ثانيا : بالنسبة لحديث جابر رضى الله عنه فالمراد به أمهات الأولاد فى غير ملك اليمين ، وهو أن يتزوج جارية لهم ، وذلك جائز [6] .

ومن أمثلة هذه الرتبة الخامسة مايلى :

١ ــ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نخرج صدقة عيد الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير [7] .

٢ ــ روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ فنقول : أبوبكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره [8] .

٣ ــ روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) الكسل ــ محركة ــ هوالتثاقل عن الشيء والفتور فيه . يقال أكسل الرجل إذا جامع ولم ينزل . انظر : ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٥١ / ٥٢ .

(٢) رواه الطبرى فى الكبير وأحمد . مجمع الزوائد ١ / ٢٦٦ .

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه حديث رقم ٣٩٥٤ ، وابن ماجه فى سننه حديث رقم ٢٥١٧ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ١ / ٢٦٩ .

(٥) الحديث تقدم تخريجه .

(٦) انظر : التبصرة للشيرازى ص ٣٣٤ .

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/ ٢٦٣ ، ومسلم فى صحيحه ٢ / ٦٧٨

(٨) أخرجه البخارى فى صحيحه فى فضائل الصحابه ٢ / ٢٨٩.

وبعده أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج » (١) ، يعني استمرت المخابرة حتى روى رافع بن خديج حديثا في النهي عنها .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الصحابي لو قال : (كنا نفعل أو كانوا يفعلون) ولايقول : (على عهد رسول الله ﷺ) فلا تقوم بمثل هذا الحجة ، لأنه ليس بمسند إلى تقرير النبي ﷺ ، ولا هو حكاية للإجماع خلافا لأبي الخطاب الحنبلي الذي يرى أنه يكون نقلا للإجماع لتناول لفظ (كانوا يفعلون) إياه .

قال رحمه الله(٢) : « فإن قال الصحابي ، أو التابعي : (كانو يفعلون) حُمل ذلك على جماعتهم كقول عائشة رضى الله عنها : « كانوا لايقطعون اليد في الشيء التافه » (٣) ، خلافاً لمن أنكر أن يكون ذلك إجماعاً » .

والرتبة الخامسة المذكورة أدنى المراتب السابقة لعدم دلالتها على إضافة الحكم إلى النبي ﷺ ، لكن كونه من الصحابة المبلغين الشرع يدلّ ظاهراً على أن ذلك بيان شرعية ذلك الفعل بالنسبة إلينا ، وذلك إنما يصح لو كانوا يفعلونه في عهده عليه السلام ، مع علمه وعدم إنكاره فيكون سنة تقرير (٤) ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في البيوع ٣ / ١١٧٨ ، ١١٨٠ .

والمخابرة هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع ، والخبرة هي النصيب ، وقيل : هي من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الأرض الرخوة وقيل : أصل المخابرة من خيبر لأن النبي ص أقرها في أيدى أهلها على النصف من محصولها فقيل : خابرهم أي عاملهم في خيبر . النهاية ١ / ٢٨٠ ، ونيل الأوطار ٥ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه له ٣ / ١٨٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٥ / ١١١ .

(٤) انظر . شرح البدخشي ٢ / ٢٥٨ .

المبحث الثانى

ألفاظ الرواية من غير الصحابى ومراتبها

قبل بيان ألفاظ الرواية من غير الصحابى ، وذكر طرق التحمل ، يحسن إتماماً للفائدة أن أذكر تعريف كل من التحمل والأداء ، وما يتعلق بهما فأقول وبالله التوفيق :

التحمل : هو أخذ الطالب الحديث عن الشيخ .

والأداء : هو نقل الشيخ الحديث إلى الطالب .

ما يشترط فى التحمل :

يشترط فى التحمل أن يكون المتحمل مميزاً ، أى يفهم الخطاب ، ويكون بقدرته ذكر الجواب ، سواء كان فى وقت تحمله صبياً أم بالغاً ، وسواء كان مسلماً أم كافراً ، فرواية المسلم البالغ ما تحمله فى حال الكفر والصبا مقبولة عند الجمهور ، خلافاً لمن قال : لا تقبل رواية البالغ ماتحمله فى زمن الصبا .

وماذهب إليه الجمهور هو الصواب لما يلى :

١ ـ اتفق السلف على قبول رواية أصاغر الصحابة ، الحسن والحسين ، وابن الزبير ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ، وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .

٢ ـ كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ فلو لم تكن روايتهم بعد البلوغ لما تحملوه فى زمن الصبا مقبولة لما كان لحضورهم مجالس الحديث فائدة كبيرة .

٣ ـ أن شهادة البالغ لما سمعه قبل البلوغ مقبولة ومعتد بها فكذلك الرواية .

ومن أمثلة ماتحمل (١) فى حالة الكفر : حديث جبير بن مطعم (٢) أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور ، وكان جاء فى فداء أسرى بدر قبل أن يسلم ، وفى رواية

(١) انظر : تدريب الراوى ٢ / ٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى المغازى ٣ / ١٤

للبخارى : «.. وذلك أول مَاوَقَرَ الإيمان فى قلبى » .

مايشترط فى الأداء :

يُشترط فى الأداء مايلى :

١ ـ الإسلام .

٢ ـ البلوغ .

٣ ـ العقل .

٤ ـ الضبط .

٥ ـ العدالة .

وبعد أن ذكرنا هذه المقدمة التى لابد من معرفتها يأتى دور الكلام عن مراتب الرواية من غير الصحابى فأقول وبالله التوفيق :

تنحصر طرق التحمل بالاستقراء إلى ثمانية هى (١) :

الطريق الأول : السماع :

والمراد به سماع الطالب الحديث من لفظ الشيخ ، سواء كان الشيخ يملى من كتاب ، أو من حفظه ، أم لم يكن يملى أصلاً ، وإنما يحدث من غير إملاء .جاء فى تدريب الراوى(٢) : « وهو أرفع الأقسام أى أعلى طرق التحمل » وإنما كان السماع أعلى طرق التحمل ، لأنه طريقة رسول الله ﷺ ، فإنه ﷺ هو الذى كان يحدث أصحابه وهم يسمعون .

وإن قصد الشيخ إسماع الطالب وحده (٣) ، أو مع غيره ، فله أن يقول : (حدثنى ، وأخبرنى أو حدثنا وأخبرنا) وإلا فلا يقولهما بل يقول : (قال فلان كدا ، أو أخبر ، أو حدث ، أو سمعته يقول ، أويحدث ، أو يخبر) .

الطريق الثانى : القراءة على الشيخ :

والمراد بها قراءة الطالب للمروى على الشيخ ، سواء كان من كتاب ، أو من حفظه ، أو سماع الطالب قارئاً يقرأ على الشيخ من كتاب ، أو حفظ أيضا .

---

(١) انظر : تدريب الراوى ٢ / ٨ ، ومصطلح الحديث للشيخ إبراهيم الشهاوى ص ٤٣ .

(٢) انظر ٢ / ٨ .

(٣) نهاية السول ٢ / ٢٦٢

ولافرق بين أن يكون الشيخ حافظا لما يقرأه الطالب عليه ، أم لم يكن حافظا ، بشرط أن يمسك بيده أصله ، أويمسكه له ثقة (١) .وهذه الطريقة يسميها أكثر المحدثين (٢) عَرْضاً ، حيث إن الطالب يعرض على الشيخ مايقرأه ، كما يُعرض القرآن على المقرئ .

ولا شك أن الرواية بالقراءة صحيحة بلا خلاف ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به .

الطريق الثالث : الإجازة :

وهى إذن الشيخ للطالب أن يؤدى عنه مروياته بلفظه ، أو بخطه . فالإجازة مجرد إذن من الشيخ للطالب دون قراءة من أحدهما على الآخر .

أركان الإجازة :

يلاحظ أن للإجازة أربعة (٣) أركان هى :

١ ــ مجيز : وهو الشيخ .

٢ ــ مجاز : وهو الراوى عنه .

٣ ــ مجاز به : وهو تأدية مرويات الشيخ من كتاب أو جزء ونحوهما .

٤ ــ صيغة : وهى العبارة التى تدل على الإذن بالرواية من الشيخ للطالب .

شروط صحة الإجازة :

اشترط بعض علماء الحديث ثلاثة شروط لكى تصح الإجازة وهى :

١ ــ أن يكون الشيخ عالما بما يرويه .

٢ ــ أن يكون الطالب ــ المجاز ــ من أهل العلم بالحديث .

٣ ــ أن يكون المجاز به معيناً .

غير أن أكثر المحدثين لم يشترط هذه الشروط اكتفاء بشروط التحمل والأداء وإنما استحسنوها فقط (٤) .

---

(١) انظر : التقييد والإيضاح ص ١٦٨ .

(٢) انظر . توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٣.

(٣) انظر : توضيح الأفكار ٢ / ٣١١ .

(٤) مصطلح الشهاوى رحمه الله ص ٤٤ ، ٤٥ والتبصرة والتذكرة ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، والكفاية ص ٤٦٦ .

أنواع الإجازة :

الإجازة ثمانية أنواع هى :

الأول : إجازة معين فى معين وذلك بأن يعين الشيخ الشخص المجاز ، والكتاب الذى أجازه له بأن يقول : أجزت لك أن تروى عنى كتاب البخارى مثلا .

وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة [١] .

والصحيح الذى عليه جمهور المحدثين والفقهاء جواز الرواية والعمل بها ، لأن كل محدث لايجد راغباً إلى سماع جميع ماعنده فلولم نجز لزم تعطيل السنن ، وانقطاع أسانيدها ، وعليه فيكون قول الشيخ للطالب : (أجزت لك أن تروى عنى) فى العرف جاريًا مجرى قوله : (ماصح عندك من أحاديثى قد سمعته فاروه عنى) فلا يكون كذا[٢] .

وقد أبطل الإجازة جماعة من العلماء ، كشعبة ، والماوردى ، وأبى طاهر الدباس الحنفى ، لأن ظاهرها إباحة التحدث والإخبار عنه من غير أن يحدثه أو يخبره ، وهذا إباحة للكذب ، وليس له ذلك ولا غيره أن يستبيح الكذب إذا أبيح له .

والراجح : هو ماذهب إليه الجمهور ، خاصة وأنه ثبت أن رسول الله ﷺ كتب سورة براءة فى صحيفة ودفعها لأبى بكر رضى الله عنه ثم بعث علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضا ، حتى وصل إلى مكة ففتحها ، وقرأها على الناس [٣] . وقد أسند الرامهرمزى عن الشافعى رحمه الله أن الكرابيسى أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى وقال : خذ كتب الزعفرانى ، فانسخها فقد أجزت لك ، فأخذها إجازة .

الثانى : إجازة من غير معين ، أو إجازة خاص بعام ، بأن يقول الشيخ : (أحزت لك أو لكم حميع مسموعاتى) .

وقد جوز [٤]هذا الجمهور ومنعه جماعة .

---

(١) تسهيل الوصول ص ١٥٨ ، والتقييد والإيضاح ص ١٨٠ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٣١٢ .

(٢) انظر : إحكام الفصول لأبى الوليد الباجى ص ٣٦٠ ، وتسهيل الوصول ص ١٥٨.

(٣) الكفاية للحطيب البغدادى ص ٤٤٨ .

(٤) تسهيل الوصول ص ١٥٨ ، والتقييد والإيضاح ص ١٨١ ، والتصرة والتذكرة ٢ / ٦٤ .

الثالث : إجازة غير معين بغير معين ، أو إجازة عام بعام ، بأن يقول الشيخ : (أجزت للمسلمين أولمن أدرك حياتى جميع مروياتى) .

وهذا النوع على ضربين :

١ ــ أن يكون العموم منحصراً فى طائفة معينة ، كقول الشيخ : (أجزت طلبة العلم ببلدة كذا جميع مروياتى) . قال القاضى عياض رحمه الله : « ما أظنهم اختلفوا فى جواز ذلك ، ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف ، كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان » .

٢ ــ أن يكون العموم غيرمنحصر فى طائفة معينة ، كأن يقول الشيخ : (أجزت المسلمين جميع مروياتى) . وقد جوز هذا النوع العام الغير محصور القاضى أبوالطيب الطبرى ، والخطيب البغدادى [1] وغيرهما .

الرابع : إجازة معين بمجهول ، أوإجازة مجهول بمعين .

وهذا النوع ضربان أيضاً :

١ ــ أن يجيز الشيخ شخصاً معيناً بكتاب مجهول كأن يقول : (أجزت فلان بن فلان جميع مروياتى) .

٢ ــ أن يجيز الشيخ شخصاً مجهولاً بكتاب معين كأن يقول : (أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى صحيح مسلم) وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم .

وهذا النوع من الإجازة باطل لاتصح الرواية به على النحو المذكور ، وذلك للجهالة بالمجاز به فى الضرب الأول ، وبالمجاز فى الضرب الثانى .

الخامس : إجازة المجهول مع التعليق بالمشيئة كأن يقول الشيخ : (أجزت مَنْ شاء كتاب كذا) .

وقد اختلف العلماء فى جواز هذا النوع من الإجازة : فقطع القاضى أبو الطيب الطبرى الشافعى ببطلانه ، واستظهره الإمام [2] النووى رحمه الله .

وذهب إلى القول بصحته أبويعلى بن الفراء الحبلى ، وأبوالفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس المالكى .

(١) تدريب الراوى ٢ / ٣٢ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٢ / ٣٥ .

السادس : إجازة المعدوم كقول الشيخ : (أجزت مَنْ يُحدثه الله تعالى من الولد لفلان بن فلان كتاب كذا) .

وقد اختلف العلماء فى صحة هذا النوع من الإجازة : فذهب القاضى أبوالطيب ، وابن الصباغ الشافعيان إلى بطلانه . وقال الإمام النووى رحمه الله فى تعضيد ماذهبا إليه : « وهو الصحيح الذى لاينبغى غيره » (١) . وذهب ابن الفراء الحنبلى ، وابن عمروس المالكى إلى القول بصحته ، ونسب القاضى عياض القول بصحة هذا النوع من الإجازة إلى معظم الشيوخ (٢). وذهب الحافظ السيوطى إلى التوسط بين القول بصحة هذا النوع ، والقول ببطلانه ، ورأى أنه إذا كانت الإجازة للمعدوم تبعاً لموجود كقول الشيخ : (أجزتك ومَنْ يولد لك) صحت الإجازة حينئذ ، وإلا فلا تصح .

هذا وقد جعل الإمام النووى رحمه الله ـ تبعاً لابن الصلاح ـ الإجازة للطفل داخلة فى هذا (٣) النوع ، وأفردها القطب القسطلانى ، والحافظ العراقى بنوع ، وزاد العراقى فيه الإجازة للكافر وللحمل .

فأما الإجازة للطفل الذى لايميز فهى صحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضى أبوالطيب والخطيب البغدادى (٤)، ولا يعتبر فى الطفل المجاز سِن معين ولا غيره .

وذهب بعض العلماء إلى أن إجازة الطفل غير المميز لاتجوز . قال ابن الصلاح (٥) : « كأن الذين صححوا إجازة الطفل غير المميز رأوه أهلاً للتحمل بهذا النوع ليؤدى به بعد حصول الأهلية للأداء حرصاً على بقاء الإسناد » .

وكأن الذين ذهبوا إلى بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته بمنزلة انعدام ذاته ، ولهذا عد بعض العلماء إجازة الطفل من نوع إجازة المعدوم فكأن المعدوم عندهم أعم من أن يكون معدوماً حقيقة ، وهو الذى لاوجود له وأن يكون معدوماً على سبيل المجاز وذلك بأن تكون أهليته غير موجودة (٦) .

وقد ذهب الخطيب البغدادى رحمه الله إلى أن إجازة المجنون صحيحة ليؤدى فى حالة إدراكه وتعقله وقال : « الإجازة إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه ، والإباحة تصح للعاقل وغيره » (٧) .

---

(١) انظر . تدريب الراوى ٢/٣٧ .
(٢) انظر . توضيح الأفكار ٢ / ٣١٤.
(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥ ، وتدريب الراوى ٢ / ٣٨ .
(٤) انظر : الكفاية ص ٤٦٦ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٣١٤ .
(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ .
(٦) انظر . توضيح الأفكار ٢ / ٣١٤ .
(٧) انظر الكفاية ص ٤٦٦ .

وأما إجازة الكافر ـ وهو أيضا من المعدوم لانعدام أهليته ـ فقد قال الخطيب (١) رحمه الله : « ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر ، إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث فى حال يهوديته على ابن عبد الله الصورى ، وكتب اسمه فى الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصورى لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضورى المزى رحمه الله فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودى للإسلام ، وحدَّث وسمع منه أصحابنا » .

السابع : إجازة الشيخ بما لم يتحمله هو بأىّ نوع من أنواع التحمل كأن يقول الشيخ للطالب : (أجزتك صحيح البخارى) فى حين أنه لم يتحمل صحيح البخارى أصالة .

وهذا النوع باطل . وشبهه ابن الصلاح بالإذن فى بيع مالا يملك (٢) .وقال القاضى عياض رحمه الله : « لم أر من تكلم فيه من المشايخ ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه » ، ثم حكى عن أبى الوليد يونس بن مغيث قاضى قرطبة منع ذلك لما سُئِلهُ وقال : يعطيك مالم يأخذه ؟

قال عياض : « وهذا هو الصحيح » .

وقال النووى رحمه الله : (٣) « وهذا هو الصواب فَعَلَى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة » .

الثامن : إجازة المجاز كقول الشيخ للطالب : (أجزتك كل ماأجازنى به العلماء) .

وقد منع هذا النوع الحافظ أبوالبركات عبدالوهاب بن المبارك شيخ ابن الجوزى ، لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع أبوالحسن الدارقطنى ، وأبونعيم الأصبهانى ، وأبوالعباس بن عقدة ، وأبوالفتح المقدسى .

الطريق الرابع : المناولة :

وهى أن يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده إلى الطالب ويقول له : (هذا كتابى

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ .
(٣) تدريب الراوى ٢ / ٣٩ ، ٤٠ .

وسماعى عن شيخى فلان فقد أجزت لك أن ترويه عنى) .

والمناولة نوعان :

الأول : مناولة مقرونة بالإجازة ، وذلك كقول الشيخ للطالب : (هذا كتابى عن شيخى فلان فاروه عنه) ويُملِّكه الكتاب . وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء من حيث صحته .

الثانى : مناولة مجردة من الإجازة وذلك بأن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول له : (هذا كتابى عن شيخى) ولا يقول له : (اروه عنى) . وهذا النوع لا تجوز الرواية به على الصحيح (١) عند الأصوليين ، والفقهاء ، وذهب جماعة منهم الرازى (٢) إلى القول بصحة الرواية بها .

الطريق الخامس : الكتابة :

وهى أن يكتب الشيخ للطالب الذى يريد الرواية عنه شيئا من مروياته ، أو يأذن لغيره أن يكتب عنه للطالب ، سواء كان الطالب حاضراً مجلس الشيخ ، أم كان عير حاضر (٣).

وتتنوع الكتابة إلى نوعين :

الأول : الكتابة المقرونة بالإجازة ، كأن يكتب الشيخ للطالب ، أو إليه شيئاً من مروياته ، ويكتب فى أول الكتاب أو فى آخره : (ارو عنى مافى الكتاب) وقد اتفق العلماء على صحة هذا النوع وجواز الرواية به .قال النووى رحمه الله فى التقريب : « وهذا فى الصحة والقوة ، كالمناوله المقرونة » (٤) .

الثانى : الكتابة المجردة عن الإجازة . وهذا النوع منع الرواية به القاضى أبوالحسن الماوردى الشافعى والآمدى وابن القطان (٥) .

وأجاز الاحتجاج به كثير من المتقدمين ، والمتأخرين ، منهم أيوب السختيانى ، والليث والرازى ، وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث كما ذكر الإمام

---

(١) انظر : التقييد والإيضاح ص ١٩٤ (٢) المحصول فى أصول الفقه جـ ٢ ق ١ ص ٦٤٨ .
(٣) مصطلح الحديث لأستاذى المرحوم إبراهيم التسهاوى ص ٤٧ .
(٤) تدريب الراوى ٢ / ٥٥ . (٥) المرجع السابق ، والإحكام للآمدى ١ / ٢٨١

النووى رحمه الله تعالى .

والظاهر أن القول بالجواز هو الصواب لقوة الكتابة وغناها عن الإجازة ، فإن انضمت الإجازة إليها ازدادت قوة على قوتها ، وفى كتب الصحاح أحاديث رويت بالكتابة ويوحد التصريح بالكتابة فى ثنايا الأسانيد وأوائلها منها ما روى عن ابن عون أنه قال (١) : كتبت إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إلىّ أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم ، وسبى سبيهم (٢) ، وأصاب جويرية (٣) ابنة الحارث .

الطريق السادس : الإعلام :

وهو عبارة عن إعلام الشيخ للطالب بأن هذا الكتاب ، أوالحديث سماعه من فلان من غير أن يأذن له فى روايته عنه .

وقد جوز الرواية بالإعلام كثير من الأصوليين والفقهاء ، والمحدثين .

وقال النووى وابن الصلاح : الصحيح أنه لاتجوز الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده (٤) .

الطريق السابع : الوصية :

كأن يوصى الشيخ عند سفره ، أو عند حضور أجله لشخص معين بكتاب صحيح البخارى مثلا . وقد جوز الرواية بها محمد بن سيرين ، وأبوقلابة ، فقالا بصحة التحمل بها وأنه يجوز للموصى له الرواية عن الشيخ الموصى بتلك الوصية . قال القاضى عياض : لأن فى دفعها ـ الوصية ـ له نوعاً من الإذن ، وشبهاً من العرض والمناولة . ومنع الرواية بها الإمامان النووى ، وابن الصلاح رحمهما الله .

الطريق الثامن : الوجادة (بكسر الواو) :

والمراد بها : أن يجد الطالب أحاديث مسوبة لشيخ فى كتاب بخطه ، أو بخط من

---

(١) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ص ٣٦٧ بتحقيقى .

(٢) السبى : النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً . النهاية لابن الأثير ٢ / ١٤٦ .

(٣) جويرية ابنة الحارث بن أبى ضرار الخزاعية ، من بنى المصطلق ، أم المؤمنين ، كان اسمها برّة فغيرها النبى ﷺ ، وماتت رضى الله عنها سنة خمسين على الصحيح . التقريب ٢ / ٥٩٣

(٤) تدريب الراوى ٢ / ٥٩ ، والتقييد والإيضاح ص ١٩٨ .

رواها عنه ، فللطالب أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان ، أوفى كتابه بخطه حديث فلان .

حكم الوجادة :

اختلف العلماء فى الوجادة على قولين :

القول الأول : الوجادة طريق صحيح للتحمل ، وعليه فتجوز الرواية بها .

القول الثانى : الوجادة ليست طريقاً صحيحاً للتحمل .

وقد اختلف العلماء فى حكم العمل بالأحاديث التى عرفت عن طريق الوجادة على ثلاثة أقوال هى :

الأول : لايجوز العمل بها ، وهذا القول لمعظم المحدثين ، وبعض فقهاء المالكية ، كما نص على ذلك النووى رحمه الله تعالى .

الثانى : يجوز العمل بها ، وهذا القول للإمام الشافعى رحمه الله ونظار أصحابه .

الثالث : يجب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا القول لبعض المحققين الشافعيين .

قال النووى رحمه الله : « وهذا هو الصحيح الذى لايتجه هذه الأزمان غيره » .

وقد احتج الحافظ [١] ابن كثير رحمه الله للعمل بالوجادة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال : « أى الخلق أعجب إيماناً ؟ » قالوا : الملائكة ، قال : « وكيف لايؤمنون وهم عند ربهم ؟ » ، قالوا : فالنبيون ، قال : « ومالهم لايؤمنون والوحى ينزل عليهم ؟ » قالوا : فنحن ، قال : « وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ » قال : فقال رسول الله ﷺ : « ألا أعجب الخلق إلىّ إيماناً لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها » [٢] .

---

(١) انظر . تفسير ابن كثير ١ / ٤١ ، وتدريب الراوى ٢ / ٦٤ .

(٢) هذا الحديث ذكره ابن كثير فى تفسيره ١ / ٦٠ ط . الشعب وقال : « رواه الحسن ابن عرفة العبدى » .

الباب الثانى

الخبـر وأقسامه

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : تعريف الخبر وصيغه والفرق بينه وبين الإنشاء.

الفصل الثانى : تقسيم الخبر .

الفصل الأول

تعريف الخبر وصيغه والفرق بينه وبين الإنشاء

المبحث الأول

تعريف الخبر

الخبر فى اللغة : مشتق من الخبار ، وهى الأرض الرخوة ، لأن الخبر يثير العلم والفائدة كما تثير الأرضُ الخبارُ الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه .

جاء فى كتب اللغة : خَبَرتُ الشىء أخْبُرُ من باب قتل خَبْراً علمته فأنا خبير به ، وأخبرنى فلان بالشىء فخبرتُه ، وحَبَرْتُ الأرض شققتها للزراعة فأنا خبير ، ومنه المخابرة وهى المزارعة على بعض مايخرج مس الأرض ، واختبرته بمعنى امتحنته يقال : خبره إذا بلاه واختبره ، وبابه نصر [1] .

والخبر نوع مخصوص من القول وقسم من الكلام اللسانى ، وقد يستعمل من جهة اللغة فى غير القول مجازاً ، مثل قولهم : عيناك تخبرنى بكذا ، والغراب يخبر بكذا .

قال أبو الطيب المتنبى يمدح كافور الأختسيدى :

وَكَمْ لِظلامِ الليلِ عندكَ من يدٍ تُخبِّرُ أنَّ المانويةَ تكْذِبُ [2]

وقال الشاعر :

تخبرك العينان ما القلب كاتم

وإنما كان هذا استعمالاً مجازياً لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول [3] .

---

(١) انظر . مختار الصحاح ص ١٦٨ ط : دار الفكر ، والمصباح المنير ١ / ١٦٢ ، والقاموس المحيط ٢ / ١٧ ، وقطر المحيط ١ / ٤٩٣ ط : لبنان ، وفاكهة البستانى ص ٣٧٢ .

(٢) هذا البيت من قصيدة تتكون من سبعة وأربعين بيتاً أولها :

أُغالبُ فيك الشوق والشوقُ أغلبُ وأعجبُ من ذا الهجرِ والوصلُ أعْجبُ

والمانوية : قوم ينسبون إلى مانى وهو رجل يقول : الخير من النهار والشر من الليل ، فرد عليه المتنبى فقال : كم نعمة للظلمة عندى تبين أن هؤلاء المانوية الذين نسبوا إلى الظلمة الشر كاذبون . راجع ديوان المتنبى ١ / ١٧٦ – ١٨٧ ط بيروت

(٣) انظر : المحصول جـ٢ ق ١ ص ٣٠٧ ، وإرشاد الفحول ص ٤٢ .

وأما الخبر فى الاصطلاح : فيلاحظ أن الأصوليين أكثروا القول فى تعريف الخبر فلم تتفق كلمتهم على تعريف واحد ، وإنما تباينت وتغايرت ، بل إن منهم منْ رأى عدم تعريفه على أساس أن معناه معلوم بضرورة العقل .

وسأذكر الآن بمشيئة الله تعالى وجهة نظر القائلين بعدم تعريفه ثم أعقب بذكر تعريفات العلماء له مع بيان التعريف المختار .

أما وجهة نظر القائلين بأنه لاسبيل إلى تحديده حيث إن معناه معلوم بضرورة العقل فتنحصر فيما يلى [(١)] :

أولاً : أن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس بمعدوم ، وأن الشىء الواحد لايكون موجوداً ومعدوماً فى وقت واحد ، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلوكان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفاً على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك .

وقد أجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أن علم الإنسان بوجود نفسه وإن كان ضرورياً ، وكذلك العلم باستحالة كون الشىء الواحد موجوداً معدوماً معاً فغايته أنه علم ضرورى بسبة خاصة ، أو بسلب نسبة خاصة ، ولايلزم منه أن يكون ذلك علماً بحقيقة الخبر من حيث هو خبر وهو محل النزاع .

الثانى : إن سلمنا أن مثل هذه الأخبار الخاصة معلومة بالضرورة ، فلايلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر كذلك .

وقولهم : (لأن الخبر المطلق جزء من الخبر الخاص) ليس كذلك لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص ، فلو كان جزءاً من معنى الخبر الخاص لكان الأعم منحصراً فى الأخص وهو محال .

ثانيا : أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذى يحسن فيه الخبر عن الموضع الذى يحسن فيه الأمر ، ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصوراً بديهيا لم يكن الأمر كذلك .

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق ١ ص ٣١٤ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢١١ ، ٢١٢ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢ / ٣٦٠ .

وقد أجيب عن هذا بأنه باطل أيضاً من جهة أن العلم الضرورى إنما هو واقع بالتفرقة بين مايحسن فيه بيان الأمر ، وبين مايحسن فيه الخبر ، بعد معرفة الأمر والخبر .أما قبل ذلك فهو غير مسلم .

نعم ، غاية مافى ذلك أنه يعلم التفرقة بين مايجدهِ فى نفسه من طلب الفعل والنسبة بين أمرين على وجه خاص ، وليس هو العلم بحقيقة الأمر والخبر .

فإن قيل : إنه لامعنى للأمر والخبر سوى ذلك المعلوم الخاص .

قلنا : إنه عود إلى التحديد .

كيف وإن ماذكروه يوجب أن يكون الأمر أيضا مستغنياً عن التحديد كاستغناء الخبر ، وهذا القائل بعينه قد عرف الأمر بالتحديد حيث قال :

الأمر : هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء [(١)] .

وأيضاً فإن الكلام إنما هو واقع فى مفهوم الخبر اللفظى ، وحقائق أنواع الألفاظ وانقسامها إلى أمر ، ونهى ، وخبر ، وغير ذلك مما لاسبيل إلى القول بكونه معلوماً بالضرورة لكونه مبنيًا على الوضع والاصطلاح .

ولهذا فإن العرب لو أطلقوا اسم الأمر على المفهوم من الخبر الآن ، واسم الخبر على مفهوم الأمر لما كان ممتنعاً ، ومايتبدل ويختلف باختلاف الاصطلاحات فالعلم بمعناه لايكون ضرورياً .

إذا عرف هذا فيلاحظ أن أكثر العلماء قد أجمعوا على أن العلم بمفهوم الخبر إنما يعرف بالحد والنظر .

وقد قلت : إنه لم تتفق كلمتهم حول تعريف واحد للخبر ، وإنما لهم فيه حدود كثيرة قَلَّ أن يسلم واحد منها من خدش وإليك معظم هذه التعريفات ، وماورد عليها من إشكالات .

التعريف الأول :

الخبر : هو الكلام الذى يدخله الصدق والكذب . وهذا التعريف [(٢)] للمعتزلة .

---

(١) انظر . إرشاد الفحول ص ٩٢ .

(٢) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ٢ / ٧٤ .

وقد اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول : أنه منتقض بقول القائل : (محمد ومسيلمة صادقان فى دعوى النبوة) ولا يدخله الصدق وإلاكان مسيلمة صادقاً ، ولاالكذب وإلاكان محمد كاذباً وهو خبر . وكذلك فإن من كذب فى جميع أخباره فقال : (جميع أخبارى كذب) فإن قوله هذا خبر ولايدخله الصدق ، وإلا كانت جميع أخباره كذبا وهو من جملة أخباره ، ولايدخله الكذب وإلا كانت جميع أخباره مع هذا الخبر كذباً ، وصدق فى قوله : (جميع أخبارى كذب) .

الثانى : أن تعريف الخبر بأنه الكلام الذى يدخله الصدق والكذب يفضى إلى الدور لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث إن الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب بضده وهو ممتنع .

الثالث : أن الصدق والكذب متقابلان ، ولايتصور اجتماعهما فى خبر واحد ، ويلزم من ذلك إما امتناع وجود الخبر مطلقا وهو محال ، وإما وجود الخبر مع امتناع احتمال دخول الصدق والكذب فيه . فيكون المحدود متحققاً دون ماقيل بكونه حداً له وهو أيضا محال .

الرابع : أن الله سبحانه وتعالى له خبر ، ولايتصور دخول الكذب فيه ، فهو خارج إذًا عن التعريف [1] .

التعريف الثانى :

الخبر : هو الذى يدخله الصدق أو الكذب [2]

وقد اعترض عليه بالاعتراضين الأولين على التعريف السابق ، كما اعترض عليه بورود كلمة (أو) فيه وهى للترديد والشك وهو ينافى التعريف .

التعريف الثالث :

الخبر : هو الذى يحتمل التصديق والتكذيب [3] .

واعترض عليه بأن تعريف الخبر بأنه الذى يدخله التصديق والتكذيب لايجوز ، لأنه

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ١ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٨٩ .
(٢) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣ / ٨٣٩ ، وإحكام الفصول لأبى الوليد الباجى ص ٣١٨ .
(٣) انظر : التمهيد فى استخراج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٣٤ .

يترتب عليه الدور ، وبيان ذلك :

أن التصديق والتكذيب عبارة عن كون الخبر صدقاً أو كذباً . فقولنا : الخبر هو الذى يحتمل التصديق والتكذيب جارٍ مجرى قولنا : هو الذى يحتمل الإخبار عنه بأنه صدق أو كذب ، فيكون هذا تعريفًا للخبر بالخبر ، وبالصدق والكذب ، والأول هو تعريف الشيء بنفسه ، والثانى تعريف الشيء بمالايعرف إلا به .

التعريف الرابع :

الخبر : هو الذى يحتمل التصديق أوالتكذيب [1] .

وقد اعترض عليه بما اعترض على سابقه ، وبأن به كلمة (أو) التى هى للشك والترديد ، ومعلوم أن الترديد ينافي التعريف ، وقد قال العلماء : إن من تسروط المعرَّفات بالنظر إلى لفظها ألا يشتمل التعريف حداً كان أورسماً على (أو) التى للشك والإبهام ، لأن المقصود من التعريف توضيحُ المعرَّفِ وتمييزه و (أو) التى للشك أو الإبهام [2] تتنافى وهذا الغرض .

التعريف الخامس :

الخبر : هو كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور ، نفياً أو إثباتاً .

وهذا التعريف ذكره أبوالحسين [3] البصرى رحمه الله .

وقد احترز بقوله (بنفسه) عن الأمر ، فإنه يستدعى كون الفعل المأمور به واجباً ، لكن لابنفسه بل بواسطة مااستدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل الصادر من الحكم ، لأن ماهية الأمر : استدعاء الفعل ، والصيغة لاتفيد إلا هذا القدر .

وقد اعترض على تعريف أبى الحسين المذكور من ثلاثة أوجه :

الأول : أن وجود الشيءعند أبى الحسين عين ذاته ، فإذا قلنا : (إن السواد موجود) فهوخبر مع أنه إضافة شيء إلى شيءآخر .

الثانـى : أنا إذا قلنا : (الحيوان الناطق يمشى) فقولنا : (الحيوان الناطق) يقتضى نسبة

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق ١ ص ٣٠٨ ، ونزهة الخاطر العاطر ١ / ٢٤٣ .

(٢) انظر : المنطق الوافى للشيخ حسن حبل ١/ ٦٠ مطبعة الرسالة . (٣) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ٢ / ٧٥ .

الناطق إلى الحيوان مع أنه ليس بخبر ، لأن الفرق بين النعت والخبر معلوم بالضرورة .

الثالث : أن عبارة (نفياً أو إثباتاً) تقتضى الدور ، لأن النفى : هو الإخبار عن عدم الشيء ، والإثبات : هو الإخبار عن وجوده ، فتعريف الخبر بهما دور .

التعريف السادس :

الخبر : هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية (١) .

قال الأصفهانى : « ويعنى بالكلام : ماتضمن كلمتين بالإسناد ، فيخرج عنه الكلمة ، والمركب الإضافى ، والمركب التقييدى ، لأنه ليس واحد منها بكلام .

والمراد بالنسبة الخارجية : الأمر الخارج عن كلام النفس الذى تعلق به كلام النفس بالمطابقة واللامطابقة ، مثل قولنا : (زيد قائم) فإنه يدل على الحكم الموجود فى النفس وهو إسناد القيام إلى زيد بالإثبات ، ويسمى هذا الحكم كلام النفس ، وهو متعلق بأمر آخر من حيث المطابقة واللامطابقة ، ويسمى ذلك الأمر النسبة الخارجية » .

واعترض على هذا التعريف بأنه إن كان المراد أن النسبة أمر موجود فى الخارج لم يصح فى مثل اجتماع الضدين ، وشريك البارى معدوم محال .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد النسبة الخارجية عن المدلول سواء قامت تلك النسبة الخارجية بالذهن كالعلم ، أوبالخارج عن الذهن كالقيام ، أو لم تقم بشيء منهما نحو : شريك البارى ممتنع .

وبعد :فهذه معظم التعريفات التى وضعها الأصوليون للخبر ، وكما قلت قريبا : إنه قلّ أن يسلم واحد منها من خدش أو اعتراض .

ولقد ذكرت فى الغالب مااعترض به عليها ، والأمانة العلمية تقتضى منى أن أذكر أن أصحاب التعريفات المذكورة كانوا يحاولون ردّ الاعتراضات الواردة ودفعها ، ولكن لما كانت هذه الردود لاتستلزم التسليم بالتعريف الذى ذكروه كنت أعرض عنها .

التعريف المختار :

الخبر : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته (٢) .

---

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهانى ١ / ٦٢٧ ، ٦٢٨ .

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٢٥ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٤ ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٣٣ .

وإنما اخترت هذا التعريف لأن كثيراً من الاعتراضات التى وردت على التعريفات السابقة لاترد عليه .

شرح التعريف :

قولهم : (قول) : جنس فى التعريف يشمل كل قول سواء كان خبراً ، أو إنشاءً .

وقولهم : (يحتمل الصدق والكذب) : قيد أول يخرج به الإنشاء ، لأنه لايحتملهما ، لأن منشأ احتمال الصدق والكذب النسبة الكلامية من حيث مطابقتها للنسبة الخارجية أوعدم مطابقتها لها .

والإنشاء ليس له نسبة خارجية قبل النطق به ، حتى يقال إن النسبة الكلامية مطابقة لها أو غير مطابقة .

وقولهم : (لذاته) : قيد ثان قصد به إدخال الخبر الذى لا يحتمل إلا الصدق كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ، وخبر مجموع الأمة . والذى لايحتمل إلا الكذب كخبر مسيلمة الكذاب ، فإن عدم احتمال الأول للكذب ، والثانى للصدق ليس ذات الخبر من حيث إنه نسبة شىء إلى شىء آخر ، بل منشأ ذلك : النظر إلى نفس المتكلم بالخبر ، واعتبار القرائن المعينة لأحد الاحتمالين لايخرج الخبر عن كونه محتملاً للصدق والكذب باعتبار ذاته [1]

فوائد:

الأولى : المناطقة يسمون الخبر (قضية) لما فيها من القضاء بشىء على شىء ، ويسمون المقضى عليه (موضوعاً) ، والمقضى به (محمولاً) لأنك تضع الشىء وتحمل عليه حكماً ، وقد عرفوا القضية بنفس التعريف السابق الذى اخترته [2] .

الثانية : سمى الأصوليون مانقله الرواة عن رسول الله ﷺ (أخباراً) مع أن معظمها أوامر ونواهى لوجهين :

الأول : أن حاصل جميعها راجع إلى الخبر ، فالمأمور به فى حكم المخبر عن وجوبه ، وكذلك القول فى النواهى ، وبهذا دلت المعجزة على وجوب قبولها منه ، والمعجزة تدل على الصدق ، والسر فيه أنه ﷺ ليس آمراً على الاستقلال ،وإنما الآمر حقاً هو الله سبحانه

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) انظر : المطلق الواهى ٢ / ٥

وتعالى ، وموضع صيغ الأمر من المصطفى ﷺ فى حكم الأخبار عن أمر الله تعالى .

فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبراً .

الثانى : أنها سميت أخباراً لنقل النقلة المتوسطين ، وهم مخبرون عمن روى لهم ، والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لايقولون إذا بلغهم أمر : أخبرنا رسول الله ﷺ ، بل يقولون : أمر رسول الله ﷺ بكذا (١) .

الثالثة : الخبر عند علماء الحديث مرادف لكلمة (حديث) وقيل : الحديث ماجاء عن النبى ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها : (الإخبارى) ولمن يشتغل بالسنة النبوية : (المحدث) .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس (٢).

---

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

(٢) انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ١٨ ، ١٩ .

المبحث الثانى

صيغة الخبر

ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبراً وذلك كالأمر ، ولايفتقر إلى قرينة يكون بها خبراً ، وهو قول القائل : قام زيد ـ زيد قام ـ فهم زيد ـ زيد فاهم .

وقالت المعتزلة : ليس للخبر صيغة ، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة ، وهو قصد المخبر إلى الإخبار به .

فالخبر إنما يصير خبراً بشرط أن ينضم إلى اللفظ قصد المخبر إلى الإخبار به ، كما قالوا فى الأمر والنهى .

فقد قالوا : إن الأمر لا يكون أمراً لصيغته ، وإنما يكون أمراً بإرادة الآمر له ، وكذلك النهى لايكون نهياً لصيغته وإنما يكون نهيًا بإرادة الناهى كراهية المنهى عنه .

وقالت الأشعرية : الخبر نوع من الكلام وهو معنى قائم فى النفس يعبّر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر لابنفسها .

والصواب ماذهب إليه أكثر العلماء وهو أن للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبراً ، لأن مااحتمل الصدق والخبر لذاته خبر كماتقدم ، ومالم يحتمل لايكون خبراً ، فدل ذلك على أن الخبر إنما كان خبراً لما وضع له من كونه محتملاً للصدق والكذب ، كذلك الأمر لماكان استدعاءً للفعل دل على أن الأمر إنما يكون أمرًا لكونه استدعاء (١) .

قال أبو إسحق الشيرازى (٢) رحمه الله وهو يستدل على أن للخبر صيغة : « لنا : هو أن أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا : أمر ، ونهى ، وخبر ، (٣) واستخبار .

فالأمر قولك : افعل .

---

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣ / ٨٤٠ ، ٨٤١ . (٢) انظر . التبصرة فى أصول الفقه ص ٢٨٩ .

(٣) معلوم أن الكلام قسمان : خبر ، وإنشاء وسيأتى فى المبحث الثالث بمشيئة الله .

والنهى قولك : لاتفعل .

والخبر قولك : زيد فى الدار .

والاستخبار قولك : أزيد فى الدار ؟

وهذا يدل على أن هذا اللفظ موضوع للخبر يدل عليه بنفسه » .

المبحث الثالث

الفرق بين الخبر والإنشاء

قسم العلماء الكلام إلى قسمين :

الأول : الخبر .

والثانى : الإنشاء .

وإذا كان الخبر هو الذى يحتمل الصدق والكذب لذاته ، فإن الإنشاء الذى يشمل : الأمر ، والنهى ، والاستفهام ، والتمنى ، والدعاء ، والترجى ، والقسم ـ لايحتمل الصدق والكذب ، إذ لايصح أن يقال فى جواب شىء ممايشمله الإنشاء صدق أو كذب .

وقبل أن أذكر الفروق بين الخبر والإنشاء ، أقول : إن الإنشاء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

مجمع عليه فى الجاهلية ، والإسلام ، وهوأربعة أنواع :

الأول : الْقَسَمَ كقولنا : (أقسم بالله لقد قام زيد) اتفق أهل اللسان من الجاهلية والإسلام على أن قائله أنشأ به القسم لا أنه أخبر به عن وقوع فى المستقبل ، فجميع لوازم الإنشاء موجودة فيه ، ولا يلزمه الصدق ولا الكذب ، فذلك قال بعض العلماء : القسم جملة إنشائية يؤكد بها جملة خبرية .

الثانى : الأوامر والنواهى نحو قولنا : (افعل كذا ، ولا تفعل كذا) .

الثالث : الترجى نحو : (لعل الله يأتينا بخير) ، والتمنى نحو : (ليت لى مالاً فأنفق منه) ، والعرض نحو : (ألا تنزل عندنا فتصيب خيراً) ، والتحضيض وصيغه أربع وهى : ألا ، وهلا ، ولولا ، ولو ما ، نحو : (ألا تشتغل بالعلم) .

الرابع : النداء نحو : (يا زيد أنفق على الفقراء والمحتاجين) .

القسم الثانى :

مختلف فيه ، وهو نوعان :

الأول : صيغ العقود ـ كبعت واشتريت ، وأنت حر ، وامرأتى طالق ـ قالت الأحناف : إنها إخبارات على أصلها اللغوى . وقال غيرهم : إنها إنشاءات منقولة عن الخبر إليه .

الثانـى : صيغ الحمد والذكر والتنزيه ونحوها [1] .

الفرق بين الخبر والإنشــاء :

أولاً : أن الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته ، بخلاف الإنشاء ، فلا يحتمل صدقاً ولا كذباً .

ثانيــاً : أن الإنشاء سبب لثبوت متعلقه فلايوجد معناه بدونه ، بخلاف الخبر فإنه مظهر لمعناه فقط ، لأن المعنى يتحقق بدونه .

ثالثــاً : أن الإنشاء يتبعه مدلوله فلا يقع الطلاق والملك إلا بعد صدور صيغة الطلاق ، والبيع ممن هوأهل ، والأخبار تتبعها مدلولاتها بمعنى أن الخبر تابع لتقرير مخبره فى زمانه ماضياً كان ، أوحاضراً ، أومستقبلاً . فقولنا : قام زيد تبع لقيامه فى الزمان الماضى ، ولو قلنا : هو قائم تبع لقيامه فى الحال ، وقولنا : سيقوم الساعة تبع لتقرير قيامه فى الاستقبال . لابمعنى أنه تابع لمخبره فى الوجود ، وإلا لما صدق ذلك إلا فى الماضى فقط ، فإن الحاضر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة ، ووجود المستقبل بعد الخبر فهو متبوع لاتابع ، وكذلك ينبغى أن يفهم معنى قولهم : العلم تابع لمعلومه ، أنه تابع لتقرره فى زمانه ماضياً كان المعلوم ، أوحاضراً، أومستقبلاً ، فإنا نعلم الحاضرات والمستقبلات كمانعلم الماضيات، والعلم فى الجميع تبع لمعلومه ، فالعليم بأن الشمس تطلع غداً فرع وتابع لتقرر طلوعها فى مجارى العادات .

رابعـاً : أن الإنشــاء هو الكلام الذى ليس له متعلق خارجى يتعلق الحكم النفســانى به بالمطابقة وعدم المطابقة ، بخلاف الخبر فإنه يشتمل على نسبة كلامية يصح أن تكون مطابقة للنسبة الخارجية فيكون الخبر صادقاً ، كما يصح أن تكون غير مطابقة لها فيكون الخبر كاذباً [2] .

---

(١) تفصيل القول فى هذه الأنواع ليس هذا محله فراجع إن تشئت الفروق للقرافى ١ / ٢٦ - ٣١ .

(٢) انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ١ / ٢٥ ، ٢٦ ، ونهاية السول ١ / ٢٦٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٦٢ .

الفصل الثانى

تقسيـم الخبـر

المبحث الأول

تقسيم الخبر إلى صادق وكاذب

لايخلو خبر من الأخبار من واحد من اثنين :

١ ـ المطابقة للواقع فيكون الخبر صادقا .

٢ ـ عدم المطابقة للواقع فيكون الخبر كاذبا .

وبهذا قال جمهور العلماء ، فالخبر ينقسم إلى صادق وكاذب ، ولا واسطة بين الصدق والكذب عندهم (١) . وقد خالف الجاحظ (٢) جمهور العلماء وأثبت الواسطة بين الصدق والكذب ووجهته فى ذلك :

أن الخبر إما مطابق للواقع أو غير مطابق ، والمطابق إما مع اعتقاد أنه مطابق أولا ، وغير المطابق إما مع اعتقاد أنه غير مطابق أولا ، والثانى منهما وهو ماليس مع الاعتقاد ليس بصدق ولاكذب .

واستدل على ذلك بمايلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى ﴿ **أفترى على الله كذباً أم به جِنَّة** ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى يحكى عن الكفار فى هذه الآية أنهم يحصرون دعوى النبى ﷺ فى الكذب والجنة ، بمعنى أنهم يقولون إن إخباره عن نبوّة نفسه إما كذب وإما جنون ، مع أنهم يعتقدون أنه ليس برسول الله على التقديرين . وليس

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق ١ ص ٣١٨ ، والإحكام للآمدى ٢١٦/١ ، وميزان الأصول ص ٤٢٢ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٠٩ ، ونهاية السول ٢ / ٢١٤ .

(٢) هو أبوعثمان بن محمد بن محجوب الليثى ، اشتهر بالجاحظ لجحوظ عينيه ، كان مشهوراً بالذكاء ، وله تصانيف مهمة ، توفى بالبصرة سنة ٢٥٥هـ . الميزان ٣ / ٢٤٧ .

(٣) سورة سبأ آية ٨ .

إخباره بالنبوة حالة جنونه كذباً لأنهم جعلوا حالة الجنون فى مقابلة الكذب ، كما أنه ليس إخباره بالنبوة حالة جنونه صدقاً لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير ، فإخباره حالة جنونه ليس بصدق ولا كذب ، وبهذا يتضح وجود واسطة بين الصدق والكذب .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن الكفار إنما حصروا أمره ﷺ بين الكذب والجنة ،لأن قصد الدلالة به على مدلوله شرط فى كونه خبراً ، والمجنون ليس له قصد صحيح ، فصار كالنائم والساهى إذا صدرت منه صيغة الخبر فإنه لايكون خبراً .

وحيث لم يعتقدوا صدقه لم يبق إلا أن يكون كاذباً ــ فى نظرهم .

وقال ابن النجار (١) : « المعنى : أفترى على الله كذباً أم لم يفتر فيكون مجنوناً ، لأن المجنون لا افتراء له لعدم قصده » . وجاء فى فواتح الرحموت (٢) : « لا نسلم أنه (٣) قسيم للكذب ، بل قسيم للافتراء ، وهو أخص من الكذب ، لأنه الكذب عن عمد فيجوز أن يكون كذباً فى زعمهم الباطل فلا يكون واسطة عندهم ، ويجوز ألاّ يكون خبراً ، فلا يكون صادقاً ولاكاذباً فلم يلزم الواسطة ، وذلك لأن الكلام الصادر عن المجنون لايكون مقصوداً بالإفادة فلايكون حكاية عن أمر حتى يكون خبراً » .

الدليل الثانى : عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضى الله عنها ذكر لها أن ابن عمر رضى الله عنهما يقول : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، فقالتعائشة رضى الله عنها : « يغفر الله لأبى عبد الرحمن إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، وإنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال : « إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها » (٤).

وجه الاستدلال : أن السيدة عائشة رضى الله عنها لم تعتقد أن هذا الحديث قول رسول الله ﷺ ، ومن ثم فلا ترى الإخبار مطابقاً وصدقاً ، ثم نفت عنه الكذب ، فعلم أن من الإخبار ماهو ليس بصدق ولا كذب ، وهو الوهم والسهو والخطأ (٥).

والجواب عن هذا الاستدلال أن معنى قول أم المؤمنين رضى الله عنها : (إنه لم

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣١١ . (٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ١٠٨ .

(٣) قوله (أنه) الضمير يرجع إلى الإخبار حالة الجنون ــ كما يزعم الكفار .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٢٢٤ » ، ومسلم فى صحيحه ٢ / ٦٤١ .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ٦٧ .

يكذب) أى عمداً ولكنه وهم وغلط فى فهم معنى الحديث .

الدليل الثالث : أنه إذا جاز أن يفرض فى الاعتقاد واسطة بين كونه علماً أوجهلاً ، لايوصف بكونه علماً ولاجهلاً مركباً كاعتقاد العامى المقلد وجود الإله تعالى ، جاز أن يفرض بين الصادق والكاذب خبر ليس بصادق ولاكاذب .

وأجيب عن هذا بأنه لايلزم من انقسام الاعتقاد إلى علم وجهل مركب ، وحالة متوسطة ليست علماً ولاجهلاً مركباً انقسام الخبر إلى صدق وكذب ، وماليس بصدق ولا كذب إذ هو قياس تمثيلى من غير جامع ، ولو كان ذلك كافياً لوجب أن يقال : إنه أيضاً يلزم من ذلك أن يكون بين النفى والإثبات واسطة وهو محال .

هذا وقد ردَّ بعض [1] الأصوليين الخلاف بين الجاحظ والجمهور إلى أنه خلاف لفظى فقط ، لأنا نعلم بالبديهة أن كل خبر إما أن يكون مطابقاً للمخبر عنه أولا يكون .

فإن أريد بالصدق : الخبر المطابق ـ كيف كان ـ ، وبالكذب : الخبر الغير مطابق ـ كيف كان ـ وجب القطع بأنه لاواسطة بين الصدق والكذب .

وإن أريد بالصدق : مايكون مطابقاً ـ مع أن المخبر يكون عالماً بأنه غير مطابق ـ كان هناك قسم ثالث بالضرورة وهو الخبر الذى لايَعلمُ قائله أنه مطابق أم لا ، وبهذا يتبين لنا أن النزاع لفظى لاحقيقى .

تذييـل:

معلوم عند جمهور العلماء أن الخبر ينقسم إلى صدق وكذب ، فهو يحتمل الصدق والكذب لذاته ، غير أن القرافى [2] رحمه الله يرى أن الخبر من حيث الوضع اللغوى لا يحتمل إلا الصدق فقط ، ويقول : إن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب لإجماع النحاة على أن معنى قولنا : (قام زيد) حصول القيام فى الزمن الماضى ، ولم يقل أحد إن معناه صدور القيام أوعدمه ، بل جزم الجميع بصدور القيام .

فالخبر من حيث الوضع اللغوى لم يوضع إلا للصدق ، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواضع ، ونظيره قولهم : الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز

---

(١) انظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٣١٩ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢١٨ .

(٢) انظر : الفروق للقرافى ١ / ٢٤ .

وقد أجمعوا على أن المجاز ليس من الوضع الأول .

وقد أجاب الجمهور عما قاله القرافى بأنه مصادم للإجماع على أن الخبر موضوع لأعم من ذلك ، وماادعاه من أن معنى (قام زيد) حصول القيام له فى الزمن الماضى باتفاق أهل اللغة والنحو ممنوع ، فإن مدلوله الحكم بحصول القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب [1] .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٤٤ .

المبحث الثانى

تقسيم الخبر بالنسبة لأمور خارجة

الخبر من حيث هو خبر محتمل للصدق والكذب لذاته ، غير أنه قد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجة ، وقد لايقطع بواحد منهما لعدم عروض مايوجب القطع ، وحينئذ فقد يظن الصدق وقد يظن الكذب ، وقد يستوى [1] الأمران وسأتكلم عن هذه الأقسام الثلاثة بمشيئة الله تعالى فى المطالب التالية :

المطلب الأول

فيما يقطع بصدقه من الأخبار

الخبر الذى يقطع بصدقه نوعان :

١ ــ نوع متفق عليه .

٢ ــ نوع مختلف فيه .

فالمتفق عليه سبعة هى :

١ ــ الخبر الذى علم وجود مخبره أى المخبر به ـ بفتح الباء ـ وحصول العلم بهذا النوع قد يكون بالضرورة كقولنا : الواحد نصف الاثنين ، وقد يكون بالاستدلال كقولنا : العالم حادث .

٢ ــ خبر الله سبحانه وتعالى ، لأنه لوجاز الكذب عليه لكنا فى بعض الأوقات وهو وقت صدقنا وكذبه أكمل منه من جهة الصدق والكذب لكون الصدق صفة كمال ، والكذب صفة نقص والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك .

---

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٨٣ ، والمستصفى ١ / ١٤٠ ، والإبهاج ٢/٢٨١ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٣٠ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ٨٠، وكشف الأسرار عن أصول البردوى ٢ / ٣٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣١٧ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢١٨ ، ونهاية السول مع شرح البدخشى ٢ / ٢١٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٢٦ .

٣ ـ خبر الرسول ﷺ عن الله تعالى ، والمعتمد فى حصول العلم به هو دعواه الصدق فى كل الأمور ، وظهور المعجزة عقب هذه الدعوى ، لأن المعجزة حينئذ فى قوة قوله تعالى : « صدق عبدى فيما يبلغه عنى » .

هذا والنوع الثانى والثالث علمنا فى كل واحد منهما أولاً صدق الخبر ، ثم استدللنا بصدقه على وقوع المخبر عنه بخلاف النوع الأول ، فإنا علمنا أولاً وقوع المخبر عنه ، ثم استدللنا بوقوعه على صدق الخبر.

٤ ـ خبر كل الأمة ؛ لأن الإجماع حجة ، والرسول ﷺ أخبر بأن الأمة لاتجتمع على ضلالة(١) .

٥ ـ خبر جمع عظيم يستحيل اتفاقهم على الكذب عن شيء من أحوالهم ، كأن يخبروا بأنهم يجيدون السباحة وركوب الخيل ، ويحبون من الثياب البيضاء ونحو ذلك ، فإن العادة تقضى بأن بعضهم من غير تعيين صادق ، وتحيل الكذب عليهم جميعا .

٦ ـ الخبر الذى احتفت به قرائن لاتدع مجالاً للكذب ، وذلك كخبر ملك عن موت ولده ، ولا مريض عنده سواه ، مع خروج النساء على هيئة منكرة من البكاء ، ونشر الشعر وخروج الملك وراء الجنازة على نحو هذه الهيئة . فإن هذا الخبر يفيد العلم كما جزم به البيضاوى ، واختاره الإمام الرازى ، والآمدى ، وابن الحاجب (٢) وغيرهم ، بخلاف بعض العلماء الذين يقولون إن القرائن لاتدل على صدق الخبر(٣) .

٧ ـ الخبر المتواتر .

وأما الخبر المختلف فيه فمنه مايلى :

١ ـ إذا أخبر أحد بحضرة النبى ﷺ عن أمر من الأمور ولم ينكر ﷺ عليه فهل عدم الإنكار دليل على صدق الخبر مطلقا ؟ قيل : نعم لأنه ﷺ لا يقر باطلا. وقيل يكون دليلا على صدق الخبر فى حالتين فقط هما :

الحالة الأولى : أن يكون المخبَرُ به أمراً دينياً لم يتقدم بيانه من الرسول ﷺ أو

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ٤/٤٦٦ ، وابن ماجه ٢/٣٠٣، وأبو داود ٤/٤٥٢ .

(٢) انظر : المحصول جـ٢ق ١ ص ٤٠٣ ، ونهاية السول ٢/٢١٣ ـ ٢١٥ ، والإبهاج ٢/٢٨٣.

(٣) جعل بعض العلماء هذا النوع من المختلف فيه . أصول الفقه للشيخ زهير ٣/ ١٢٧ .

تقدم بيانه ولكن مما يجوز نسخه .

الحالة الثانية : أن يكون المخبَرُ به أمراً دنيوياً ، وادعى المخبِرُ أن الرسول ﷺ علم به ، أو علمنا نحن علمه ﷺ به .

٢ ـ إذا أخبر أحد عن أمر بحضرة جمع كبير ، بحيث لو كان كاذباً لما سكتوا عن تكذيبه ، فأمسكوا عن ذلك ولم يكذبوه . فقال بعض العلماء : إن هذا الخبر يفيد ظن صدقه لجواز عدم علمهم بما أخبر به . وقال بعضهم : إنه يفيد اليقين لامتناع جهلهم به فى العادة ومع عدم الجهل فإن العادة تحيل عدم تكذيبهم له إذا كان كاذباً فيما أخبر به .

٣ ـ الخبر الذى يبقى نقله مع توافر الدواعى على إبطاله . فالجمهور يرى أن بقاء نقل هذا الخبر لايعتبر دليلاً على صدقه قطعاً ، لجواز أن يكون بقاء النقل لظن صدق الخبر ، وإلا لما نقل إلا الخبر المقطوع بصدقه ، ولم يقل بذلك أحد ويرى بعض الزيدية (١) أن بقاء النقل مع توفر الدواعى على إبطاله يدل على صدق الخبر وصحته كخبر : « من كنت مولاه فعلى مولاه » (٢) وخبر : « أنت منىّ بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لانبىّ بعدى » (٣) . فإن هذين الخبرين سلم نقلهما فى زمن بنى أمية مع توافر الدواعى على إبطالهما . قال الإمام الرازى رحمه الله رداً على ماذهب إليه بعض الزيدية (٤) : « وهذا أيضا ليس بشىء لاحتمال أنه كان من باب الآحاد أولاً ثم اشتهر فيما بين الناس بحيث عجز العدو عن إخفائه ، ولأن الصوارف من جهة بنى أمية وإن حصلت ، لكن الدواعى من جهة الشيعة حصلت ، ولأن الناس إذا منعوا من إفشاء فضيلة إنسان كانت محبتهم له وحرصهم على ذكر مناقبه أشد مما إذا لم يمنعوا » .

---

(١) الزيدية أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية وأكثرها اعتدالاً ، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة النبوة ، بل هم كسائر الناس ولكنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، ولم يكفروا أحداً من الصحابة ، وإمام هذه الفرقة هو زيد بن على زين العابدين ، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبى زهرة ١ / ٤٧-٥٢ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٥/ ٣٥٠ بلفظ : « مَنْ كنتُ وليَّهُ فعلىّ وَلَيّهُ » .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤ / ١٨٧٠ .

(٤) انظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٤١٠ .

المطلب الثانى

فى الخبر الذى قطع بكذبه

الخبر الذى قطع بكذبه أنواع :

١ ـ الخبر الذى علمنا خلافه إما بالضرورة كقول القائل : (النار باردة) أو بالاستدلال كالخبر المخالف لما علم صدقه من خبر الله تعالى أو غيره وكقول القائل : (العالم قديم) .

٢ ـ الخبر الذى يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة ، وإجماع الأمة .

٣ ـ الخبر الذى يُروَى فى وقت قد استقرت فيه الأخبار ، فإذا فُتِّش عنه فلم يوجد فى بطون الكتب ، ولا فى صدور الرواة ـ عُلِمَ أنه لاأصل له . وأما فى عصر الصحابة ـ حين لم تكن قد استقرت الأخبار ـ فإنه يجوز أن يروى أحدهم ما لم يوجد عند غيره .

٤ ـ الخبر الذى صرّح بتكذيبه جمع كثير يستحيل فى العادة تواطؤهم على الكذب إذا قالوا : حضرنا معه فى ذلك الوقت فلم نجد ماحكاه من الواقعة أصلاً .

٥ ـ الخبر الذى لوصح لتواتر لكون الدواعى على نقله متوفرة : إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة ، أو لتعلقه بأصل من أصول الدين ، كالنص على إمامة على كرم الله وجهه ، فعدم تواتره مع توافر الدواعى على نقله دليل على عدم صحته . وقد خالفت فى ذلك الشيعة وقالت إن عدم التواتر لايدل على عدم صحة الخبر ، فالنص الجلىّ دل على إمامة على كرم الله وجهه ولم يتواتر كما لم يتواتر غيره من الأمور المهمة كالإقامة ، والتسمية فى الصلاة ، وكحنين الجذع ، وتسبيح الحصا إلى غير ذلك . **وقد أجيب عما قاله الشيعة** بأن الإقامة والتسمية من الفروع يعنى فروع الدين والمخطئ فيهما لايكون كافراً ولامبتدعاً ، ومن ثم لم تتوافر الدواعى على نقلهما ، بخلاف الإمامة فإنها من أصول الدين ، ومخالفتها فتنة وبدعة . وأما حنين الجذع ، وتسبيح الحصا فعدم تواترهما إنما هو لقلة المشاهدين لهما . قال الإسنوى رحمه الله (١) : « وللشيعة أن يجيبوا بهذا الجواب فيقولوا : إنما لم يتواتر النص الدال على إمامة على كرم الله وجهه لقلة سامعيه » . وبهذا يتضح لنا أن النوع الخامس محلّ خلاف .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/٢٢٨ .

المطلب الثالث

الخبر الذى لم يعلم صدقه ولا كذبه

الخبر الذى لم يعلم صدقه ولا كذبه ثلاثة أنواع هى :

١ ـ ماترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، وهو خبر العدل .

٢ ـ ماترجح فيه جانب الكذب على جانب الصدق ، وهو حبر الفاسق .

٣ ـ مااستوى فيه الأمران ، وهو خبر مجهول الحال .

والذى تعرض له الأصوليون بالشرح هو النوع الأول ، لأنه حجة فى إثبات الأحكام الشرعية ، وسيأتى الكلام عنه بالتفصيل فى الباب التالى بمشيئة الله تعالى .

وأما النوعان الآخران فلا يحتج بهما [١] .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ٢٣١ ، والإبهاج ٢ / ٢٩٩

المبحث الثالث

تقسيم الخبر بالنسبة لرواته

ينقسم الخبر باعتبار حكم العادة على رواته إلى قسمين :

١ ـ متواتر .

٢ ـ آحاد .

وهذا التقسيم لجمهور العلماء[١] ماعدا الحنفية[٢] الذين يقسمون الحديث إلى :

١ ـ متواتر .

٢ ـ مشهور .

٣ ـ آحاد .

ويقولون : إن المشهور هو الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ بطريق الآحاد ، واشتهر فى عصر التابعين ، أوتابعى التابعين .

وإنما اشترطوا الشهرة فى عصر التابعين أوتابعى التابعين ؛ لأن الاشتهار فى هذا العصر يجعل للحديث منزلة فى الثبوت ليست للأخبار التى لم تشتهر فى ذلك العصر .

فالحنفية يرون المشهور قسماً وسطا بين المتواتر والآحاد ، فهو دون المتواتر وفوق الآحاد ، ويسمونه أيضا : المستفيض .

أما الجمهور فيقولون : إن المشهور يعتبر خبر آحاد .

وقد عرَّف الحديثَ المشهورَ بعضُ العلماء فقال : هو مارواه ثلاثة فأكثر .

واختلفوا فى المستفيض :

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢١٩/١ ، وبيان مختصر ابن الحاجب ٦٣٩/١ ، ونزهة الخاطر العاطر ٢٤٤/١ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٦ ، ومصطلح الشهاوى ص ٤

(٢) انظر : المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ١٩١-١٩٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٤١ ، ١٤٣ وميزان الأصول =

فقال بعضهم : هو مرادف للمشهور .

وقال بعضهم : المستفيض : مارواه ثلاثة فأكثر فى كل طبقة من طبقاته .

والمشهور : ماروواه ثلاثة فأكثر ولو فى طبقة واحدة [(١)] .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الجصاص من الحنفية يقول : إن المشهور قسم من المتواتر [(٢)].

هذا ولما كان الكلام عن المتواتر والآحاد هو المقصود الأعظم رأيت إفراد الكلام عليهما فى باب مستقل هو الباب التالى بتوفيق الله .

= للسمرقندى ص ٤٢٢ .

(١) انظر : مصطلح الشهاوى ص ٧.٦ وتوجيه النظر لطاهر الجزائرى ص ٣٥ .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٣ .

الباب الثالث

المتواتر والآحاد

ويتضمن تسعة فصول :

الفصل الأول : تعريف المتواتر وأنواعه .

الفصل الثاني : شروط المتواتر .

الفصل الثالث : ما يفيده الحديث المتواتر .

الفصل الرابع : تعريف خبر الواحد وأقسامه .

الفصل الخامس : ما يفيده خبر الآحاد .

الفصل السادس : التعبد بخبر الواحد .

الفصل السابع : شروط العمل بخبر الواحد .

الفصل الثامن : طرق الصحابة في العمل بخبر الواحد .

الفصل التاسع : طرق أئمة المذاهب الفقهية في العمل بخبر الواحد .

الفصل الأول

تعريف المتواتر وأنواعه

المبحث الأول

تعريف المتواتر

التواتر فى اللغة : عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ثم أرسلنا رسلنا تترا** ﴾ (١) أى رسول بعد رسول بفترة بينهما .

فالمواترة المتابعة ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة ، والا فهى مُدَاركة ومُوَاصلة .

ومواترة الصوم أن تصوم يوما وتفطر يوما ، ويقال : واتِر الكتب فتواترت أى جاء بعضها فى إِثْر بعض وتراً وتراً من غير أن تنقطع (٢) .

وأما فى الإصطلاح : فقد ذكر الأصوليون للمتواتر عدة تعريفات صحيحة كلها بمعنى واحد تقريباً منها مايلى :

التعريف الأول :

المتواتر : هو خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم(٣) .

شرح التعريف :

قوله : (خبر) : جنس فى التعريف يشمل كل خبر ، سواء كان متواتراً أو آحاداً ، وبإضافة كلمة (خبر) إلى (جمع) قيد أول فى التعريف ، يخرج به خبر الواحد .

وقوله : (عن محسوس) : قيد ثان يخرج به ماكان عن معلوم بدليل عقلى كإخبار أهل السنة دهرياً بحدوث العالم لتجويزه غلطهم فى الاعتقاد (٤) .

---

(١) سورة المؤمنون آية ٤٤ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٧٠٨ ط : دار الفكر ، والمصباح المنير ٢ / ٦٤٧ .

(٣) انظر : شرح حلال الدين المحلى ٢ / ١٤٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٤١ ، وتوجيه النظر ص ٣٣ ، ونزهة المشتاق ص ٤٠٧ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٥ .

وقوله : (يمتنع تواطؤهم ...) : قيد ثالث يخرج به خبر عدد لم يتصف بالوصف المذكور .

التعريف الثانى :

المتواتر : هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه (١) .

شرح التعريف :

قوله : (خبر) : جنس فى التعريف يشمل المتواتر وغيره كما تقدم ، وبإضافة (خبر) إلى (جماعة) قيد أول فى التعريف يخرج به خبر الواحد .

وقوله : (بنفسه) : قيد ثان يخرج به خبر جماعة يفيد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر ، ولايفيده بنفسه .

وقوله : (العلم) : قيد ثالث يخرج به مايفيد الظن .

التعريف الثالث :

المتواتر: خبر أقوام بلغوا فى الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم (٢) .

التعريف الرابع :

المتواتر : كل خبر بلغت رواته فى الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب (٣) .

التعريف الخامس :

المتواتر : هو إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم بشروط (٤) .

والمتأمل فى هذه التعريفات يجدها متحدة فى المعنى إلى حدٍّ كبير ، والقدر المشترك بينها هو أن المتواتر : هو الذى يُروى من طريق تحيل العادة اتفاق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ .

غير أن بعضَها نصَّ على إفادة المتواتر العلم ، وبعضها لم يَنُصّ ، والأمر سهل ، لأن

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٦٨ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ٨١ ، وفواتح الرحموت ٢/١١٠ ،والإحكام للآمدى ٢٢٠/١ ،وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٦٠/٢ .

(٢) انظر : المحصول فى أصول الفقه حـ ٢ ق ١ . ص ٣٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٣) انظر : نهاية السول وشرح البدخشى ٢١٤/٢ ، ٢١٥ والإبهاج ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر . البلبل فى أصول الفقه للطوفى ص ٤٩ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

الجمهور يرى أن المتواتر يفيد العلم ـ كما سيأتى ـ وعليه فمن نَصَّ عليه فى التعريف فلبيان الواقع وزيادة الإيضاح ، ومن لم ينص عليه فلكون المتواتر يُفيد العلمَ بداهة .

كما أن بعضها ذكر أن الإخبارَ فى المتواتر يكون عن محسوس ، ولم تتعرض لذلك التعريفات الأخرى ، ومعلوم أن من الشروط المتفق عليها للتواتر : أن يُخبرَ الرواةُ عن علمٍ مُستَنَدٍ إلى محسوس ، فمن ذكره فى التعريف فلزيادة الإيضاح ، ومن لم يذكره فلكونه معلوماً بداهة .

وواضحٌ أن شرح التعريفات الثلاثة الأخيرة يعرف بسهولة من شرح التعريفين الأولين .

المبحث الثانى

أنـواع المتواتـر

الحديث المتواتر نوعان :

النوع الأول : المتواتر اللفظى :

وهو الذى تتفق ألفاظ الرواة فيه ومن أمثلته مايلى :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » [١] . قال الإمام النووى رحمه الله [٢] : « .. حكى الإمام أبوبكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعاً ، وذكر أبوالقاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين .... وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة » .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجّةً » [٣] . قال أبو الفيض الزبيدى صاحب تاج العروس [٤] : « رواه من الصحابة اثنا عشر نفساً » . وأورده السيوطى فى كتابه (الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة) عن ستة عشر صحابياً .

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : « يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب » [٥] . فهذا الحديث رواه من الصحابة تسعة عشر نفساً .

٤ ـ قال رسول الله ﷺ : « من بنى للـه مسجـداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » [٦] . رواه من الصحابة واحد وعشرون نفساً .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١/١ فى كتاب العلم ، ومسلم فى صحيحه ١٠/١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٦٨/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٦/١ ، ومسلم فى صحيحه ٩١٧/٢ ، والترمذى فى سننه ٢٦٧/٣ ، وأبوداود فى سننه ٢٠٤/٢ ،وابن ماجه فى سننه ٩٩٦/٢ .

(٤) انظر : لقط اللآلئ المتناثرة فى الأحاديث المتواترة ص ٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم فى الإيمان ١٩٧/١ ، وأحمد فى المسند ٦/١ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٠/١ ، ومسلم فى صحيحه فى كتا ب المساجد ٣٧٨/١ .

٥ ـ قال رسول الله ﷺ : « إن الحياء من الإيمان » (١) . رواه من الصحابة عشرة .

قال الشيرازى رحمه الله وهو يتحدث عن نوعى المتواتر (٢) : « تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية (كقوم نوح ، وعاد (٣) ، وثمود ، وقوم موسى وغيرهم) والبلاد النائية (أى البعيدة كالهند ، والسند ، وبخارى ، ومصر وغيرها) » .

النوع الثانى : المتواتر المعنوى :

وهو الذى تختلف فيه ألفاظ الرواة . وذلك كأن يروى واحد منهم واقعة ، وغيره واقعة أخرى ، وهلّم جراً غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك ، فهذا القدر المشترك يسمى المتواتر المعنوى ، أو المتواتر من جهة المعنى ، وذلك مثل أن يروى واحد أن حاتماً وهب مائة دينار ، وآخر أنه وهب مائة من الإبل ، وآخر أنه وهب عشرين فرساً ، وهلّم جراً حتى يبلغ الرواة حدّ التواتر ، فهذه الأخبار تشترك فى شىء واحد وهو هبة حاتم شيئاً من ماله وهو دليل على سخائه ، وهو ثابت بطريق التواتر المعنوى (٤) .

ومثال المتواتر المعنوى فى السنة : أحاديث رفع اليدين فى الدعاء ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فى رفع يديه ﷺ عند الدعاء ، غير أنها فى قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع (٥) .

وإذا ذكر المتواتر مطلقا انصرف إلى النوع الأول الذى هو التواتر اللفظى ، وقد قال العلماء : إن العلم يقع بكلا النوعين ـ كما سيأتى .

---

(١) أخرجه البخارى فى الإيمان ١/١٣ ، ومسلم فى الإيمان ١/٦٣ .

(٢) انظر : اللمع فى أصول الفقه ص ٧١ . (٣) ما بين الأقواس من نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٤٠٨ .

(٤) انظر : توجيه النظر ص ٤٧ واللمع فى أصول الفقه ص ٧١ .

(٥) انظر : تدريب الراوى ٢ / ١٨٠ .

الفصل الثانى

شروط التواتر

المبحث الأول

الشروط المتفق عليها

اتفق العلماء جميعا على أن المتواتر لابد وأن تتوافر فيه الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يخبر الرواة عن علم (1)ضرورى ناتج عن مشاهدة ، أوسماع ، بأن يقولوا : رأينا مكة ، والمدينة ، ورأينا محمداً ﷺ وقد انشق له القمر . فإن كان الخبر مما لايدرك بالحس لايسمى متواتراً ولايفيد العلم ، وإن كان المخبرون به لايحصون كثرة .

قال (2) العلماء : لا يصح التواتر عن شيء قد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال ، أو عن شبهة ، فإن ذلك لا يوجب علماً ضرورياً ، لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهرية بحدوث العالم ، وتوحيد الصانع ، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة سيدنا محمد ﷺ فلا يقع لهم العلم الضرورى بذلك ، لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار . ا. هـ

على أن من تمام هذا الشرط : ألا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس ، كما فى إخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام .

الشرط الثانى : أن يكون عدد المخبرين بالخبر بلغ فى الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه . فإن لم يبلغ المخبرون به هذا المبلغ لم يسم ذلك الخبر متواتراً ، وإن أفاد العلم بسبب آخر يدل على صدقه .

وقد اختلف العلماء فى أقلّ عددٍ يحصل معه العلم (3) :

فقيل : خمسة ، لأن ما دونها كأربعة بينة شرعية يجوز للقاضى عرضها على المزكين

---

(1) الضرورى هو الذى لايحتاج إلى نظر واستدلال . المنطق الوافى 12/1 .

(2) انظر : نزهة الخاطر العاطر 254/1 ، وإرشاد الفحول ص 47 .

(3) انظر : المستصفى 138/1، 147 والمحصول جـ 2 ق1 ص377 ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى 360/2 ، 361 .

ليحصل غلبة الظن ، ولو كان العلم حاصلاً بقول الأربعة لما كان كذلك .

وقيل : اثنا عشر ، بعدد نقباء بنى إسرائيل ، فإنهم خصوا بذلك العدد لحصول العلم بقولهم ، قال تعالى : ﴿ **ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً** ﴾[1] .

وقيل : عشرون ، لقوله تعالى : ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾ [2] فأوجب الجهاد والثبات على العشرين ، وإنما خصهم بالجهاد وأنهم إذا أخبروا حصل العلم بصدقهم .

وقيل : أربعون ، لقوله تعالى : ﴿ **يأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ [3] ، قال العلماء : إن عدد مَنْ [4] أسلم مع النبى ﷺ حتى نزول هذه الآية أربعون ، فلو لم يُفِدْ قولهم العلم لم يكونوا حسباً له ﷺ لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره .

قال الإمام الإسنوى رحمه الله وهو يذكر وجه الدلالة فى الآية [5] : « أن (من) إن كانت مجرورة عطفا على الكاف كما قاله بعضهم ، فإن كون الله تعالى كافيهم يقتضى حراسته لهم دينا ودنيا ويستحيل مع ذلك تواطؤهم على الكذب . وإن كانت معطوفة على الاسم المعظم فكذلك ، لأن الذين رضيهم الله تعالى لأن يكفوا النبى ﷺ أموره ويتولوها لا يتفقون على كذب » .

وقيل : سبعون ، لقوله تعالى : ﴿ **واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا** ﴾ [6] .

وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر : عدد أهل بدر [7] .

وقيل : العدد الذى يحصل به التواتر هو ما كان مثل العدد الذى بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان سنة ٦ من الهجرة . والصحيح أن عدد أهل بيعة الرضوان ما بين ١٤٠٠ ـ ١٥٠٠ كما فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه .

هذه بعض أقوال العلماء فى العدد الذى يحصل به التواتر ، والصحيح أنه ليس [8] للتواتر عدد محصور ، والضابط فى ذلك هو وجود عدد تحيل العادة تواطؤهم على

---

(١) سورة المائدة آية ١٢ . والنقيب هو شاهد القوم وضمينهم . تفسير القرطبى ١١٢/٦ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٥ .

(٣) سورة الأنفال آية ٦٤ .

(٥) انظر : نهاية السول ٢٢٤/٢.

(٦) سورة الأعراف آية ١٥٥ .

(٧) البضع بكسر الباء ، ومن العرب من يفتحها وهو مابين الثلاث إلى التسع . انظر : المصباح المنير ٥٠/١ .

(٨) انظر : نهاية السول وشرح البدخشى ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٤ ـ ، والإبهاج ٢٩٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣/٢ ، والتبصرة فى أصول الفقه ص ٢٩٥ ، والفتاوى لابن تيمية ٥٠/١٨ .

الكذب يخبرون عن علم ضرورى .

وقد ذكر حجة [1] الإسلام الغزالى رحمه الله أن عدد المخبرين ينقسم إلى :

١ ـ عدد ناقص لايفيد العلم .

٢ ـ عدد كامل يفيد العلم .

٣ ـ عدد زائد وهو الذى يحصل العلم ببعضه ، وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية .

ثم قال رحمه الله : « والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا لكنا بحصول العلم الضرورى نتبين كمال العدد ، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم » . وقال ابن قدامة رحمه الله[2] : « والصحيح أنه ليس له عدد محصور فإنا لاندرى متى حصل علمنا بوجود مكة ، ووجود الأنبياء عليهم السلام ، ولاسبيل إلى معرفته فإنه لوقتل رجل فى السوق وانصرف جماعة فأخبرونا بقتله ، فإن قول الأول يحرك الظن ، والثانى والثالث يؤكده ولايزال يتزايد حتى يصير ضرورياً لايمكننا تشكيك أنفسنا فيه ، فلو تصور الوقوف على اللحظة التى حصل فيها العلم ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف عليه ، ولكن درك تلك اللحظة عسير ، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفى التدريج كتزايد عقل الصبى المميز إلى أن يبلغ حدّ التكليف ، وتزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهى إلى حدّ الكمال ، فلذلك تعذر على القوة البشرية إدراكه ، فأما ماذهب إليه المخصصون بالأعداد فتحكم فاسد لايناسب الغرض ، ولايدل عليه ، وتعارض أقوالهم يدل على فسادها » .

الشرط الثالث : أن يوجد العدد المعتبر المخبر عن علم ضرورى فى كل الطبقات .

قال الآمدى رحمه الله[3] : « أن يستوى طرفا الخبر ووسطه فى هذه الشروط ، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه ، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه » . فعدد التواتر المخبر عن العلم الضرورى يجب أن يكون موجوداً فى الطبقة المشاهدة ، وفى الطبقة المخبرة ، وفى الطبقة التى بينهما ، فلو نقص العدد فى إحدى الطبقات خرج المخبر عن كونه متواترا . من أجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم فى نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخٍ لشريعته ، لأن الذى قاله اليهود هذا لم يتواتر فى جميع

(١) انظر : المستصفى ١/١٣٤ / ١٣٥.

(٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/٢٥٥ .

(٣) انظر : الإحكام ١/٢٢٨ .

الطبقات ، وإنما نقل أولاً آحاد حيث اختلقه أحدهم ، ثم أفشوه من أجل عدم الاعتراف بشريعة سيدنا محمد ﷺ .

تزييل:

ذكر بعض الأصوليين لإفادة التواتر العلم - إضافةً إلى مَاسَبَق - شروطاً (١) ترجع إلى السامعين هي :

الشرط الأول : أن يكونوا عقلاء ، إذ يستحيل حصول العلم لمن لاعقل له .

الشرط الثاني : ألاّ يكون معتقداً لخلاف مدلوله ، إمالشبهة دليل إن كان من العلماء ، أو لتقليد إن كان من العوام ، فإن وجود ذلك في ذهنه واعتقاده له مانع من قبول غيره ، والإصغاء إليه ، فقد جاء في الحديث : « حُبُّكَ الشيءَ يُعمي ويُصم » (٢) . وهذا الشرط إنما اعتبره الشريف المرتضى لأن عنده الخبر عن النص على إمامة على كرم الله وجهه متواتر ثم لم يحصل العلم به لبعض السامعين . قال محمد بن الحسن (٣) البدخشى رحمه الله ــ بعد أن ذكر الحديث المتواتر فى نظر الشريف المرتضى وهو : « هذا خليفتى فيكم بعد موتى فاسمعوا وأطيعوا له » ــ : « والحق أنه لم يتواتر هذا الخبر ، بل لم يبلغ حد الشهرة ، بل لم يوجد فيه شرائط قبول خبر الواحد أيضا ، وإلا لاحتج به على رضى الله عنه على الصحابة حين أجمعوا على إمامة أبى بكر رضى الله عنه » .

الشرط الثالث : ألا يكون السامع للخبر المتواتر عالماً بمدلوله بالضرورة ، فإنه إن كان كذلك لم يفده المتواتر علماً ، لامتناع تحصيل الحاصل .

---

(١) انظر : المحصول جـ ٢ق١ص٣٦٨ والإحكام ٢٢٨/١ ، ونهاية السول ٢٢٢/٢ وإرشاد الفحول ص ٤٨ .

(٢) قال فى المقاصد الحسنة ص ١٨١ : « أخرجه أبوداود والعسكرى من حديث بقية بن الوليد ، وقد حكم الصاغانى بوضعه ، ومنع ذلك الحافظ العراقى حسب نقل السخاوى له وقال : يكفى سكوت أبى داود عنه » .

(٣) انظر : شرح البدخشى ٢١٩/٢ .

المبحث الثانى

الشروط المختلف فيها

الشروط المختلف فيها بين العلماء خمسة هى :

الأول : ذهب قوم إلى أن عدد التواتر يشترط فيه ألايحويهم بلد ، ولايحصرهم عدد . ومذهب الباقين لايشترط هذا الشرط ، وهو الحق ، لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد ، ولو أخبر الحجيج عن واقعة صدتهم عن الحج ، ومنعتهم من عرفات ، حصل العلم بقولهم وهم محصورون . ولو أخبر أهل جامع عن نائبة فى الجمعة منعت الناس من الصلاة ، علم صدقهم مع أنهم يحويهم مسجد .

الثانى : شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين ، ولم يشترطه [١]الباقون ، وهو الحق ، لأن العلم بحصل بقول الفسقة ، والمرجئة ، والقدرية ، بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم . فلايشترط فى الرواة الإسلام ، لأن التواتر يفيد العلم الضرورى ، بخلاف الراوى لخبر الواحد ، فيشترط فيه الإسلام نظراً لإفادته عند كثير من العلماء الظن . وكذلك فى باب الشهادة يشترط فى الشاهد الإسلام . فالكثرة فى التواتر لما كانت مانعة من التواطؤ على الكذب اكتفى بها دون اشتراط الإسلام [٢] .

الثالث : شرط قوم أن تختلف أنسابهم فلايكونوا بنى أب واحد ، وتختلف بلادهم فلايكونوا من بلد واحد ، وتختلف أديانهم فلايكونوا أهل مذهب واحد .

والصواب : عدم اشتراط ذلك لأنا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم ، وأنسابهم ، وأخبروا بقضية شاهدوها لم يمتنع حصول العلم بخبرهم .

الرابع : ذهب قوم إلى أن شرط التواتر ألايكون الرواة محمولين على إخبارهم بالسيف . قال الآمدى رحمه الله [٣] : « وهوباطل فإنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع

---

(١) الذين لم يشترطوا الإسلام فى رواة المتواتر هم الأصوليون بخلاف المحدثين الذين يشترطونه . قواعد التحديث ص ١٤٧ .

(٢) انظر : اللبلبل فى أصول الفقه ص٥٢ .

(٣) انظر : الإحكام ١ / ٢٣١

حصول العلم بقولهم كما لولم يحملوا عليه ، ولهذا فإنه لوحمل الملك أهل مدينة عظيمة على الإخبار عن أمرٍ مُحَسٍّ وجدنا أنفسنا عالمة بخبرهم حسب علمنا بخبرهم من غير حمل ، وإن حملوا على الكذب فيمتنع حصول العلم بخبرهم لفوات شرط وهو إخبارهم عن معلومٍ مُحَسٍ » .

الخامس : شرطت الشيعة وابن الراوندى [1] ، وجود المعصوم فى خبر التواتر حتى لايتفقوا على الكذب . وهو شرط باطل ، لأنه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل ملكهم ، فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفاراً ، فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم . ولوسلمنا جدلاً باشتراط الإمام المعصوم لكان معنى ذلك أن المفيد للعلم حينئذ هو قول المعصوم وليس خبر أهل التواتر [2] .

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحق كان من المعتزلة ، وتحول إلى الإلحاد والزندقة ، وله فى ذلك مصنفات منها كتابه (الفريد) فى الطعن على رسول الله ﷺ ، هلك سنة (٢٤٥ أو ٢٥٠ أو ٢٩٣ أو ٢٩٨) . انظر : ظهر الإسلام ٤ / ١٣ .

(٢) انظر : المستصفى ١/١٤٠ ، والمحصول جـ ٢ ق ١ ص٣٨٢ ، ٣٨٣، والإحكام للآمدى ١/٢٣١ .

الفصل الثالث

مايفيده الخبر المتواتر

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، ويجب تصديقه ، وإن لم يدل عليه دليل آخر ، سواء كان موجوداً فى الماضى أو فى الحال (١) .

وقيل : إن كان خبراً عن موجود فى الحال أفاد العلم ، وإن كان عن كائن ماض فلا يفيده.

وقالت السمنية (٢) ـ بضم السين وفتح الميم ـ لايفيد المتواتر العلم مطلقا ، حيث إن العلم محصور فى نظرهم فى الحواس .

الأدلة :

استدل الجمهور على إفادة المتواتر العلم مطلقا : بأنا نعلم بالضرورة أن مكة والمدينة مدينتان موجودتان ، ونعلم أيضا وجود الأشخاص الماضية كالأنبياء عليهم السلام والصحابة ، والخلفاء الراشدين ، وأئمة المذاهب ، وليس لنا طريق لهذا العلم إلا النقل المتواتر ، ومن ثم كان المتواتر مفيداً للعلم .

هذا ، وحصر السمنية العلم فى الحواس باطل فإن مدارك اليقين خمسة هى :

١ ـ **الأوّليات** : وهى العقليات المحضة التى قضى العقل بمجرده بها من غير استعانة بحس وتخيّل ، كعلم الإنسان بوجود نفسه ، واستحالة أجتماع الضدين ، وأن القديم ليس بحادث . فهذه القضايا تصادف مرتسمة فى النفس ، حتى يظن أنه لم يزل عالماً بها ، ولا يدرى متى تجدد ، ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل .

٢ ـ **المشاهدات الباطنة** : كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه ، وسائر أحواله الباطنة التى

---

(١) انظر : اللمع فى أصول الفقه ص ٧١ ، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ١ / ٢٤٤ ، والبلبل فى أصول الفقه ص ٤٩ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٣٠ ، ٢٣١ ، والعدة فى أصول الفقه ٣/٨٤١ ، وإحكام الفصول للباجى ص ٣١٩ ، وشرح البدخشى مع نهاية السول ٢/٢١٦ ، ٢١٧ ، وميزان الأصول ص ٤٢٣ .

(٢) فرقة من عبدة الأوثان بالهند دهريون يقولون بتناسخ الأرواح .

يدركها من ليس له الحواس الخمس ، فليست حسية ، ولاهى عقلية ، إذ تدركها البهيمة والصبى ، والأوليات لاتكون للبهائم .

٣ ـ **المحسوسات الظاهرة** : وهى المدركة بالحواس الخمس وهى البصر ، والسمع ، والذوق ، والشم ، واللمس . فالمدرك بواحد منها يقينى كقولنا : الثلج أبيض ، والقمر مستدير. وهذا واضح لكن يتطرق إليها الغلط لعوارض ، كتطرق الغلط إلى الأبصار لبعد أو قرب مفرط أوضعف فى العين ، وخفاء فى المرئى .

٤ ـ **التجريبيات ويعبر عنها باطراد العادة** : ككون النار محرقة ، والخبز مشبع ، والماء مروٍ ، والخمر مسكر ، والحجر هاو . وهى يقينية عند من جربها ، وليست هذه محسوسة فإن الحس شاهد حجراً يهوى بعينه ، أما أن كل حجر هاو فقضية عامة لم يشاهدها وليس للحس إلا قضية فى عين .

٥ ـ **المتواترات** : كالعلم بوجود مكة والمدينة ، وليس هو بمحسوس ، إنما للحس أن يسمع صوت المخبر بوجود مكة والمدينة ـ مثلا ـ أما الحكم [(١)] بصدق المخبر فذلك إلى العقل .

فهذه الخمسة مدارك اليقين ، ومنها يستفاد أن حصر السمنية العلم فى الحواس حصر باطل .

أدلة السمنية :

استدل السمنية على ماذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : لو وقع العلم بخبر الجماعة لوقع العلم بخبر اليهود عن موسى عليه السلام أنه قال : لانبى بعدى ، وبخبر النصارى عن عيسى : أن اليهود قتلته وصلبته .

والجواب عن هذا من قبل الجمهور : أن مازعمه اليهود والنصارى قد فقد شرطاً أساسياً من شروط التواتر ، وهو وجود الجمع الذى تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فى جميع الطبقات .

وقيل : إن أول مَنْ أمرهم أن يقولوا ذلك هو أحمد بن يحيى الراوندى بأصبهان وهو أحد الملاحدة والزنادقة ، ويدل على ذلك أن لم يحتجوا بذلك على عيسى ومحمد عليهما السلام ، ولو كان ذلك صحيحاً لاحتجوا عليها به .

(١) انظر : روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ١/٧٩-٨١ .

أضف إلى ذلك : أن اليهود لم تكن مجمعة على هذا الخبر ولهذا أسلم جماعة منهم بنبينا ﷺ ، وكذلك النصارى اختلفوا فى قتل المسيح .

الدليل الثانى : لو وقع العلم بخبر التواتر لأدى ذلك إلى التناقض إذا أخبر جمعان غفيران بنقيضين ، كما لو أخبر جمع بوجود اسكندر ، وجمع آخر بعدمه ، فلو كانا معلومين لكان موجوداً ومعدوماً فى الواقع وهو محال .

والجواب : أنه لايجوز اتفاق خبرين متضادين فى شىء واحد ، فتواتر النقيضين محال عادة لأن مايفيد العلم لايمكن أبداً أن يتعارض ، ولايوجد فى الواقع حبران يفيدان العلم متضادان .

الدليل الثالث : أن كل واحد من الذين تواترت أخبارهم يقدر على الكذب فى حال الاجتماع ، كمايقدر على الكذب فى حال الانفراد ، فإذا لم يقع العلم بخبرهم عند الانفراد لأجل هذا التجويز كذلك حال الاجتماع .

والجواب : أنهم وإن كانوا كذلك إلا أنه لا يجوز عادة مع كثرتهم ، واختلاف هممهم وأديانهم ، وعدم الداعى أن يجتمعوا على الكذب [1] . فإذا جاز للواحد أن يدعوه أمر إلى الكذب ، فلا يجوز أن يدعو الجم الغفير والخلق العظيم داع واحد إلى أن يكذبوا . فالاجتماع أثر فى الحكم فلا يوجد عند عدمه ، ولا يلزم من جواز كذب كُلّ جواز كذب الجميع [2] .

الدليل الرابع : أن الإخبار تواتراً ممتنع قياساً على امتناع العدد الكبير على أكل طعام واحد .

والجواب : أنه قياس مع الفارق بين الفرع والأصل ، لوجود الداعى فى إخبار الكل وهو العادة ههنا فإن عادة الإنسان أن يخبر بما يعلم ، وعدم الداعى فى المقيس عليه ، حيث إن الداعى إلى الأكل الاشتهاء ، وقلما يكون اشتهاء الجماعة طعاماً واحداً عادة .

الدليل الخامس : لو أفاد المتواتر العلم لما وجد تفاوت بين ماعلم به ، وماعلم بغيره من المحسوسات والبديهيات ، لأن العلوم الضرورية لاتتفاوت ، ولكن التفاوت نُحِسّه من أنفسنا ، فإنا نقطع بأن علمنا بأنه لاواسطة بين النفى والإثبات ، وأن الجمع بين الضدين

---

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ١٧/٣ ، ١٨ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١١٣/٢ .

محال يخالف علمنا بغيرها مما ثبت بطريق التواتر ، وحصول التفاوت دليل احتمال النقيض ، واحتمال النقيض مناف للعلم .

والجواب : أن التفاوت الحاصل بين المعلومات سببه أن بعض القضايا يكثر استعمالها ، وتصوُّرُ طرفيها ، وبعضها لايكثر تردُّده واستعماله ، فلذلك يستأنس العقل ببعضها دون بعض .

فإذا وردت القضية الأولى جَزَمَ العقل بها بسرعة ، بخلاف القضية الثانية مع اشتراكهما فى العلمية ، بمعنى أن الكلَ معلوم ، فإذا كانت النفس عند ورود القضية التى لايكثر استعمالها تحتاج إلى مهلة إلا أنها تجزم بعد ذلك جزماً لايحتمل النقيض (1) .

وبعد سرد شبه السمنية والرد عليها يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بإفادة التواتر العلم مطلقا هو الراجح والصواب ، وماعداه باطل ، وجدير بالذكر التنبيه على أن القائلين بالتفصيل بين الخبر عن موجود فى الحال ، أو عن كائن فى الزمن الماضى لاوجهة لهم ، ولا يوجد دليلٌ يستندون إليه ، وعليه فقولهم باطل كذلك .

ولعل قائلا يقول : ماالداعى وراء ذكر السمنية وشبههم وهم قوم خارجون عن الإسلام ، فماداموا دهريين - وعلم أصول الفقه علم إسلامى لامثيل له عند أهل الأرض قاطبة - لماذا ذكرهم الأصوليون فى كتبهم واهتموا بالرد عليهم ؟

والجواب : لو أن ماقالوه محصور بينهم مااهتممنا بالرد عليهم فضلا عن ذكر اسمهم ، غير أننا نجد أناساً ينتسبون إلى الإسلام ولايحملون منه إلا اسمه ، درسوا الفلسفة واشتغلوا بها لايصدقون إلا بمايرونه بإحدى الحواس الخمس ، وينكرون كل ماغاب عن المشاهدة ، ويجرّ ذلك إلى إنكار الجن والملائكة ، فالكلام مع هؤلاء كالكلام مع السمنية وإن خالفوهم فى الاسم (2) .

أنواع العلم :

قبل أن أذكر أنواع العلم أقول :

عرف العلماء العلم بأنه : معرفة المعلوم على ماهو عليه (3) .

---

(1) انظر : نهاية السول مع شرح البدخشى ٢/٢١٦-٢١٨ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٢٩ ، ١٣٠ .

(2) انظر : نزهة الخاطر ١/٢٤٥ .	(3) انظر : اللمع للشيرازى ص ٤ .

وقالت المعتزلة : هو اعتقاد الشيء على ماهو به مع سكون النفس إليه .

وماذكره المعتزلة غير صحيح ، لأنه يبطل باعتقاد العاصى فيما يعتقده ، فإن هذا المعنى موجود فيه ، وليس ذلك بعلم .

إذا علم ذلك فالعلم نوعان :

الأول : قديم ، وهو علم الله عز وجل ، وهومتعلق بجميع المعلومات ، ولايوصف ذلك العلم بأنه ضرورى ، ولا مكتسب .

الثانى : محدث ، وهو علم الخلق ، وهو نوعان :

الأول : علم ضرورى وهو الذى لايحتاج إلى نظر ، واستدلال ، أو هو ما لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولاشبهة ، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس .

الثانى : نظرى أو مكتسب ، وهو العلم الذى يحتاج إلى نظر وفكر واستدلال ، كالعلم بحدوث العالم ، ودوران الأرض حول الشمس .

وقد اختلف العلماء فى العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروى أو نظرى على ثلاثة أقوال هى :

القول الأول : العلم الحاصل بالتواتر ضرورى لا يحتاج إلى نظر واستدلال :

وهذا القول لجمهور [1] العلماء . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : لوكان العلم الحاصل بالتواتر نظرياً لما حصل لمن ليس من أهل النظر والاستدلال كالصبيان والبله [2] ، وكثير من العامة ، لكنه حصل لهم فدل ذلك على أنه ضرورى .

الدليل الثانى : أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة والمدينة وغيرهما من البلاد النائية [3] عن خبر التواتر بها ، مع أنه لايجد فى نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسبه

---

(١) انظر : اللمع ص ٧١ ، والإحكام للآمدى ٢٢٣/١ ، والعدة فى أصول الفقه ٨٤٧/٣ ، والمغنى فى أصول الفقه ص ١٩٢ ، وبيان المختصر ٦٤٤/١ ، ونهاية السول ٢١٨/٢ ، والإبهاج ٢٨٦/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٤/٢.

(٢) بَلِهَ بمعنى صعف عقله فهو أبله والأنثى بلهاء . المصباح المنير ٦١/١ .

(٣) النأى : البُعْد يقال نَأى يَنْأى أىْ بَعُدَ . لسان العرب ٤٣١٤/٥

من العلوم المتقدمة عليه ولافى ترتيبها المفضى إليه ، ولو كان نظرياً لما كان كذلك .

الدليل الثالث: أن العلم بخبر التواتر لاينتفى بالشبهة وهذه هى أمارة الضرورة .

الدليل الرابع : لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظرياً لجاز الخلاف فيه عقلاً ، لأن النظرى قد يكون صواباً وقد يكون خطأ ، والثانى ظاهر الفساد حيث لم يقع إلا من معاند فدل ذلك على أنه ضرورى كالعلم بالمحسات ونحوه .

القول الثاني : العلم الحاصل بالتواتر نظرى :

وهذا القول للكعبى (١) وأبى الحسين البصرى ، والدقاق (٢) من أصحاب الشافعى رحمه الله .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

الدليل الأول : أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر يتوقف على أن المخبرين قد أخبروا عن أمر محسوس لايتطرق إليه شك أولبس ، وأنه يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وأنه لايوجد داع لهم إلى الكذب من جلب منفعة ، أودفع مضرة . وهذه الأمور لاتُعرف إلا بالنظر والاستدلال ، ومعلوم أن الذى يتوقف على النظرى يكون نظرياً وعليه فالعلم الحاصل عن الخبر المتواتر نظرى .

الدليل الثانى : لو كان العلم بخبر التواتر ضرورياً لنا لكنا عالمين بذلك العلم على ماهو عليه كما فى سائر العلوم الضرورية ، وذلك لأن حصول علم للإنسان وهو لايشعر به محال ، فإذا كان العلم ضرورياً وجب أن يعلم كونه ضرورياً وليس كذلك .

القول الثالث : التوقف وعدم الجزم برأى معين :

وهذا القول للشريف المرتضى من الشيعة وهو المختار (٣) عن الآمدى .

وإنما اختار أصحاب هذا القول التوقف نظراً لتعارض الأدلة ، وعدم مايوجب الجزم بأحد القولين السابقين ، وهذا القول ضعيف .

---

(١) هو عبدالله بن أحمد الكعبى البلخى ، رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية ، له عدة مصنفات ، وتوفى سنة ٣١٩هـ . الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١/١٧٠ .

(٢) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق أبوبكر ، فقيه شافعى أصولى ، توفى سنة ٣٩٢ هـ . طبقات الشافعية للأسنوى ١/٢٥٣

(٣) انظر : الإحكام ١/٢٢٧ .

والحق أن الخلاف بين القولين الأولين لفظي وليس حقيقيا ، لأن القائلين بأن العلم الحاصل بالتواتر ضروري لاينازعون في توقفه على النظر في المقدمات ، على أن النظر في تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً ، والقائلون بأنه نظري لا ينازعون في أن العقل يضطر إلى التصديق به ، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على مايقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ (١) .

فوائد :

الأولى : ذهبت الأشاعرة والمعتزلة (٢) وجميع الفقهاء إلى القول بأن خبر التواتر لايُوَلِّدُ العلمَ فينا ، والعلم الواقع والحاصل عند خبر التواتر إنما هو بفعل الله تعالى يفعله عند الإخبار بالعادة التي أجراها بذلك ، وهو سبحانه قادر على أن يفعل فينا ذلك مع عدم الإخبار ، وهو بمنزلة إجرائه سبحانه وتعالى العادة بخلق الولد عند الوطء ، وإن كان قادراً على خلقه مع عدم الوطء .

ودليل ذلك : أن خبر التواتر لوكان مُولِّداً للعلم ، فالعلم إما أن يكون مُتولِّداً من الخبر الأخير ، أو منه ومن جملة الأخبار المقتضية .

فإن كان الأول فهو محال وإلا لتولّد العلم من هذا الخبر وحده في حال انفراده .

وإن كان الثاني فهو ممتنع لأن الأخبار متعددة ، والمسبب الواحد لايصدر عن سببين كما لايكون مخلوق بين خالقين .

وقد خالف البراهمة (٣) الجمهور وقالوا : إن الخبر هو الذي يُولّد العلم لأنه يحصل بوجود الخبر وذلك دليل على أن الخبرَ مُوَلِّدٌ للعلم .

وهذا الكلام من البراهمة غير صحيح لأن الشبع والري يحصلان بالأكل والشرب وليس هما مُوَلِّدين لهما .

قال القاضي أبويعلى الحنبلي رحمه الله (٤) : « ... ولأن الخبر من صفات الحيّ

---

(١) انظر : البلبل في أصول الفقه ص ٥٠ ، وشرح جلال الدين المحلي ٢ / ١٥١ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٧ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٢٧/١ ، وأصول السرخسي ٢٨٣/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٨/٢ .

(٣) البراهمة : طائفة من الهنود ينكرون النبوات ، وينتسبون إلى رجل منهم يقال له برهام . انظر : الملل والنحل ٢ / ٢٥١ .

(٤) انظر : العدة في أصول الفقه ٨٥١/٣ .

كالعلم والإرادة ، والإدراك ، ثم ثبت أن تلك الصفات لاتُولِّدُ شيئاً . لأن العلم لايُولّد المعلوم ، والإرادة لاتولّد المراد ، والإدراك لايولّد المدرك ، بل المعلوم ، والمراد ، والمدرك ، خلق الله تعالى كذلك الخبر يجب أن لايُولّد شيئاً » .

الثانية : ذهب القاضي أبوبكر الباقلاني[1] ، وأبوالحسين البصري رحمهما الله إلى أن كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص لابد وأن يكون مفيداً للعلم في كل واقعة ، وإذا حصل العلم لشخص فلابد وأن يحصل لكل شخص يشاركه في السماع ولايتصور أن يختلف .

وكلامهما هذا يصح إن تجرد الخبر عن القرائن ، فإن العلم لايستند إلى مجرد العدد ، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة .

أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع ، والأشخاص .

فمثلاً : لو أخبر مائة نفس زيداً بموت عمرو ، وحصل له العلم بخبرهم ، وجب أن يفيده خالداً خبر مائة نفس بموت بكر ، أوتزوجه ، أوحصول ولدٍ له ونحو ذلك ، لاستواء القضايا والأشخاص في ذلك .

وإن كان ماذكروه مع اقتران قرائن بالخبر فلايلزم ، بل يجوز اختلاف إفادة الخبر العلم باختلاف الأشخاص ، والوقائع ، إذ لايبعد ، ولايمتنع أن يسمع اثنان خبراً واحداً ، وقد احتفت بذلك الخبر قرينة أوقرائن اختص بعلمها أحدهما ، فيحصل له العلم بالخبر مع القرينة دون الآخر لعدم ظهوره على تلك القرينة ، وذلك لأن القرائن قائمة مقام بعض المخبرين فتصير كما لو أخبر أحدهما تواتراً والآخر آحاداً .

ومثال ذلك : لوقال رجل لزيد وعمرو قد تزوج بكر ، ويكون زيد قد رأى بكراً ، بالأمس يشترى جهاز العرس دون عمرو ، ويخبرهما المخبر بموت بكر ، ويكون زيد قد علم أنه مريض مأيوس منه دون عمرو ، فإنا نعلم بالضرورة أن زيداً يحصل من زيادة العلم بهذه القرائن مالم يحصل لعمرو من ذلك الخبر ، علماً أو غلبة ظن .

وقد أنكر القاضي أبوبكر ذلك ـ كماحكى عنه الغزالي ـ ولم يلتفت إلى القرائن ولم

---

(٢) انظر : المستصفى ١٣٥/١ ، والإحكام للآمدى ٢٣٢/١ ، وبيان المختصر ٦٥٤/١ .

يجعل لها أثراً .

وقال الغزالى تعليقا على ماقاله القاضى : [(١)] « وهذا غير مرضىّ » .

الثالثة : لايجوز على أهل التواتر كتمان مايحتاج إلى نقله ومعرفته عند جمهور العلماء [(٢)] .

وقالت الإمامية [(٣)] : يجوز على أهل التواتر كتمان مايحتاج إلى نقله ومعرفته لداع يدعو إليه .

وإنما قالت الإمامية هذا الكلام الباطل لاعتقادهم أن الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على كتمان النص الدال على إمامة على كرم الله وجهه ، والوقوع دليل على الجواز .

وماقالوه لايعتقده مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، فخير القرون بشهادة رسول الله ﷺ مستحيل أن يحدث منهم هذا ، فلايمكن أن يعلموا نصاً فى إمامة على كرم الله وجهه ويتفقوا فيما بينهم على كتمانه لكى يولّوا أبا بكر رضى الله عنه فهذا كمايقولون من أمحل المحال الذى لايرتاب فيه مسلم .

ومما يدل على فساد ما قالوه أنه رضى الله عنه لوكان يعلم بوجود نص فى دلك لأظهره ولطالب الصحابة بتنفيذه ، فكونه كرم الله وجهه لم يفعل دليل على عدم وجود نص البتة .

وقد استدل الجمهور على عدم جواز الكتمان بما يلى :

إن كتمان مايحتاج إلى نقله ومعرفته يجْرى فى القبح مجرى الإخبار عنه ، بخلاف ماهو به ، فلما لم يَجُزْ على الجماعة التى يصح بهم التواتر أن يُخبروا عن الشىء بخلاف ماهو به مع علمهم بحاله ، كذلك لايجوز أن يجتمعوا على كتمان مايحتاج إلى نقله ومعرفته .

فإن قيل : قد ترك النصارى نقل كلام عيسى عليه السلام فى المهد .

---

(١) انظر . المستصفى ١٣٥/١ ، وراجع فى ذلك : نزهة الخاطر ٢٥١/١ ، والبلبل ص ٥١

(٢) انظر : العدة ٨٥٢/٣ ، وشرح الكوكب ٣٣٨/٢ ، والروضة مع شرحها نزهة الخاطر ٢٥٨/١ والبلبل ص ٥٢ ، ٥٣

(٣) هم الذين يقولون إن عليًا كرم الله وجهه هو الإمام ، وأن النبى ﷺ نص على إمامته نصًا صريحًا انظر : الملل والنحل بهامش الفصل ٢ / ٩٤ .

فالجواب : إنما لم ينقلوه لأن كلامه فى المهد كان قبل ظهوره ، واتباعهم له ، أولأن حاضرى كلامه عليه السلام لم يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم بخبرهم .

هذا ، ويمكننا عدم التسليم بأن النصارى اتفقوا على ذلك ، ونقول : إنهم نقلوه وهو متواتر عندهم فى إنجيل (الصبوة) يعنى الذى ذُكِرَ فيه أحوال عيسى عليه السلام فى صبوته منذ وُلِدَ إلى أن رُفِعَ .

الرابعة : ذهب ابن حبان والحازمى إلى القول بأن الحديث المتواتر غير موجود أصلاً .

وذهب ابن الصلاح وتبعه الإمام النووى رحمه الله إلى أنه قليل الوجود ، نادر المثال .

قال ابن الصلاح رحمه الله (١) : « ولايكاد يوجد فى رواياتهم ، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه » .

وقال الإمام النووى رحمه الله (٢) : « ... ومنه المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ، ولايذكره المحدثون وهو قليل لايكاد يوجد فى رواياتهم » .

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعليقا على ذلك (٣) : « ماادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر ، وكذا ماادعاه غيره من العدم ممنوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطأوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً » .

وقد ألَّف الشيخ جلال السيوطى رحمه الله كتابا فى الأحاديث المتواترة سماه : (الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة)(٤) أورد فيه كل حديث بأسانيد مَنْ خَرَّجه ، وطرقه ، ثم لخصه فى جزء لطيف سماه : (قطف الأزهار) اقتصر فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأورد فيه أحاديث كثيرة منها :

١ ــ حديث الحوض ، من رواية نيف وخمسين صحابياً .

٢ ــ حديث المسح على الخفين ، من رواية سبعين صحابياً .

٣ ــ حديث رفع اليدين فى الصلاة ، من رواية نحو خمسين .

٤ ــ حديث نزول القرآن على سبعة أحرف ، من رواية سبع وعشرين .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ .
(٢) انظر : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ٢/١٧٦ .
(٣) انظر : نزهة النظر لابن حجر ص ٢٢ . ٢٣ .
(٤) انظر : تدريب الراوى ٢/١٧٩ .

وبهذا يتضح لنا قوة ماذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله على أنه يمكن التوفيق بين قول القائلين بعزة وجود المتواتر ، وبين القائلين بكثرة وجوده ، وذلك بجعل الخلاف لفظياً، فالمانعون إنمامنعوا التواتر اللفظي ، والمثبتون إنما أثبتوا التواتر المعنوى ، والله أعلم .

الفصل الرابع

تعريف الخبر الواحد وأقسامه

المبحث الأول

تعريف خبر الواحد

لم يتفق العلماء على عبارة واحدة يعرفون بها خبر الآحاد (١) ، غير أنه يجمعهم معنى واحد مشترك وهم يعرفونه فيقولون :

خبر الواحد : هو الذى لم يجمع شروط التواتر (٢) .

قال الشيرازى رحمه الله (٣) : « اعلم أن خبر الواحد ماانحط عن حدّ التواتر » .

وقال الآمدى رحمه الله(٤) : « خبر الآحاد : ماكان من الأخبار غير مُنْتهٍ إلى حدّ التواتر » .

وقال ابن السبكى رحمهما الله (٥) : « هو مالم ينته إلى التواتر » .

فهذه التعريفات السابقة معناها واحد وهى صحيحة ، وإن اختلفت عباراتها ، ومثلها أيضاً قول بعضهم :

« **خبر الواحد** : هو ماروى منْ طريق لاتحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ » (٦) .

فقولهم : (لاتحيل العادة ...) قيد فى التعريف يخرج به المتواتر ، لأن العادة تحيل اتفاق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ .

ومما يلزم التنبيه عليه أن السادة الحنفية لما كانوا يقسمون الخبر إلى متواتر ، ومشهور ، وآحاد ، نجدهم يعرفون خبر الواحد بقولهم : « هو خبر لم يدخل فى حدّ الاشتهار ، ولم

---

(١) الآحاد : جمع واحد وإنما قيل للخبر آحاد ، لأن رواته الآحاد ، فهو إما من باب حذف المضاف ، أو من تسمية الأثر باسم المؤثر مجازاً ، لأن الرواية أثر الراوى .

(٢) انظر : نزهة النظر لابن حجر ص ٢٦ . (٣) انظر : اللمع ص ٧٢ .

(٤) انظر : الإحكام ١/٢٣٤ . (٥) انظر : شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢/١٥٦ .

(٦) انظر : مكانة السنة فى الإسلام للدكتور محمد أبو زهو ص ١١ ، ومصطلح الشهاوى ص ٧.

يقع الإجماع على قبوله ، وإن كان الراوى اثنين أوثلاثة أو عشرة »[1] .

فالحديث المشهور لما كان عندهم قسماً وسطا بين الآحاد والمتواتر ، لم يقولوا فى خبر الواحد ماقال الجمهور بأنه الذى فقد شروط التواتر أو بعضها ، بل قالوا هو الذى لم يصل إلى درجة المشهور ، ومعلوم بداهة أنه فاقد لشروط التواتر عند الجميع .

(١) انظر : ميزان الأصول للسمرقندى ص ٤٣١ ، والمغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ١٩٤ .

المبحث الثانى

أقسام خبر الواحد

ينقسم خبر الواحد إلى ثلاثة أقسام هى [١] :

القسم الأول : المشهور :

وهو اسم مفعول من (شهرت الأمر) من باب قطع إذا أعلنته وأوضحته . وقيل فى تعريفه : هو الذى يروى عن النبى ﷺ بطريق الآحاد ، واشتهر فى عصر التابعين أو تابعى التابعين وقيل : هو الذى رواه ثلاثة [٢] . هذا والحديث المشهور فيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

القسم الثانى : الغريب :

وكلمة (غريب) صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه .

وقد عرفه العلماء بأنه : « الحديث الذى تفرد راويه بروايته عمن يجمع حديثه لضبطه ، وعدالته - كالزهرى ، وقتادة وأشباههما - » [٣] .

ونص ماقاله ابن حجر رحمه الله فى تعريفه [٤] : « هو مايتفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند » .

وقال بعضهم فى تعريفه [٥] : « هو مارواه راوٍ منفرداً بروايته فلم يروه غيره ، أوانفرد بزيادة فى متنه أوإسناده ، سواء انفرد به مطلقاً أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته - كالزهرى وقتادة - » .

على العموم الحديث الغريب فيه أيضا : الصحيح ، والحسن ، والضعيف غير أن الغالب فيه هو الضعف ، ويندر فيه الصحيح .

---

(١) هذا التقسيم لغير الحنفية ، لأن المشهور عندهم كماتقدم فوق خبر الواحد ودون المتواتر.

(٢) انظر . توضيح الأفكار للصنعانى ٤٠٢/٢ .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ٤٠٢/٢ .

(٤) انظر : نزهة النظر ص ٢٥

(٥) انظر : قواعد التحديث للقاسمى ص ١٢٥ .

قال الإمام مالك رضى الله عنه : « شرّ العلم الغريب ، وخيره الظاهر الذى قد رواه الناس » .

وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : « لاتكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء » .

وقال أبو يوسف رحمه الله : « مَنْ طلب غريب الحديث كذب » .

ومثال الغريب الصحيح : قوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يدع أحدكم طعامه ، وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجه فليعجل الرجوع إلى أهله » (١) .

هذا والغريب نوعان :

الأول : غريب متن وإسناد ، وهو الذى انفرد بمتنه وإسناده واحد .

الثانى : غريب إسناد فقط ، كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابى آخر فهو غريب من هذا الوجه ، ومتنه غير غريب ، وهو الذى يقول فيه الترمذى : غريب من هذا الوجه .

ولايوجد ماهو غريب متناً فقط ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد (٢) فإن الإسناد غريب فى طرفه الأول ، مشهور فى طرفه الآخر كحديث : « إنما الأعمال (٣) بالنيات » فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن وقاص الليثى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولايدخل فى الغريب إفراد البلدان كقولهم : (تفرّد به أهل مكة) مثلاً ، إلا أن يراد بتفرد أهل مكة انفراد واحد منهم تجوزاً من باب إطلاق الكل وإرادة البعض فيكون حينئذ غريباً .

---

(١) أخرجه البخارى فى العمرة ٣١٠/١ ، ومسلم فى الإمارة ١٥٢٦/٣ ، وأحمد فى مسنده ٢٣٦/٢

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر رضى الله عنه أن الغرابة إن كانت فى أصل السند يعنى الموضع الذى يدور الإسناد عليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى فالحديث حينئذ يسمى (الفرد المطلق) .

وإن كان التفرد فى غير ذلك الموضع سمى الحديث : (الفرد النسبى) لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين . نزهة النظر ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه .

القسم الثالث : العزيز :

العزيز فى اللغة : صفة مشبهة من العزة وهى القوة والشدة والغلبة ، تقول : عزّ يعزّ - بكسر عين المضارع - إذا صار عزيزاً ، وتقول : عزّ يعزّ - بفتح العين - إذا اشتد .

وفى الاصطلاح : هو الذى لايرويه أقل من اثنين عن اثنين .

قال ابن حجر رحمه الله [1] : « وسمى بذلك إما لقلة وجوده ، وإما لكونه عزّ أى قوى بمجيئه من طريق أخرى » .

وقال بعضهم فى تعريفه [2] : « هو الذى يرويه جماعة عن جماعة غير أن عددها فى بعض الطبقات يكون اثنين فقط » .

قال ابن حجر [3] رحمه الله - فى ردّه على ابن حبان الذى يقول إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لاتوجد أصلاً - : « إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد أصلاً فيمكن أن يُسلَّم ، وأما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بأن لايرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين :

مثاله : مارواه الشيخان من حديث أنس ، والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين » [4] .

رواه عن أنس : قتادة ، وعبدالعزيز بن صهيب .

ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد .

ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن علية ، وعبدالوارث .

ورواه عن كل جماعة » .

قال أبورجاء [5] غفر الله له : « والخلاف بينهم على مايظهر بأدنى تأمل فى بيان حدّ العزيز ما هو ؟ .

فابن حبان يرى أنه : مايرويه اثنان عن اثنين إلى أن ينتهى إسناده .

---

(١) انظر : نزهة النظر ص ٢٤ . (٢) انظر : توجيه النظر ص ٣٦

(٣) انظر : نزهة النظر ص ٢٥ . وراجع أيضا : تدريب الراوى ٢/١٨١ ، وتوضيح الأفكار ٢/٤٠٥ .

(٤) انظر : صحيح البخارى ١/١٢ ، وصحيح مسلم ١/٦٧ . (٥) انظر : توضيح الأفكار ٢/٤٠٥ .

وقد صرح ابن حجر رحمه الله أن هذا المعنى يمكن أن يسلم فيه امتناع وجوده .

والسيوطى وغيره يرون أن العزيز : ماوقع فى إسناده اثنان فى طبقة أى طبقة من الإسناد.

وهذا كثير الوجود ، ولواعترف ابن حبان بهذا المعنى لسلّم ورودَهُ وكثرَتَهُ » .

هذا ، والحديث العزيز كسابقيه فيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

الفصل الخامس

ما يفيده خبر الآحاد

إذا كان علماء الأمة قد اتفقوا على أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، إلا أنه تباينت أقوالهم ، وتشعبت آراؤهم بالنسبة لما يفيده خبر الواحد العدل ، فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، غير أنه يمكن ردّ أقوالهم فى هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال هى :

القول الأول :

يفيد خبر الواحد الظن مطلقاً سواء اقترنت به قرينة أولا : وهذا قول أكثر العلماء [١] ، والأظهر من قول الإمام أحمد رحمه الله . قال الطوفى [٢] رحمه الله ـ بعد أن ساق تعريف خبر الآحاد ـ : « وعن أحمد رحمه الله فى حصول العلم قولان :

الأظهر : لا ، وهو قول الأكثرين .

والثانى : نعم ، وهو قول جماعة من المحدثين » .

وقال القاضى أبويعلى الحنبلى رحمه الله [٣] : « وقد رأيت فى كتاب (معانى الحديث) جمع أبى بكر الأثرم ، بخط أبى حفص العُكْبَرِى ، رواية أبى حفص عمر بن بدر قال : الأقراء الذى يذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله : أنه إذا طعنت فى الحيضة الثالثة فقد برئ منها ، وبرئت منه . وقال : إذا جاء الحديث عن النبى ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم أوفرض ، عملت بالحكم والفرض ، وأدنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبى ﷺ قال ذلك . فقد صرح القول بأنه لايقطع به » .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بمايلى [٤] :

---

(١) انظر : المستصفى ١٤٥/١ ، وبيان المختصر للأصفهانى ٦٥٦/١ ، ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ٧١ ، وتدريب الراوى ١٣٢/١ .

(٢) انظر : البلبل فى أصول الفقه ص ٥٣ .

(٣) انظر : العدة فى أصول الفقه ٨٩٨/٣ .

(٤) انظر : المستصفى ١٤٥/١ ، والتبصرة للشيرازى ص ٢٩٩ ، وروضة الناظر مع شرحها ٢٦١/١

الدليل الأول : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لأوجب خبر كل واحد ، ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة ، ومن يدعى مالاً على غيره ، ولما لم يقل أحد هذا دلّ على أنه ليس فيه مايوجب العلم .

الدليل الثانى : لوكان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات المخبر من الإسلام والعدالة وغيرهما ، كما لم يعتبر ذلك فى أخبار التواتر .

الدليل الثالث : لوكان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ، ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر دل على أنه غير موجب للعلم .

الدليل الرابع : أنه يجوز السهو ، والخطأ ، والكذب على الواحد فيما نقله ، ومن هنا فلا يجوز أن يقع العلم بخبر الواحد .

الدليل الخامس : لو أفاد خبر الواحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه لكنا لانصدق كل خبر نسمعه ، وعليه فهو لايفيد العلم .

الدليل السادس : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لما وجدنا خبرين متعارضين ، لأن مايفيد العلم لايتعارض ، لكنا رأينا التعارض كثيراً فى أخبار الآحاد فدل على أنها لاتفيد العلم (١) .

الدليل السابع : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لجاز نسخ القرآن والسنة المتواترة به عند التعارض ، وتعذّر الجمع والترجيح لكونه بمنزلتهما فى إفادة العلم ، لكن نسخ القرآن ، والسنة المتواترة به لا يجوز ، لضعفه عنهما ، فدل ذلك على أنه لا يفيد العلم .

الدليل الثامن : لوأفاد خبر الواحد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد ، ولم يحتج معه إلى شاهد آخر ، ولا إلى يمين عند عدمه ، ولا على الزيادة على واحد فى الشهادة فى الزنا واللواط ، لأن العلم بشهادة الواحد حاصل ، وليس بعد حصول العلم مطلوب ، لكن الحكم بشهادة واحد بمجرده لايجوز ، وذلك يدل على أنه لايفيد العلم .

القول الثانى :

يفيد خبر الواحد العلم بنفسه : وهذا القول لبعض المحدثين (٢) ، وبعض الظاهرية

---

(١) دكرت فى كتابى (التعارض والترجيح عد الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى) الكثير من أحار الآحادالمتعارضة وكنت أجمع بيىها حيناً وأرحح حيناً ، وأحكم بالسخ على بعصها حينا آحر تبعا لما قاله العلماء .

(٢) انظر . المدحل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩١ ، والإحكام لابن حزم ١٠٧/١ ، والإحكام للآمدى٢٣٤/١ .

وانتصر له ابن القيم والقول الثانى للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . فقد روى عنه أنه قال فى أحاديث الرؤية : « نعلم أنها حق ، ونقطع على العلم بها » (1) .

وقد نسب بعض العلماء إلى الإمام أحمد رحمه الله أنه يقول بحصول العلم بخبر الواحد فى كل وقت ، وإن لم يكن ثم قرينة . قال ابن الحاجب رحمه الله (2) ــ وهو يتحدث عن آراء العلماء فيما يفيده الخبر الواحد ــ : « ... وقال أحمد : ويطرد » . وقال الأصفهانى ــ وهو يشرح كلام ابن الحاجب ــ : « وقال أحمد : ويطرد العلم بخبر كل عدل سواء كان معه قرينة أو لا » . قال ابن بدران الدومى الدمشقى (3) رحمه الله : « ... وكذلك ما نسب إليه ابن الحاجب ، والواسطى وغيرهما من أنه قال يحصل العلم فى كل وقت بخبر كل عدل ، وإن لم يكن ثم قرينة فغير صحيح أصلاً ، وكيف يليق بمثل إمام السنة أن يدعى هذه الدعوى ، وفى أى كتاب رويت عنه رواية صحيحة ، ورواياته رضى الله كلها مدونة معروفة عند الجهابذة من أصحابه » . قال ابن قدامة (4) رحمه الله : « اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله فى حصول العلم بخبر الواحد فروى أنه لا يحصل به وهو قول الأكثرين ، والمتأخرين من أصحابنا .. » ثم قال : « وروى عن أحمد أنه قال فى أخبار الرؤية : يقطع على العلم بها ، وهذا يحتمل أن يكون فى أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت رواته ، وتلقته الأمة بالقبول ، ودلت القرائن على صدق ناقله ، فيكون إذن من المتواتر (5) إذ ليس للمتواتر عدد محصور ، ويحتمل خبر الواحد عنده مفيداً للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث ، وأهل الظاهر ، قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم ، وإتقانهم ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره منهم منكر فإن الصديق ، والفاروق رضى الله عنهما لو رويا شيئا سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ، ولا ريب مع ما تقرر فى نفسه لهما ، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما » .

فالظاهر أن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى إفادة خبر الواحد العلم مطلقا ، وإنما يرى ذلك ــ كما جاء فى الرواية الثانية عنه ــ فى أخبار مخصوصة احتفت بها قرائن جعلتها بحيث يحصل العلم بها ، كأخبار الرؤية ، حيث إن ظواهر الآيات القرآنية المثبتة للرؤية جعلتها مفيدة للعلم .

---

(1) انظر : مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص ٤٥٧ ، والعدة فى أصول الفقه ٩٠٠/٣ .

(2) انظر : بيان المختصر ٦٥٦/١ .

(3) انظر : نزهة الخاطر ٢٦١/١

(4) انظر : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢٦٠/١ ــ ٢٦٢

(5) أى المعنوى .

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على إفادة خبر الواحد العلم مطلقا بأدلة كثيرة منها مايلى [1] :

الدليل الأول : أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء فى صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره ، واستداروا إلى الكعبة ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم بخبر لايفيد العلم .

قال ابن القيم رحمه الله [2] : « وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترنته قرينة ، وكثير منهم يقول : لايفيد العلم بقرينة ولاغيرها وهذا فى غاية المكابرة ، ومعلوم أن قرينة تلقى الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها ، فأى قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها » .

الدليل الثانى : أن الله تعالى قال فى القرآن : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ [3] ، وفى قراءة حمزة والكسائى (فتثبتوا) من التثبت .

وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لايحتاج إلى التثبت ، ولوكان خبره لايفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ **وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [4] والطائفة تقع على الواحد فما فوقه ، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم ، والإنذار هو الإعلام بما يفيد العلم .

وقوله ﴿ **لعلهم يحذرون** ﴾ نظير قوله فى آياته المتلوة المشهورة : ﴿ **لعلهم يتفكرون ـ لعلهم يعقلون ـ لعلهم يهتدون** ﴾ وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم لا فيما لا يفيد العلم .

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿ **يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ [5] ، وقال سبحانه : ﴿ **وما على الرسول إلا البلاغ المبين** ﴾ [6] ،

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ١/١٠٩ ، ومختصر الصواعق المرسلة ص ٤٧٧ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٧٧ .

(٣) سورة الحجرات آية ٦ .

(٤) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٥) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٦) سورة النور آية ٥٤ .

وقال النبى ﷺ : « بلّغوا عنّى ولو آية » (١) .

ومعلوم أن البلاغ هو الذى تقوم به الحجة على المبلغ ، ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لايحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذى تقوم به حجة الله على عبده فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم .

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله ، وأفعاله ، وسننه ، ولولم يُفِد العلم لم تقم علينا بذلك حجة ، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا باطل .

الدليل الخامس : إن خبر الواحد لو لم يُفد العلم لم يثبت به الصحابة التحليل ، والتحريم والإباحة ، والفروض ، ويُجعل ذلك دينا يدان به فى الأرض إلى آخر الدهر .

فالصديق رضى الله عنه أعطى للجدة السدس وجعله شريعة مستمرة إلى يوم القيامة بخبر المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهما ، وأثبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية الجنين بخبر حمل بن مالك (٢) وغير ذلك كثير ، وهو يدل على إفادة الخبر العلم .

الدليل السادس : إن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد ، ويقطعون بمضمونه .

وقَبِله موسى عليه السلام من الرجل الذى جاء من أقصى المدينة يسعى قائلاً له ــ كما ذكر القرآن ــ : ﴿ **إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إنى لك من الناصحين** ﴾ (٣) ، فجزم بخبره ، وخرج هارباً من المدينة .

كما قبل أيضا خبر بنت صاحب مدين حين قالت له ــ كما ذكر القرآن الكريم ــ : ﴿ **إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا** ﴾ (٤) .

وقبل يوسف عليه السلام خبر الرسول الذى جاء من عند الملك يطلب منه الذهاب إليه ولكنه رفض وقال : ﴿ **ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إن ربى بكيدهن عليم** ﴾ (٥) .

---

(١) أخرجه البخارى فى الأنبياء وأحمد فى المسند ١٥٩/٢ .

(٢) سيأتى ذكر خبرى ميراث الجدة ودية الجنين فى الفصل التالى إن شاء الله .

(٣) ، (٤) سورة القصص الآيتان ٢٠ ، ٢٥ . (٥) سورة يوسف آية ٥٠ .

وقبل النبى ﷺ خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له ، وغزاهم ﷺ بخبرهم ، واستباح دماءهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم .

ورسل الله صلواته وسلامه عليهم لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكامها ، وهم يجوزون أن تكون كذبا وغلطا ، وهذا يدل على أنها تفيد العلم فى نظرهم .

الدليل السابع : قال تعالى : ﴿ **ولاتقف ماليس لك به علم** ﴾ (١) .

فقد نهى سبحانه عن اتباع غير العلم ، وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد فى أحكام الشرع ، ولزوم العمل به ، فلولم يكن خبرالواحد مفيداً للعلم لكان الإجماع منعقداً على مخالفة النص ، وهو ممتنع .

الدليل الثامن : لو لم يفد خبر الواحد العلم لما جاز العمل به ، لكن العمل به ثابت عند الجمهور مما يدل على أنه يفيد العلم .

الدليل التاسع : قال تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون** ﴾ (٢) .

فأمر سبحانه من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر ، وهم أولو الكتاب والعلم ، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من يفيد خبره علماً ، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقا ، فلو كان المسئول واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً مما يدل على أن خبره يفيد العلم .

هذه بعض الأدلة التى استدل بها القائلون بإفادة خبر الواحد العلم مطلقاً ، وقد ردّ أبو حامد الغزالى رحمه الله هذا القول بكلمة جامعة فقال (٣) :

« وماحُكِيَ عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، إذ يسمى الظن علماً ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن ، ولا تمسك لهم فى قوله تعالى : ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات** ﴾ (٤) وأنه أراد الظاهر لأن المراد به العلم الحقيقى بكلمة الشهادة التى هى ظاهر الإيمان دون الباطن الذى لم يكلف به ، والإيمان باللسان يسمى إيماناً مجازاً ، ولاتمسك لهم فى قوله تعالى : ﴿ **ولاتقف ماليس لك به علم** ﴾ (٥) وأن الخبر لو لم يُفدْ العلم لما جاز

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٧ .

(٣) انظر : المستصفى ١/١٤٥ .

(٤) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٥) سورة الإسراء آية ٣٦ .

العمل به لأن المراد بالآية منع الشاهد عن جزم الشهادة إلابما يتحقق ، وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق والظن حاصل قطعاً ، ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً كالحكم بشهادة اثنين أو يمين المدعى مع نكول المدعى عليه » .

ولأصحاب القول الثالث أن يقولوا : إن هناك قرائن انضمت إلى الأخبار التى استدل بها أصحاب القول الثانى جعلتها مفيدة للعلم كالخبر بتحويل القبلة والذى كان ﷺ يُقَلِّبُ وجهه فى السماء بمعنى يَحوّل ، لأنه ﷺ كان يحب أن يصلى إلى للكعبة .

كما انضم إلى خبر الرجل الذى جاء من أقصى المدينة يسعى ناصحاً موسى عليه السلام بالخروج قرينة جعلته يفيد العلم لأنه قبل ذلك قتل رجلا عدواً له فهذا القتل اعتبر قرينة جعلت خبر من جاء يسعى مفيداً للعلم قال تعالى : ﴿ **ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوّه فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه** .. ﴾ الآية [1] .

كما اعتبر سقيه الغنم لابنتى الرجل الصالح بدون أجر قرينة جعلت خبر البنت التى جاءت تدعوه مفيداً للعلم .

كما يعتبر كذلك تفسير يوسف عليه السلام رؤيا الملك فى السجن قرينة جعلت خبر مَنْ أرسله الملك مفيداً للعلم ، وهكذا .

القول الثالث :

يفيد خبر الواحد العلم إذا انضمت إليه قرينة : وهذا قول النظام [2] ، واختاره الرازى ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وابن السبكى وغيرهم .

قال الإمام الرازى رحمه الله [3] : « والمختار : أن القرينة قد تفيد العلم .... وبالجملة فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين فى الأخبار ليس إلا القرائن فثبت أن الذى قاله النظام حق » .

---

(١) سورة القصص آية رقم ١٥ .

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام وهو شيخ الجاحظ ، وزعيم طائفة النظامية انظر: تاريخ بغداد ٦ / ٩٧ .

(٣) انظر : المحصول جـ٢ ق ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

وقال الآمدى رحمه الله [1] : « والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ، وإن كان لايمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة » .

وقال ابن الحاجب رحمه الله [2] : « قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرائن » .

وقال ابن السبكى رحمه الله [3] : « خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله [4] : « ... وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظرى [5] بالقرائن على المختار » .

ويلاحظ أن تعبير الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : (على المختار) يدل على أن هناك من العلماء مَنْ يقول بأنه لايفيد العلم مطلقاً ، ولو مع قرائن كأصحاب القول الأول ، وفى هذا رَدٌّ على الشوكانى [6] ومَنْ نهج نهجه ، حيث قالوا : إن الخلاف بين العلماء فى إفادة خبر الواحد الظن أو العلمَ مُقيد بما إذا لم تنضم إليه قرينة ، أما إذا انضم إلى الخبر ما يقويه من قرائن فلا يجرى فيه الخلاف المذكور .

وقد حمل إمام الحرمين الجوينى [7] رحمه الله على أصحاب القول الثانى فقال : « ذهب الحشوية [8] من الحنابلة ، وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم ، وهذا خزى لايخفى مَدْركه على ذى لُبّ ... » .

وقال رحمه الله : « لايتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود ، وعدد

---

(١) انظر : الإحكام ٢٣٤/١ . (٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٧١ .

(٣) انظر : شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع ١٣٠/٢ .

(٤) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٥) يرى النظام وغيره أن خبر الواحد الذى احتفت به قرائن يجوز أن يوجب العلم الضرورى .العدة فى أصول الفقه ٩٠١/٣ .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ٤٩ ، وتسهيل الوصول ص ١٤٥ .

(٧) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٦٠٦/١ .

(٨) الحشوية : قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره وهم من الفرق الضالة ، وسموا بذلك لأنهم كانوا فى حلقة الحسن البصرى فوجدهم يتكلمون كلاماً غير كلامه فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة .. وقيل : لأنهم يُجوِّزون أن يُخاطبنا الله بالمهمل ، ويطلقون على الدين حشو لأن الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشو أى واسطة بين الله ورسوله وبين الناس . كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ص ٣٩٤ وهامش البرهان للجوينى ١١٧/١.

محدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به ..» .

وقال أبو حامد الغزالى رحمه الله [١] : « فإن قيل : فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد ؟ قلنا : حكىَ عن الكعبى جوازه ، ولايظن بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرئن . أما إذا اجتمعت قرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغاً لايبقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة ، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة ؛ فهذا مما لا يعرف استحالته ، ولايقطع بوقوعه ، فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة ، ونحن لم نجربه ، ولكن قد جربنا كثيراً مما اعتقدناه جزماً بقول الواحد مع قرائن أحواله ثم انكشف أنه كان تلبيساً » [٢] .

والقرائن نوعان :

١ ـ متصلة .

٢ ـ منفصلة .

فالمتصلة : مثل كون الرواة من أهل الصدق والضبط والإتقان ، وكون الخبر موافقاً لما تهدف إليه الشريعة ، وكذا تَأَيّدهُ بالنصوص الأخرى بمعناه .

وقد تحدث الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الخبر المحتف بالقرائن فقال [٣] :

« والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

منها : ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما [٤] مِمّا لم يبلغْ حدَّ التواتر ، فإنه احتفت به قرائن .

---

(١) انظر : المستصفى ١/١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) التلبيس : الخلط . يقال لبس الأمر لبساً من باب ضرب أى خلطته ، ويقال : التبس الأمر بمعنى أشكل . المصباح المير ٢/٥٤٨ .

(٣) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٤) يرى ابن الصلاح أيضا أن ما رواه الشيخان أو أحدهما يفيد القطع ، وخالفه فى ذلك المحققون .

قال الإمام النووى رحمه الله : « لأن ذلك شأن الآحاد ولافرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على القطع بأنه كلام النبى ﷺ » مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١/٢٠

ومنها : جلالتها فى هذا الشأن ، وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقّى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقّى وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرّد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بمالم ينقده أحد من الحفاظ مما فى الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين حيث لاترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه ، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة .

وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظرى الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني ، ومن أئمة الحديث : أبو عبدالله الحميدى ، وأبوالفضل بن طاهر وغيرهما .

ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

ومنها : المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بإفادته العلم النظرى : الأستاذ أبومنصور البغدادى ، والأستاذ أبوبكربن فورك وغيرهما .

ومنها : المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لايكون غريباً كالحديث الذى يرويه أحمد بن حنبل رحمه الله ــ مثلا ــ ويشاركه فيه غيره عن الشافعى رحمه الله ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس رحمه الله فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته ، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولايتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً ــ مثلا ــ لو شافهه بخبر أنه صادق فيه . فإذا انضاف إليه من هو فى تلك الدرجة ازداد قوةً ، وَبَعُدَ عما يُخْشَى عليه من السهو .

وهذه الأنواع التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه ، العارف بأحوال الرواة ، المطلع على العلل ، وكون غيره لايحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لاينفى حصول العلم للمتبحرالمذكور .

ومحصل الأنواع الثلاثة التى ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين ، والثانى بما له طرق متعددة ، والثالث بما رواه الأئمة ، ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعد

حينئذ القطع بصدقه » .

وأما القرائن المنفصلة : فالمراد بها أمور خارجة لاتلازم الخبر دائما فى كل الأحوال ، وإنما تقترن به أو تحدث معه فى بعض الأوقات فيعرف بها صدق الناقل وصحة خبره .

وهذا النوع من القرائن هو الذى ذكره الأصوليون وهم يتحدثون عن إفادة الخبر العلم إذا انضمت إليه قرينة .

قال النظام (١) ــ وهو يستدل على ماذهب إليه ــ : « إنه إذا جاء رسول من السلطان إلى الجيش يخبرهم بأن أمرهم بالرجوع إليه ، وعلمنا أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب ، وأنه لاداعى له إلى الكذب علمنا أنه لم يكذب ، وإذا لم يكذب علمنا صدقه ، وكذلك إذا كان مهتماً بأمرٍ متشاغلاً به فسئل عن غيره فيخبر عنه فى الحال فيعلم أنه لم يفكر فيه فيدعوه إلى الكذب داع علمنا صدقه .

وكذلك إذا أخبر عن نفسه بما يوجب قتلا أو قطعاً ، أو خرج مشقوق الثياب صارخاً فأخبر بموت ابنه ، وسمعنا الواعية (٢) فى داره علمنا أنه لايكذب فى ذلك أوجب لنا العلم بصدقه » .

وقد اعترض المانعون لإفادة الخبر العلم على ماقاله النظام بأن جميع ماقاله لايوجب العلم ، لأن رسول السلطان قد يشتبه عليه الذى أمره به السلطان فيخبر بغيره ، وإن لم يتعمد الكذب ، وقد يرغب بالمال الكثير أن يفعل ذلك فيفعله متوخياً أن يعتذر بما يقبله السلطان ، أولأن السلطان لابد له منه ، ويحتمل أن يكون السلطان أمره بذلك ليعرف طاعة جنده ، وربما أمره بذلك استهزاء ، وإذا احتمل ذلك لم نعلم أنه لاغرض له فى الكذب فيعلم صدقه .

وكذلك قد يكون الإنسان مهتماً بما يسأل عنه ، ويظهر أنه مهتم بغيره متشاغل بسواه فإذا سئل عنه تنبه كأنه كان ساهياً عنه ليوهم أنه لم يتعمد الكذب ، وقد تعمده ورعاه .

وقد يقر الإنسان على نفسه بما يوجب العقوبات لغرض وجهل يحمله على ذلك ، وقد رأينا من غرق نفسه ، وصلبها ، وقطع ذكره ، وأخبر بموت ابنه ليصل إلى أمر يلتمسه ويريده ، وإذا احتمل ذلك لم يقع لنا (٣) العلم .

---

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٨٠/٣ .
(٢) الواعية : الصراخ.. القاموس المحيط ٤٠٠/٤ .
(٣) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٨١/٣ ، ٨٢ .

قال أبو حامد الغزالى [1] رحمه الله وهو يتحدث عن القرائن : « لا شك فى أنا نعرف أموراً ليست محسوسة ، إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان وبغضه له وخوفه منه وغضبه وخجله ، وهذه أحوال فى نفس المحب والمبغض لايتعلق الحس بها ، قد تدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية بل يتطرق إليها الاحتمال ، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف ثم الثانى والثالث يؤكد ذلك ، ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال ولكن يحصل القطع باجتماعها ، كما أن قول كل واحد من عدد التواتر يتطرق إليه الاحتمال لو قدّر مفرداً ، ويحصل القطع بسبب الاجتماع ومثاله : أنا نعرف عشق العاشق لابقوله بل بأفعال هى أفعال المحبين من القيام بخدمته وبذل ماله ، وحضور مجالسه لمشاهدته ، وملازمته فى تردّداته وأمور من هذا الجنس فإن كل واحد يدل دلالة لوانفرد لاحتمل أن يكون ذلك لغرض آخر يضمره لاحبه إياه لكن تنتهى كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا علم قطعى بحبه ، وكذلك ببغضه إذا رؤيت منه أفعال ينتجها البغض ، وكذلك نعرف غضبه وخجله لابمجرد حمرة وجهه لكن الحمرة إحدى الدلالات .

وكذلك نشهد الصبى يرتضع مرة بعد أخرى فيحصل لنا علم قطعى بوصول اللبن إلى جوفه ، وإن لم نشاهد اللبن فى الضرع لأنه مستور ، ولاعند خروجه فإنه مستور بالفم ، ولكن حركة الصبى فى الامتصاص وحركة حلقه تدل عليه دلالة مّا مع أن ذلك قد يحصل من غير وصول اللبن لكن ينضم إليه أن المرأة الشابة لايخلو ثديها عن لبن ، ولاتخلو حلمته عن ثقب ، ولا يخلو الصبى عن طبع باعث على الامتصاص مستخرج للبن ، وكل ذلك يحتمل خلافه نادراً وإن لم يكن غالباً ، لكن إذا انضم إليه سكوت الصبى عن بكائه مع أنه لم يتناول طعاماً آخر صار قرينة ، ويحتمل أن يكون بكاؤه عن وجع ، وسكوته عن زواله ، ويحتمل أن يكون تناول شيئا آخر لم نشاهده ، وإن كنا نلازمه فى أكثر الأوقات ، ومع هذا فاقتران هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتواترها ، وكل دلالة شاهدة يتطرق إليها الاحتمال كقول كل مُخْبِرٍ على حياله وينشأ من الاجتماع العلم » .

وقال الآمدى [2] رحمه الله : « ... وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم ، فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام اقتران خبر آخر به ، ثم لايزال التزايد فى الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما فى خبر التواتر » .

---

(١) انظر : المستصفى ١٣٥/١

(٢) انظر : الإحكام ٢٣٨/١ .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد ذكر أن الخلاف بين القائلين بإفادة الخبر المحتف بالقرائن العلم ، وبين المنكرين لإفادته العلم خلاف لفظى لاحقيقى ، لأن من جوّز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً ، وهو الحاصل على الاستدلال ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر ، وماعداه عنده كله ظنى ، لكنه لاينفى أن مااحتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها (١) .

وهذا كلام طيب إلا أننا نرى بعض القائلين بإفادة الخبر العلم يقولون إنه علم ضرورى بمعنى أنه لايحتاج إلى نظر واستدلال ويعرفه كل الناس ، مع أن الأمر خلاف ذلك ، فهناك قرائن لايعرفها كل الناس ، وإنما يعرفها بعضهم فقط وهذا يعنى أن الخبر الواحد يفيد الظن للبعض الذى لايعرف القرائن والعلم للبعض الآخر الذى هو على دراية بالقرائن الملازمة له وهذا على كلام أصحاب القول الثالث .

يقول النظام : « إن الخبر الذى احتفت به قرائن يجوز أن يوجب العلم الضرورى » .

ويقول ابن خواز منداد (٢) وقد ذكر خبر الواحد الذى لم يروه إلا الواحد والاثنان : « ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضرورى » .

فكيف بعد هذا يقال إن الخلاف لفظى ؟

وبعد : فهذه أقوال العلماء فيما يفيده خبر الواحد ، والذى تستريح إليه النفس وَتركن إليه هو القول الأول القائل بأن خبر الواحد العدل يفيد الظن ، إذ لايعقل أبداً أن يفيد العلمَ كالمتواتر ، وإلا وَقَفَ أمامه ، ولم يُقَدَّمْ المتواترُ عليه ، لذلك نرى العلماء الذين كتبوا فى تعارض الأدلة يقولون : إن من شروط التعارض (٣) :

أن يتساوى الدليلان فى القوة ، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض ، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر والآحاد ، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ، ولاتماثل بينهما .

أى نعم : خبر الواحد الذى احتفت به قرائن يقدم عند التعارض على الخبر المجرد عن القرائن ، لكن لا يقال إنه يفيد العلم ويكون كالمتواتر يكفر (٤) منكره فهذا بعيد .

---

(١) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٢) انظر : موقف الجماعة الإسلامية من الحديث النبوى لمحمد اسماعيل السلفى ص ٩٨ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح عند الأصولين للمؤلف ص ٤٩ .

(٤) جاء فى شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢، ٣٥٣: « ولايكفر منكره أى منكر خبر الآحاد فى الأصح . حكى ابن حامد الوجهين عن الأصحاب ، ونُقِلَ تكفيرُه عن إسحق ابن راهويه ، والخلاف مبنى على القولين بأنه يفيد العلم أولاً ، فإن قلنا : يفيد العلم كفر منكره وإلاّ فلا . ذكره البرماوى وغيره » .

الفصل السادس

التعبد بخبر الواحد

تمهيد :

اتفق العلماء جميعا على وجوب العمل بخبر الواحد العدل فى الفتوى والشهادة ، والأمور الدنيوية كالحروب ، وإخبار طبيب أو غيره بنفع شىء أو مضرته ، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها ، لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن ، وخبر الواحد العدل مُفيدٌ له (١).

والخلاف بين العلماء إنما هو فى العمل بخبر الواحد فى الأمور الدينية الأخرى كالإخبار بطهارة الماء أو نجاسته ، أو دخول وقت الصلاة ، أو دخول وقت المغرب فى رمضان ونحو ذلك .

ويمكن ردُّ خلافهم وحصره فى مقامين اثنين :

المقام الأول : مقام الجواز العقلى .

المقام الثانى : مقام الوقوع الشرعى .

وَسَأُفردُ الكلامَ عن كل واحد من هذين المقامين فى مبحث خاص فأقول وبالله التوفيق :

---

(١) انظر : نهاية السول ٢٣١/٢ ، والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ٢٧٥/١ .

المبحث الأول

التعبد بخبر الواحد عقلا

اختلف العلماء فى التعبد بخبر الواحد عقلا على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو لجمهور العلماء [1] ، أن التعبد بخبر الواحد عقلا جائز لاشىء فيه ، فالعقل لايُحيل أن يتعبد الله خلقه بخبر الواحد بأن يقول لهم : اعبدونى بمقتضى مايبلغكم عنى ، وعن رسولى على ألسنة الآحاد .

وقد استدل الجمهور على ما ذهب إليه بمايلى : أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا .

قال الآمدى [2] رحمه الله : « .. لو فرضنا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال فى العقل ، ولا معنى للجائز العقلى سوى ذلك » .

على أن هناك من العلماء من يرى وجوب العمل بخبر الواحد [3] عقلا ، ويستدلون بمايلى :

الدليل الأول : لو لم يجب العمل بخبر الواحد العدل لتعطلت أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية ، لكن تعطل أكثر الأحكام الشرعية لايجور ، فوجب العمل بخبر الواحد .

دليل الملازمة : أنه لو امتنع العمل بخبر الواحد لتوقف العمل فى الوقائع على الأدلة القطعية ، ولخلت أكثر الوقائع عن الأحكام ، لأن قواطع الشرع نادرة لاتفى بجميع الوقائع .

(١) انظر : الإحكام للآمدى ١/٢٤٤ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٣ ، ونزهة الخاطر العاطر ١/٢٦٤ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ١/٢٤٤ .

(٣) انظر : المستصفى ١٤٧/١ والمعتمد لأبى الحسين البصرى ١٠٦/٢ ، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٣٤/١ .

وأما أن تعطل أكثر الأحكام فهذا لا يجوز ، لأن ذلك خلاف مقتضى الشرع ومقصوده إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الوقائع بالأحكام ، ليكون ناموسه قائماً ظاهراً فى كليّها وجزيّئها ، ولاشك أن ذلك يتحقق بالتعبد بأخبار الآحاد .

الدليل الثانى : أن النبى ﷺ مبعوث إلى الناس كافة ، قال تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** ﴾ (١) . ومادام ﷺ مبعوثاً إلى الناس جميعا فلا بد أن يبلغهم الأحكام الشرعية كما قال تعالى : ﴿ **يأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ (٢) . وهذا التبليغ إما أن يكون عن طريق التواتر ، وإما أن يكون عن طريق الآحاد ، ولاشك أن الأول ـ وهو التبليغ عن طريق التواتر ـ مُتعذّر لأنه ﷺ لايمكنه مشافهة الناس جميعا ، فتعيّنت أخبار الآحاد للتبليغ ، وإذا تعينت للتبليغ كان العمل بها واجباً .

الدليل الثالث : أن فى العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون ، لأن خبر الواحد يفيد الظن بمقتضاه ، فإذا ورد بإيجاب شىء أو حظره حصَل لنا الظن بأنا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحظور ، فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، ففى عملنا بدلك الخبر دفع هذا الضرر المظنون . وأما كون دفع هدا الضرر المظنون واجباً عقلاً فمما لاينازع فيه عاقل لأن فيه أخذاً للاحتياط بالنفس ، والاحتياط للنفس واجب عقلاً بالضرورة .

المذهب الثانى :

لايجوز التعبد بخبر الواحد عقلا ، وهذا مدهب الجبائى (٣) وجماعة من المتكلمين .
وقد استدل أصحاب (٤) هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : أن التعبد بخبر الواحد عقلاً يؤدىً إلى تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام عند كذب الْمُخْبِرِ أنه من رسول الله ﷺ ، ولاشك أن تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام مُمْتَنِعٌ وباطل ، وعليه فما أدى إليه يكون باطلا كذلك ، ومن ثم فلا يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً .

والجواب عن هذا الدليل ينبنى على مسألة خلافية هىَ :

---

(١) سورة سبأ آية ٢٨ . (٢) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٣) انظر : البلبل فى أصول الفقه ص ٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/٢ ، وفواتح الرحموت ١٣١/٢ .

(٤) انظر : المراجع السابقة ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٣ ، ودراسات فى أصول الفقه للشيخ القرنشاوى ص ٢٦

هل كل محتهد مصيب ، أو أن المصيب [1] واحد ؟

فإن قلنا : إن كل مجتهد مصيب فلا يرد هذا الدليل ، لأنه ليس لله تعالى فى المسألة حكمٌ معينٌ فلا حلال ولا حرام فى نفس الأمر ، وإنما هما تابعان لظن المجتهد فيكون حلالاً لمجتهد حراماً لغيره ، وعلى هذا فليس معنى حلال حرّم ولا حرام حلّل .

وإن قلنا : إن المصيب واحد بمعنى أن لله تعالى فى المسألة حكماً معيناً فالدليل ساقط أيضاً لأن الحكم المخالف لظن المجتهد ساقط عنه إجماعاً ، ضرورة أنه يجب عليه العمل بما ظنه ، وماهو إلا كالتعبد بخبر المفتى والشاهدين إذا خالفا مافى الواقع .

الدليل الثانى : لوجاز التعبد بخبر الواحد عقلاً فى الأحكام الفرعية ، لجاز العمل به فى الإخبار عن البارى سبحانه وتعالى ، أى فى العقائد وفى اتباع مَنْ يدعى النبوة وليست معه معجزة ولاشك أن التالى باطل فبطل المقدم .

دليل الملازمة : أنه لا فرق بين الأحكام الفرعية والعقائد ، من حيث إن كلاً منهما فيه عمل بخبر الواحد .

ودليل بطلان التالى هو الإجماع على وجوب اقتران النبوة بمعجزة تدل على صدق مدعيها .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بما يلى :

أولاً : الناظر يجد أن هناك فارقاً بين الأحكام الفرعية ، وبين العقائد والنبوات ، لأن الخطأ فى الأحكام الفرعية لايوجب الكفر ، وإنما يكتفى فيها بالظن ، ولاشك أن خبر الواحد يفيده فكان حجة فيها ، أما العقائد والنبوات ، فمن أصول الدين . والخطأ فيهما يوجب الكفر ، ومن ثم اشترط القطع فى ثبوتهما .

قال الخطيب [2] البغدادى رحمه الله : « خبر الواحد لا يقبل فى شىء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين [3] العلم بها والقطع عليها ، والعلة فى ذلك أنه إذا لم يعلم أن

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى القول : إن كل واحد من المجتهدين مصيب ، وذهب أبوحنيفة ومالك والشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الحق فى أحد الأقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين . انظر : إرشاد الفحول ص ٢٦١ .

(٢) انظر الكفاية له ص ٦٠٥ .

(٣) هذا هو مذهب الجمهور ، وذهب بعض الحنابلة إلى العمل بأخبار الآحاد فى أصول الديانات . انظر المعتمد ١٠٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ .

الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد من العلم بمضمونه ، فأمّا ما عدا ذلك من الأحكام التى لم يوجب علينا العلم بأن النبى ﷺ قررها وأخبر عن الله عز وجل بها ، فإن خبر الواحد فيها مقبول ، والعمل به واجب ، ويكون ما ورد فيه شرعاً لسائر المكلفين أن يعلم به ، وذلك نحو : ما ورد فى الحدود ، والكفارات ، وهلال رمضان ، وشوال ، وأحكام الطلاق ، والعتاق ، والحج ، والزكاة ، والمواريث ، والبياعات ، والطهارة ، والصلاة ، وتحريم المحظورات » .

ثانياً : أن الإخبار عن الله تعالى بدون وجود معجزة مع المخبر يفضى إلى الكذب من أجل أن يحقق المدعى مصلحة له ، وليس كذلك الإخبار عن الأحكام الفرعية .

ثالثاً : أن القطع فى كل مسألة شرعية أمر متعذر بخلاف العقائد والنبوات ، فإنه يتأتى فيها القطع من الوحى والعقل وظهور المعجزات (١) .

رابعاً : أن دعوى الواحد للنبوة ، ونزول الوحى عليه من أندر الأشياء ، فإذا لم يقترن بدعواه مايوجب القطع بصدقه ، فلا يتصور حصول الظن بصدقه بل الذى يجزم به إنما هو كذبه .

الدليل الثالث : لو جاز التعبد بخبر الواحد لجاز التعبد به فى نقل القرآن وهو محال .

والجواب : أن القرآن معجزة الرسول ﷺ الدالة على صدقه ، ولابد أن يكون طريق إثباته قاطعاً ، وخبر الواحد ليس بقاطع ، بخلاف أحكام الشرع فإن مايثبت منها بخبر الواحد ظنية غير قطعية .

الدليل الرابع : أن أخبار الآحاد قد تتعارض ، (٢) فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان وارداً بالعمل بما لايمكن العمل به ضرورة التعارض ، وهو ممتنع من الشارع .

والجواب : أن التعارض بين الخبرين الظنيين لايمنع من العمل بالراجح منهما ، وبتقدير عدم الترجيح مطلقا فقد يمكن أن يقال بتخيير المجتهد بينهما على ماهو مذهب الشافعى رحمه الله . وبتقدير امتناع التخير فغايته امتناع ورود التعبد بمثل الأخبار التى لايمكن العمل بها ، ولايلزم منه امتناع ورود التعبد بما أمكن العمل بمقتضاه .

---

(١) انظر . دراسات فى أصول الفقه للشيخ القرنشاوى ص ٢٦ ، ٢٧

(٢) انظر : التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الحنبلى ٣/٤٣ ، ٤٤ ، والمعتمد فى أصول الفقه ٢/١٠٦ .

وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً .هو المذهب الراجح ، لقوة مااستدل به وسلامته عما يعارضه والله أعلم .

المبحث الثانى

التعبد بخبر الواحد شرعاً

اختلف العلماء فى التعبد بخبر الواحد شرعاً على مذهبين :

المذهب الأول :

أن التعبد بخبر الواحد شرعاً واقع ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

قال ابن قدامة[1] رحمه الله : « فأما التعبد بخبر الواحد سمعاً فهو قول الجمهور » .

وقال أبو الوليد[2] الباجى رحمه الله : « ... والذى عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء أنه يجب العمل به » .

وقال ابن النجار الحنبلى[3] رحمه الله : « والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعاً فى الأمور الدينية عندنا ، وعند أكثر العلماء » .

وقال ابن القاص الطبرى[4] رحمه الله : « لا خلاف بين أهل الفقه فى قبول خبر الآحاد » .

الأدلة :

استدل الجمهور على وجوب التعبد بخبر الواحد بعدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنْ جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتمْ نادمين** ﴾[5] .

---

(١) انظر : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ١ / ٢٦٨ .

(٢) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٣٣٤ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦١ .

(٤) هو أحمد بن أبى أحمد المعروف بابن القاص الطبرى ، كان إمام وقته فى طبرستان ، وله مصنفات تشهد له بالفضل والعلم ، وكان كثير المواعظ ، ومات مغشياً عليه عند الوعظ والذكر توفى رحمه الله سنة ٣٣٥ هـ وقيل سنة ٣٣٦ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ٣ / ٥٩ ، والبداية والنهاية ١١ / ٢١٩ .

(٥) سورة الحجرات آية ٦ .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب علينا بهذه الآية التثبت فى خبر مَنْ عُلِمَ فسقُهُ ، وذلك لعلة الفسق ، وهذا يعنى عدم وجوب التثبت فى خبر معلوم العدالة ، وعليه فمن اتصف بالعدالة قبلنا خبره ، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

فإن قيل : إن الآية المذكورة نزلت فى شأن الوليد [(١)] بن عقبة بن أبى معيط حين بعثه النبى ﷺ على صدقات بنى المصطلق ، فعاد وأخبر رسول الله ﷺ أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله فهمّ النبى ﷺ أن يغزوهم فنزلت هذه الآية تخبره بأنه غير عدل ، وعليه فلايكون فى الآية حجة على مسألتنا .

فالجواب : أن الآية حجة لنا من حيث إن النبى ﷺ قبل خبره ، وهمّ بغزوهم ، ومن حيث إن اللفظ أعم من سببه فلا يقتصر عليه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

وإن قيل : إن الله تعالى قال : ﴿ **أن تصيبوا قوماً بجهالة** ﴾ وهنا يخاف فى خبر الواحد العدل ، كما يخاف فى خبر الفاسق .

فالجواب : أن الجهالة تصحب خبر الفاسق ، لأنه لايقوى فى الظن خبره ، فأما خبر العدل فإنه يغلب على الظن صدقه ، وغلبة الظن ضرب [(٢)] من العلم ، لأن العلم هو ظنون تتزايد [(٣)] .

الدليل الثانى : ثبت عن طريق التواتر أن رسول الله ﷺ كان يرسل أمراءه ، وقضاته ، وسعاته إلى الأطراف ، وهم آحاد لقبض الصدقات ، وحلّ العهود وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع . ومن أمثلة ذلك مايلى :

١ ـ تأميره ﷺ أبابكر الصديق رضى الله عنه على الموسم سنة تسع من الهجرة .

٢ ـ توليته ﷺ معاذاً قبض الصدقات باليمن ، والحكم على أهلها .

٣ ـ أرسل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة .

٤ ـ أرسل رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٢٠٨ .

(٢) العلم هو الإدراك الحازم ، والظن هو إدراك الطرف الراجح .

فمعنى أن الظن ضرب من العلم أنه مع غيره من الظنون يتوصل إلى العلم المكتسب .

(٣) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٣ /٥١ ، ٥٢ .

٥ ـ توليته ﷺ على الصدقات والجبايات قيس بن عاصم ، ومالك بن نويرة ، والزبرقان ابن بدر ، وزيد بن حارثة ، وعمرو بن العاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبا عبيدة بن الجراح وغيرهم .

وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه ﷺ كان يُلزم أهل النواحى قبول قول رسله وسعاته وحكامه ، ولو احتاج فى كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه ، وخلت دار هجرته ﷺ عن أصحابه وأنصاره وتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم ، وفسد النظام والتدبير ، وذلك وَهْمٌ باطل قطعاً(١) .

فإن قيل : إنما أنفذ ﷺ الآحاد فى أخذ الصدقات لأنه كان قد أعلمهم تفصيل الصدقات شفاهاً وبأخبار متواترة ، وإنما بعثهم لقبضها .

فالجواب : أنه ﷺ لم يكن يبعثهم فى الصدقات فقط بل كان فى تعليمهم الدين ، والحكم بين المتخاصمين ، وتعريف وظائف الشرع .

ثم إنه لم وجب تصديقهم فى دعوى القبض وهم آحاد ؟

إن هذا يدل على وقوع التعبد بخبر الواحد ، وكان الصحابى يقول لمن يُرْسَلُ إليهم : أمرنى رسول الله ﷺ بالقبض ـ مثلا ـ فكانوا يصدقونه ويمتثلون لما جاء به .

وإن قيل : مادام الأمر كذلك فيجب قبول خبر الواحد فى التوحيد ، وإعلام النبوة وماطريقه العلم .

فالجواب : أن هذا غلط لأنه ﷺ كان يُنْفِذُ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجة ، وكيف يقول رسوله : إن رسول الله ﷺ يخبركم فى الزكاة بكذا وكذا وهم لايعرفون الله ولارسوله ﷺ (٢) ؟ .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة رضى الله عنهم . فقد ثبت عن طريق التواتر المعنوى مايدل دلالة قاطعة على قبولهم رضى الله عنهم أخبار الآحاد وتطبيقها فى وقائع كثيرة لايمكن حصرها .

من هذه الوقائع مايلى :

١ ـ جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبوبكر :

---

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٥١ .

(٢) انظر المستصفى ١٥١/١ ، والفصول للباجى ص ٣٣٩ .

ما لَكِ في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ماقال المغيرة فأنفذه لها أبوبكر الصديق رضي الله عنه (١) .

٢ ـ روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في قصة الجنين : أُذَكِّر الله امرأ سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئا ؟ فقام اليه حَمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين - يعني بين ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (٢) ، فألقت جنيناً ميتا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرة ـ يعني عبد أو أمة ـ فقال عمر رضى الله عنه : لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا (٣) .

٣ـ وروى عنه رضى الله عنه أنه كان لايرى توريث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُورِّثَ امرأة أشيم (٤) الضبابي من ديته (٥) ، فرجع عن قوله ، وتمسك بما رواه الضحاك رضى الله عنه . قال العلماء : كان عمر رضى الله عنه يرى في أول الأمر عدم توريث المرأة من دية زوجها اعتماداً منه على القياس ، وذلك أن المقتول لاتجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات بطل ملكه .

٤ ـ وعنه رضى الله عنه أنه قال في المجوس : ما أدرى ما الذى أصنع في أمرهم ؟ وقال : أَنْشُدُ الله امرأ سمع فيهم شيئا إلا رفعه إلينا ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » (٦) ، فأخذ عند ذلك الجزية منهم وأقرّهم على دينهم .

٥ ـ روى عن فريعة (٧) بنت مالك بن سنان أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع

---

(١) تقدم تحريجه .

(٢) المسطح بكسر الميم عود الخباء المصباح المنير ١/٢٧٦

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) أشيم الضبابي صحابي جليل ، قتل خطأ في عهده ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك أن يورّث امرأته من ديته . الإصابة ١ / ٥٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١١٧ وابن ماجه في سننه ٢/٨٨٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢/٢٠٠ بلفظ قريب ، وأبو داود في سننه ٢/١٥٠ .

(٧) فريعة ـ بضم الفاء وفتح الراء ـ هي أخت أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .

إلى أهلها فى بنى خدرة فإن زوجها خرج فى طلب أعْبُدٍ له فقتلوه ولم يكن ترك لها مسكنا تملكه ولانفقة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا (١) ، قالت : فلما كان عثمان رضى الله عنه أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به (٢) .

وهذا يدل على قبوله رضى الله عنه خبر الواحد وتطبيقه له .

٦ ـ لما اختلف المهاجرون والأنصار فى الغسل من المجامعة، بدون إنزال، أرسلوا أباموسى الأشعرى رضى الله عنه إلى السيدة عائشة رضى الله عنها ، فَرَوتْ لهم عن النبى ﷺ : « إذا مس الختان الختان وجب الغسل » ، وفى رواية : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » (٣) .

فرجع الصحابة رضى الله عنهم إلى قولها .

٧ ـ روى أنس رضى الله عنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبىّ بن كعب ، شراباً من فضيخ (٤) إذْ أتانا آت فقال : إن الخمرة قد حرمت ، فقال أبو طلحة : ياأنس ، قم إلى هذه الجرار (٥) فاكسرها فكسرتها (٦) .

٨ ـ عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت (٧) ثم حاضت ، فقال لهم : تنفر ، قالوا : لانأخذ بقولك فندع قول زيد (٨) ، قال : إذا قَدِمتُم المدينة فاسألوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم ، فقالت : إن صفية بنت حُيىّ زوج النبى ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحَابستُنا هى ؟ » قالوا : إنها أفاضت ، قال : فلا إذن » (٩) .

---

(١) إنما اعتدت أربعة أشهر وعشراً لأنها لم تكن حاملا.

(٢) أخرجه النسائى فى سننه ١٩٩/٦ ، وأبوداود فى سننه ٢٩١/٢ ، والترمذى فى سننه ٤٩٩/٣ ، ٥٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ . مختار الصحاح ص ٥٠٥ .

(٥) الجرار جمع جَرَّة وهى الإناء المعروف من الفخار . المصباح النير ٩٦/١ .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة ١٥٧٠/٣ و ١٥٧١ .

(٧) أى طواف الإفاضة الذى هو طواف الركن .

(٨) كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف ، أى طواف الوداع .

(٩) أخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ قريب ٥٥٥/١ ، وأبو داود فى سننه ٢٠٨/٢ بلفظ قريب ، وابن ماجه فى سننه ١٠٢١/٢ بلفظ قريب ، والترمذى فى سننه ٢٧١/٣ بلفظ قريب ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٣٣/٢ .

ومثل هذه الأخبار كثير وكثير ، و كلها تدل على إجماعهم رضى الله عنهم على التعبد بخبر الواحد شرعاً .

فإن قيل : لعلهم عملوا بأخبار الآحاد لوجود قرائن أو أخبار أخرى صاحبتها ، أو ظواهر ومقاييس وأسباب قارنتها ، ولم يعملوا بالأخبار بمجردها فقط .

قلنا : إن ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم فى تطبيقهم لأخبار الآحاد يدل على أنهم عملوا بها بمجردها .

فعمر رضى الله عنه حين أخبره حمل بن مالك بقضاء النبى ﷺ فى الجنين بغرة لم يسعه إلا أن يقول : لو لا هذا لقضينا بغيره .

وهذا يدل على أنه ترك رأية لمجرد الخبر ، فيكون الخبر بمجرده مستقلاً بالمنع ، وليس فيه ذكر قرينة ولاغيرها .

وكذلك ما روى عنه فى شأن توريث المرأة من دية زوجها ، وكذا فى شأن أخذ الجزية من المجوس وغير ذلك .

وأيضا ما روى عن عثمان فى خبر فريعة بنت مالك ، وما روى عن الصحابة بشأن الغسل فى المجامعة بدون إنزال ، ومثل ذلك كثير ، وكلة يدل على أنهم رضى الله عنهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويطبقونه ، ولاينظرون البتة إلى مصاحبة قرائن له .

وإن قيل : إن ما ذكرتموه من إجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد وتطبيقها يتعارض مع ما روى عنهم فى ردها ، وعدم العمل بها فى قضايا كثيرة منها مايلى :

١ ــ روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال ذو اليدين [(١)] : أقصرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » ــ وفى رواية : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » ــ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين » [(٢)] .

فالنبى ﷺ لم يقبل خبر ذى اليدين وحده .

(١) هو الخرباق بن عمرو من بنى سليم ، يقال له ذو اليدين ؛ لأنه كان فى يديه طول ، عاش بعده ﷺ زمانا وروى عنه التابعون . الإصابة ٤٨٩/١ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ٢١٢/١ ، ومسلم فى صحيحه ٤٠٣/١ ، وأبو داود فى سننه ٢٣١/١ ، وابن ماجه ٢٨٣/١ ، والنسائى ١٧/٣

٢ ــ روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : استأذن أبو موسى رضى الله عنه فقال السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر رضى الله عنه : واحدة ، ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر رضى الله عنه : ثنتان ، ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر رضى الله عنه : ثلاث ، ثم رجع ، فقال عمر رضى الله عنه للبواب : ما صنع ؟ قال : رجع ، قال رضى الله عنه : عليّ به . فلما جاءه قال : ما هذا الذى صنعت ؟ قال : السنة . قال : والله لتأتينى على هذا ببرهان أو لأفعلن بك ، قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع » ؟ قال : فجعل القوم يمازحونه ، قال أبو سعيد : ثم رفعت رأسى فقلت : فما أصابك فى هذا اليوم من العقوبة من شىء فأنا شريكك ، قال : فأتى عمر ــ رضى الله عنه ــ فأخبره بذلك ، فقال عمر رضى الله عنه : ما كنت علمت بهذا (١) .

فعمر رضى الله وقد ذكرتم عنه عمله بخبر الواحد روى عنه فى هذا الحديث ما يدل على عدم قبوله له .

٣ ــ لم يقبل الصديق رضى الله عنه خبر المغيرة وحده فى ميراث الجدة .

٤ ــ روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط(٢) ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع (٣) بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيتَ ، ففرح بها (٤) ابن مسعود رضى الله عنه . وقد ردّ على كرم الله وجهه هذا الخبر وقال : « لاندع كتاب ربنا لقول أعرابى بوّال على عقبيه » .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الآداب ١٦٩٤/٣ ، ١٦٩٥ .

(٢) لاوكس ــ بفتح فسكون ــ أى لانقص ، ولاشطط ــ بفتحتين ــ أى لازيادة عليه . انظر : المصباح المنير ٦٧٠/٢ ، ومختار الصحاح ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣) بروع ــ بكسر الباء وجوّز فتحها ــ وقيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه ١٢١/٦ .

وكان رضى الله عنه يفتى بأن لا مهرلها ، استناداً إلى قياس هذه الواقعة على الواقعة التى بيّن القرآن الكريم حكمها فى قوله تعالى :

﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ (١).

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول التى لم يسمّ لها شيئا ، سوى المتعة ، فقاس كرم الله وجهه الفرقة بسبب الوفاة على الفرقة بسبب الطلاق وقدم القياس على حديث معقل بن سنان .

فهذه الأخبار وغيرها تدل على ترك الصحابة العمل بأخبار الآحاد ، وعليه فتكون متعارضة مع ما ذكر تموه عنهم من الإجماع على قبولها والعمل بها .

والجواب من وجهين :

الأول : أن ماذكرتموه حجة عليكم وليس حجة لكم ، فإنهم رضى الله عنهم قد قبلوا الأخبار التى توقفوا عنها بموافقة غير الراوى له ، ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر ولاخرج عن رتبة الآحاد .

فانضمام محمد بن مسلمة إلى المغيرة لم يجعل حديث الجدة ينتقل من خبر آحاد إلى خبر متواتر ، وكذلك انضمام أبى سعيد إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم جميعا لم ينقل الحديث إلى رتبة المتواتر .

الثانى : أن توقفهم كان لمعان مختصة بهم :

فَتَوَقُّفُ النبِىّ ﷺ فى خبر ذى اليدين لم يكن لأنه خبر واحد ، وإنما لظنه أنه غلط فى هذا القول لأن الناس خلفه ﷺ كانوا كثيرين وفيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذى اليدين ، وأحرص على كمالها ورفع النقص عنها ، فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيداً فى العادة ، فلذلك توقف فيه النبى ﷺ حتى وافقه الناس .

وأما أبوبكر رضى الله عنه فلم يردّ خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر ، وليس فى الحديث ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد .

وأما عمر رضى الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس فى رواية الحديث ،

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

وقد صرح رضى الله عنه بذلك حين قال لأبى موسى رضى الله عنه :

إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أنَ يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ .

وأما على كرم الله وجهه فلم يردّ خبر معقل بن سنان لكونه خبر آحاد ، وإنما لعدم ثقته فى الراوى .

ولقد ثبت عنه كرم الله وجهه قبول أخبار الآحاد والعمل بها وهو القائل : كنت إذا سمعت [1] من رسول الله ﷺ حديثا نفعنى الله بما شاء منه أن ينفعنى ، وإذا حدثنى غيره استحلفته فإذا حلف لى صدقته ، وحدثنى أبوبكر وصدق أبوبكر أن النبى ﷺ قال : « ما من عبد يذنب فيتوضأ ، ثم يصلى ركعتين ، ويستغفر الله ، إلاغفر الله له » .

الدليل الرابع : قياس الرواية على [2] الفتوى والشهادة ، بجامع تحصيل المصلحة المظنونة ، أودفع المفسدة المظنونة فى كل .

ولما كان خبر الواحد العدل واجب القبول فيهما إجماعاً ، وجب قبوله فى الرواية كذلك .

وقد اعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الفتوى والشهادة تقتضيان حكماً خاصاً ببعض الناس وهو المستفتى والمشهود له أو عليه ، أما الرواية فتقتضى حكماً عاماً لكل الناس ، ولايلزم من وجوب العمل بالظن فى حق الواحد وجوبه فى حق الناس جميعا ، إذ الظن يخطئ ويصيب ، وعدم الإصابة فى حق الجميع أكثر خطراً من الواحد .

وهذا الاعتراض مرفوض ؛ لأن شرعية أصل الفتوى لاتختص بالمستفتى بل تعم المستفتى وغيره ، لأن اتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولاشخص فلا فارق بينهما .

المذهب الثانى :

لايجوز التعبد بخبر الواحد شرعاً .

وهذا المذهب لجماهير القدرية ومن تابعهم [3] من أهل الظاهر كالقاشانى [4] .

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه ١/٤٤٦ ، قال السدى : الحديث قد رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(٢) انظر : دراسات فى أصول الفقه لفضيلة الشيخ القرنشاوى ص ٣٤ ، ٣٥

(٣) انظر : المستصفى ١/١٤٨ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٣/٤٦ ، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ١/٢٦٨ .

(٤) القاشانى هو أبو بكر بن إسحق ، له عدة مصنفات . الفهرست ص ٣٠٠ .

قال الغزالى رحمه الله (١) : « ... وقال جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاشانى بتحريم العمل به سمعاً » .

وقال الآمدى رحمه الله (٢) : « الذين قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا اختلفوا فى وجـوب العمل به : فمنهـم من نفاه كالقاشـانى ، والرافضـة ، وابن داود ، ومنهـم من أثبتـه » .

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقـف ماليـس لك بـه علـم** ﴾ (٣) ، وقال سبحانه : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن الظـن لا يغـنى من الحـق شيئا** ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ **وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون** ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع ماليس بعلم كما فى الآيتين الأولى والثالثة ، كما ذم سبحانه الذين يتبعون الظن ، ولاشك أن كلا من النهى عن اتباع ماليس بعلم والذم الذى يستحقه مَنْ يتبع الظن يفيد التحريم ، ومعلوم أن خبر الواحد يفيد الظن فيكون العمل به حراماً .

وقد ردّ الجمهور هذا الاستدلال بمايلى :

أولاً : إن ما ذكرتموه يعود عليكم أيضا ، لأن إنكاركم العمل بخبر الواحد قول فى الدين بغير علم .

ثانياً : أننا لانسلم أنه قول بغير علم ، بل هو معلوم بفعل الرسول ﷺ وإجماع الصحابة .

أضف إلى ذلك أن العلم فى اللغة هو مطلق الإدراك الذى يشمل الظن والقطع ، وقد يطلق العلم فى القرآن الكريم على الظن كما فى قوله سبحانه : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهـاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار** ﴾ (٦) .

---

(١) انظر : المستصفى ١٤٨/١ .

(٢) انظر : الإحكام ٢٤٧/١ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٤) سورة النجم آية ٢٨ .

(٥) سورة الأعراف آية ٣٣ .

(٦) سورة الممتحنة آية ١٠ .

فمعنى (علمتموهن): أى ظننتم إيمانهن ؛ لأن الإيمان عمل قلبى لايمكن لأحد من البشر الاطلاع عليه .

ولما كان ابن حزم الظاهرى رحمه الله من القائلين بإفادة خبر الواحد العلم ذكر مذهب المنكرين للتعبد بخبر الواحد بقوله (١) : « وأقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد أن نزع بقول الله تعالى : ﴿ **ولا تقف ماليس لك به علم** ﴾ (٢) ، وهذه الآية حجة لنا عليهم فى هذه المسألة لأنا لم نقف ماليس لنا به علم ، بل ما قد صح لنا به العلم ، وقام البرهان على وجوب قبوله ، وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به فسقط اعتراضهم بهذه الآية » .

الدليل الثانى : إن الراوى يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال صدقه ، وعليه فلا نقطع بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ .

والجواب : أن احتمال الصدق والكذب وإن كان قائماً وكذا احتمال الخطأ والصواب ، إلا أننا نرجح جانب الصدق على جانب الكذب ، والصواب على الخطأ مادامت الشروط متوافرة فى الراوى (٣) .

الدليل الثالث : أن الله تعالى يقول : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال : أن هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ مرسل إلى الناس كافة ، فوجب عليه أن يخاطب بشرعه جميعهم ، وذلك يقتضى نقل جميعهم أومن يتواتر الخبر بنقله .

فما روى عن طريق الآحاد ليس من شرعه (٥) .

والجواب : أنه لا يختلف اثنان فى أنه ﷺ مرسل إلى الناس جميعا ، لكن لم لايكون مرسلاً إلى كافة الناس وإن بيّن شرعه لبعضها عن طريق الآحاد ؟

فإن قالوا : لجواز أن لا يصل إليهم شرعه إذا أودعه آحاد الناس .

قيل : ولم لايجوز أن يلزمهم شرعه بشرط أن يبلغهم ، كما يلزم شرعه مَنْ بَعُدَ عنه

(١) انظر : الإحكام له ١٠٣/١ .
(٢) سورة الإسراء آية ٣٦ .
(٣) انظر : مكانة السنة فى الإسلام للدكتور محمد أبوزهو ص ٣٢ .
(٤) سورة سبأ آية ٢٨
(٥) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ١٢٦/٢

من أهل عصره إذا بلغهم ؟ ولا يلزمهم قبل أن يبلغهم .

وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بالتعبد بخبر الواحد شرعاً هو المذهب الراجح ، الذى تستريح إليه النفس لقوة أدلته ، وسلامتها عن المعارض والله أعلم .

الفصل السابع

شروط العمل بخبر الواحد

المبحث الأول

مايتعلق بالراوى

المطلب الأول

شروط الراوى المتفق عليها

يشترط فى الراوي الذى يقبل خبره أربعة شروط هى :

الشرط الأول : الإسلام :

فلا تقبل رواية الكافر باتفاق العلماء جميعا ، لأنه متهم فى الدين ، ومن ثم فلا يؤتمن عليه فى خبر دينى كالرواية والإخبار عن جهة القبلة ، حتى إنه لا يستدل بمحاريب الكفار ، ولا يقبل خبره فى وقت الصلاة وطهارة موضعها ، وطهارة الماء ، ووقت السحور والإفطار .

فالكافر سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو غيرهما خسيس دنيء ، ومنصب الرواية منصب شريف يجب أن يُصان ويُنزّه عن خسّة الكافر ودناءته، قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتتولوا قوماً غضب اللّه عليهم** ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء** ﴾(٢) أى لاتتولوهم فى الدين ، ولاشك أن هذه الفروع المذكورة من الدين .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تستضيئوا بنار المشركين » (٣) ، قال ابن الأثير (٤) : « أى لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلا للرأى عند الحيرة » .

قال الرازى (٥) **رحمه اللّه** : «الكافر الذى لايكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء عُلِم من دينه المبالغة فى الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم » .

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٣ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١ .

(٣) أخرجه النسائى فى الزينة ١٧٧/٨ ، وأحمد فى المسند ٩٩/٣ .

(٤) انظر :النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٧/٣ .

(٥) انظر : المحصول جـ٢ ق ص ٥٦٧ .

وقال **أبو الخطاب** (١) **الحنبلى رحمه الله** : « فأما الإسلام فمعتبر بالإجماع ، لأن الكافر لا يتحرج من الكذب على الرسول ﷺ وتحريف دينه » .

الشرط الثانى : أن يكون من أهل قبلتنا :

وقال الإسنوى (٢) **رحمه الله** : « الشرط الثانى من شرائط المخبر ـ الراوى ـ أن يكون من أهل قبلتنا ، فلا تقبل رواية الكافر المخالف فى القبلة ، وهو المخالف فى الملة الإسلامية كاليهودى والنصرانى إجماعاً » .

هذا ويجب التنبيه هنا على نقطة مهمة للغاية وهى : هل المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم (٣) وغيره تقبل روايته أم لا ؟

الحق أن العلماء اختلفوا فى قبول روايته على مذهبين :

المذهب الأول :

لاتقبل روايته لأنه كالكافر الأصلى والفاسق . وهذا المذهب منسوب إلى القاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عبدالجبار ونقله الآمدى (٤) عن الأكثرين ، وجزم به ابن الحاجب (٥) ومن قبله الغزالى (٦) رحمه الله .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة** ﴾ (٧) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل أمر بالتثبت عند سماع نبأ الفاسق ، وهذا الكافر المتأول فاسق فوجب التثبت عند خبره .

ثانياً : انعقد الإجماع على عدم قبول رواية الكافر الأصلى الذى لايكون من أهل القبلة ، فيقاس عليه هذا الكافر بجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين ، وهذا منصب شريف والكفر يقتضى الإذلال وبينهما منافاة . أقصى مافى الباب أن يقال : هذا الكافر جاهل لكونه كافراً لكنه لايصلح عذراً .

---

(١) انظر :التمهيد فى أصول الفقه ١٠٦/٣ .

(٢) انظر : نهاية السول ٢٤٢/٢

(٣) المجسم :هو من يقول بأن الله جسم .

(٤) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٢٦١/١ .

(٥) انظر . منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ٧٧ .

(٦) انظر : المستصفى ١٥٧/١ .

(٧) سورة الحجرات آيه ٦ .

المذهب الثانى :

إن كان مذهبه جواز الكذب لاتقبلُ روايتُه وإلاّ قُبِلتْ . وهذا مذهب أبى الحسين البصرى (١) والفخر الرازى رحمهما الله .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ماذهبوا إليه بأن المقتضى للعمل بالرواية قائم ولا معارض فوجب العمل بها .

بيان أن المقتضى قائم : أن اعتقاده لحرمة الكذب يزجره عن الإقدام عليه ، فيحصل ظن الصدق فيجب العمل بها .

وبيان أنه لا معارض : أنهم أجمعوا على أن الكافر الذى ليس من أهل القبلة لاتقبل روايته وذلك الكفر مُنْتَفٍ هنا.

وقد أجاب أصحاب هذا المذهب على ما استدل به أصحاب المذهب الأول بما يلى :

أولاً : بالنسبة للآية : أن اسم الفاسق فى العرف مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة ، أومنْ يُصِرّ على الصغيرة ، وعليه فلا يكون الكافر المتأول فاسقاً ، ومن ثم فتقبل روايته .

وإن سلمنا بدخول الكافر تحت وصف الفسق المذكور فى الآية فيتعارض ذلك مع قوله ﷺ : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » (٢) .

فمادام الكافر المتأول ظاهر الصدق فإن روايته تُقبل .

وقدرُدّ هذا الكلام من قبل أصحاب المذهب الأول بأن اختصاص اسم الفاسق فى الشرع بالمسلم ممنوع ، وإن كان ذلك عرفاً للمتأخرين من الفقهاء وكلام الشارع إنما يُنَزَّل على عرفه لاعلى ماصار عرفاً للفقهاء . كيف وأن حمل الآية على الفاسق المسلم ممايوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الإطلاق نظراً إلى قضية المفهوم وهو خلاف الإجماع .

هذا والعمل بالآية أولى من الحديث لتواترها دونه ولخصوصها بالفاسق ، وعمومه إيَّاهُ وغيره ودلالة الخاص على مايتناوله أظهر .

---

(١) انظر :المعتمد ٢/ ١٣٥ ، المحصول حـ٢ ق ١ ص ٥٦٧ .

(٢) قال ابن كثير رحمه الله : « هذا الحديث كثيراً مايلهج به أهل الأصول ، ولم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه » .

ثم قال ابن كثير : « يؤخذ معناه من حديث أم سلمة رضى الله عنها فى الصحيحين ، ولقد رأيت فى الأم للشافعى رحمه الله بعد أن أخرج حديث أم سلمة رضى الله عنها فأخبر ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله فظن بعض مَنْ رأى كلامه أن هذا حديث آخر وإنما هو كلام الشافعى رحمه الله استنبطه من الحديث الآخر» .

انظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص ١٧٤ .

ثانياً : بالنسة للقياس : لايجوز قياس الكافر المتأول على الكافر الأصلى ؛ لأن الكفر الذى يخرج عن الملة أعظم بكثير من كفر صاحب التأويل .

وهذا الكلام مردود أيضا حيث إن الأحوط هو عدم قبول روايته .

قال الشوكانى (١) **رحمه الله بعد أن ساق أدلة المذهبين السابقين** : « والحاصل أنه إن عُلِم من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقاً لم تقبل روايته قطعاً ، وان عُلِم من مذهبه جوازه فى أمر خاص ، كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه ، أوالكذب فيما هو ترغيب فى طاعة أو ترهيب عن معصية .

فقال الجمهور ـ ومنهم القاضيان أبو بكر وعبد الجبار ، والغزالى ، والآمدى ـ : لا يقبل قياساً على الفاسق بل هو أولى (٢) .

وقال أبوالحسين البصرى : يُقْبَلُ. وهو رأى الجوينى وأتباعه (٣) .

والحق عدم القبول مطلقا فى الأول ، وعدم قبوله فى ذلك الأمر الخاص فى الثانى ، ولافرق فى هذا بين المبتدع الذى يكفر ببدعته ، وبين المبتدع الذى لايكفر ببدعته .

وأما إذا كان المبتدع لايستجيز الكذب فاختلفوا فيه على أقوال :

الأول : ردّ روايته مطلقا ، لأنه قد فسق ببدعته فهو كالفاسق يفعل المعصية وبه قال القاضى والأستاذ أبومنصور والشيخ أبوإسحق الشيرازى (٤) .

القول الثانى : أنه يقبل ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وابن أبى ليلى والثورى وأبى يوسف .

القول الثالث : أنه إن كان داعيةً إلى بدعته لم يُقبل وإلا قبل وحكاه القاضى عبدالوهاب فى الملخص عن مالك ، وبه جزم سليم . قال القاضى عياض : « وهذا يحتمل أنه إذا لم يَدْعُ يُقْبَلُ، ويحتمل أنه لايقبل مطلقا » .

والحق أنه لايقبل فيما يدعو إلى بدعته ويقويها لا فى غير ذلك .

قال الخطيب (٥) : « وهو مذهب أحمد رحمه الله » .

ونسبه ابن الصلاح (٦) إلى الأكثرين . قال : « وهو أعدل المذاهب وأولاها » .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥١ .
(٢) انظر : المستصفى ١/١٥٧ ، والإحكام ١/٢٦١ ، ٢٦٢ .
(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٠ .
(٤) انظر : اللمع ص ٧٦ .
(٥) انظر : الكفاية ص ١٩٥ .
(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ٥٤ .

وفى الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجاً واستشهاداً ، كعمران بن حطان ، وداود بن الحصين وغيرهما .

ونقل أبو حاتم بن حبان فى كتاب الثقات الإجماع على ذلك .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : « جعل بعض المتأخرين من أهل الحديث هذا المذهب متفقاً عليه ، وليس كما قال » .

وقال ابن القطان فى كتاب الوهم والإيهام : « الخلاف إنما هو فى غير الداعية أما الداعية فهو ساقط عند الجميع » .

قال أبو الوليد الباجى رحمه الله : « الخلاف فى الداعية بمعنى أنه يظهر بدعته ، بمعنى حمل الناس عليها فلم يختلف فى ترك حديثه » .

الشرط الثالث : التكليف :

المراد بالتكليف هنا : البلوغ والعقل .

وقد قال العلماء إن الصبى نوعان :

١ ــ غير مميز .

٢ ــ مميز .

فغير المميز لاتقبل روايته اتفاقا ، وكذا المجنون ، وذلك لتمكن الخلل فى روايتهما [١] .

أما الصبى المميز ففى قبول روايته مذهبان :

المذهب الأول : مذهب الجمهور :

يرى جمهور العلماء أن رواية الصبى المميز غير مقبولة ، لأنه لايمنعه عن الكذب خشية من الله ولا خوف منه لعلمه أنه غير معاقب ، وعليه فهو أكثر جرأة على الكذب من البالغ الفاسق ، ومن ثم كان أولى بردّ روايته منه .

قال الإمام الرازى [٢] رحمه الله تعالى : « رواية الصبى غير مقبولة لثلاثة أوجه :

الأول : أن رواية الفاسق لاتقبل فأولى أن لاتقبل رواية الصبى ، فإن الفاسق يخاف الله

---

(١) انظر المنخول ص ٢٥٧ ونهاية السول ٢٤١/٢ .

(٢) انظر : المحصول حـ ٢ق ١ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

تعالى والصبى لايخاف الله تعالى البتة .

الثانـي : أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية .

الثالـث : الصبى إن لم يكن مميزاً لا يمكنه الاحتراز عن الخلل ، وإن كان مميزاً عُلِم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب » .

وقال أبو الخطاب [1] الحنبلى رحمه الله تعالى : «... فأما اعتبار بلوغه ،فلأن غير البالغ لارغبة له فى الصدق ولاخوف عليه من الكذب ، لأن القلم عنه مرفوع ، والإثم فى حقه مأمون ، فحاله دون حال الفاسق لأن الفاسق يرجو الثواب ، ويخاف العقاب ، ولأنا لانقبل خبر الصبى على نفسه وهو إقراره ، فلأن لايقبل إقراره على الرسول ﷺ أولى .

المذهب الثانى :

وهو لبعض الأصوليين ، حيث قالوا بقبول رواية الصبى المميز قياساً على قبول خبره فى الطهارة ، ولذلك صح الاقتداء به .

قال الإسنوى رحمه الله تعالى : « استدل الخصم بأنه لولم يقبل خبره لم يصح الاقتداء به فى الصلاة اعتماداً على إخباره بأنه متطهر لكنه يصح فدل على قبول خبره .

وقد أجاب الجمهور على هذا بأن صحة الاقتداء ليست مستندة إلى قبول إخباره بطهره ، بل لكونها غير متوقفة على طهاره الإمام ، لأن المأموم متى لم يظن حدث الإمام صحت صلاته ، وإن تبين بعد ذلك أن الإمام لم يكن متطهراً [2] .

أما الرواية فيشترط فيها صحة السماع ، وهذا الشرط غير موجود فى الصبى » .

وهذا الخلاف فى قبول رواية الصبى خاص بما إذا تحمل الحديث وهو صبى وأداه أيضا قبل البلوغ .

---

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقة ٣/ ١٠٦ .

(٢) هذا الحكم عند السادة الشافعية ، لأن صلاة المأموم عندهم غير متعلقة بصلاة الإمام ، بخلاف السادة الحنفية الذين يرون تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام يعنى تفسد بفسادها وتجوزبجوازها .

فالطاهر إذا اقتدى بالجنب أو بالمحدث وهو لايشعر تجوز صلاته ولاتجوزصلاة الإمام عند الشافعى رحمه الله .

وعند الحنفية لاتجوز صلاة المأموم أيضا لتعلقها بصلاة الإمام .

انظر : تأسيس النظر لأبى زيد الدبوسى ص ٧٠ ، ٧١ .

أما إن تحمل الصبى الحديث فى وقت الصبا وأداه بعد البلوغ فلا شك أن روايته مقبولة ، وذلك إذا توافرت فيه بقية الشروط وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : أن الصحابة رضى الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والحسن والنعمان بن بشير وأنس ومحمود بن الربيع [1] وغيرهم من صغار الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه فى زمن الصبا وما تحملوه بعد البلوغ .

قال أبو الوليد الباجى رحمه الله : « ولم ينقل عن واحد منهم ردّ حديث واحد من هؤلاء ، ولوكان منهم ردٌّ ذلك لَنُقِل فى مستقر العادة » [2] .

السبب الثانى : أن شهادة الصبى لما تحمله فى زمن الصبا مقبولة بعد البلوغ ، فتقاس عليها الرواية بجامع أن كلامنهما خبر .

السبب الثالث : أن صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين وتابعى التابعين كانوا يحضرون الصبيان مجالس الحديث ولم ينكر ذلك أحد فلو كانت روايتهم بعد البلوغ لما تحملوه قبله غير مقبولة لما كان لحضورهم مجالس العلم فائدة [3] .

قال الشوكانى [4] رحمه الله تعالى : « وكذا لوتحمل وهو فاسق أو كافر ثم روى وهو عدل مسلم ، ولاأعرف خلافاً فى عدم قبول رواية المجنون فى حال جنونه .

أما لوسمع فى حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك ، لأنه وقت الجنون غير ضابط » .

---

(١) محمود بن الربيع بن سراقة الأنصارى الخزرجى سكن المدينة وتوفى سنة ٩٩ هـ وقد روى حديث أن النبى ﷺ مج فى فيه مجة وهو ابن خمس سنين . [صحيح البخارى ١١٧/٤] وقد اعتمد العلماء روايته .
انظر : ترجمته فى : الإصابة ٣٨٦/٣ ، وشذرات الذهب ١١٦/١ .

(٢) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٣٦٥ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٠ ، وأصول الشيخ زهير ١٤٥/٣ .

(٤) انظر : المرجع الأول السابق .

الشرط الرابع : الضبط :

الضبط في اللغة : الحزم [1] .

وفي الاصطلاح : صرف الهمة إلى سماع الكلام لئلا يفوت منه شيء ، وفهم معناه الذى قصدبه مع حفظ الكلام والثبات على الحفظ إلى حين الأداء [2] .

أنواع الضبط [3] :

الضبط نوعان :

النوع الأول : ضبط صدر ، وذلك إذا كان الراوى يروى من حفظه ويلزمه أن يكون حافظا .

النوع الثانى : ضبط كتاب ، وذلك إذا كان الراوى يروى من كتابه ، ويلزمه أن يكون محافظا على كتابه من وقت أن سمع فيه إلى أن يؤدى منه ، آمناً عليه من أن يصيبه التغيير والتبديل .

قال فضيلة الشيخ[4] إبراهيم الشهاوى رحمه الله : « وهذا كله فيمن يلتزم فى روايته أن يروى باللفظ الذى سمعه ، فإن كان الراوى يروى بالمعنى اشترط فيه شرط زائد ، وهو أن يكون عالماً بوضع الألفاظ ودلالتها على معانيها بحيث يأمن على نفسه من أن يضع لفظاً فى مكان لفظ فيتغير المعنى » .

مايُعرفُ به الضبط :

يعرف الضبط بواحد مما يلى :

١ ـ موافقة الراوى الثقات المتقنين غالباً . فالراوى إن وافق الثقات المتقنين الضابطين غالباً ولومن حيث المعنى فضابط ، وإلافهو غير ضابط ولايحتج بحديثه مع ملاحظة أنه لاتضر مخالفته النادرة لهم [5] .

٢ ـ الشهرة والاستفاضة عند أهل العلم بناء على معرفتهم واطلاعهم على مروياته أومعظمها .

---

(١) انظر : المصباح ٣٥٧/٢ . (٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٩ .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ١١٩/٢ ، ومصطلح الشهاوى ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) انظر : مصطلح الحديث له ص ٥٥ . (٥) انظر : تدريب الراوى ٣٠٤/١ .

أحوال الراوى بالنسبة للضبط :

يلاحظ أن للراوى أحوالاً ثلاثة هى :

الحال الأول : إن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول ، إلا فيما علم أنه أخطأ فيه .

الحال الثانى : إن غلب خطؤه على حفظه فمردود ، إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه .

الحال الثالث : إن استوى حفظه مع خطئه فخلاف بين العلماء :

قال القاضى عبدالجبار : « يقبل لأن جهة التصديق راجحة فى خبره لعقله ودينه » .

وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازى رحمه الله : « إنه يرد» .

جاء فى (1) اللمع : « فإن كان له حال غفلة وحال تيقظ ، فما يرويه فى حال تيقظه مقبول ، وإن روى عنه حديثا ولم يعلم أنه رواه فى حال التيقظ أو الغفلة لم يُعملْ به » .

وقال الإمام فخر الدين الرازى (2) رحمه الله : « .. وأما إذا استوى الذِّكر والسهولم يترجح أنه ماسها » .

وقيل : يُقبلُ خبره إذا كان مفسراً ، وهو أن يذكر مَنْ روى عنه ، ويعيّن وقت السماع منه وما أشبه ذلك وإلافلا يُقبل .

وبه قال القاضى حسين ، وحكاه الجوينى عن الإمام الشافعى رحمه الله فى الشهادة ففى الرواية أولى .

فائــدة :

قال الشوكانى (3) رحمه الله تعالى : « أطلق جماعة من المصنفين فى علوم الحديث أن الراوى إن كان تام الضبط مع بقية الشروط المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح .

وإن خَفَّ ضبطه فحديثه من قسم الحسن .

وإن كَثُر غلطه فحديثه من قسم الضعيف .

ولابد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم بأنه لم يخطئ فيما رواه .

---

(1) انظر : اللمع فى أصول الفقه للتيسرازى ص ٧٦ ، ٧٧ .

(2) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٥٩٣ .

(3) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٤ .

الشرط الخامس : العدالة :

العدالة في اللغة : الاستقامة . يقال طريق عدل : أي [1] مستقيم . وهى مصدر عدل ـ بالضم ـ يقال :عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل أى رضا ، والعدل يطلق على الواحد وغيره . يقال : هو عدل وهما عدل وهم عدل ، ويجوز أن يطابق فيقال : هما عدلان ، وهم عدول وقد يطابق فى التأنيث فيقال : امرأة عدلة .

وأما العدل الذى هو ضد الجور فهو مصدر قولك : عدل فى الأمر فهو عادل .

وفى الاصطلاح : ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة [2] .

شرح التعريف : قوله (ملكة فى النفس) : يعنى هيئة راسخة فيها ، وقوله (تمنعها) : أى تمنع النفس ، وقوله (اقتراف الكبائر) : اقتراف الذنب : فعله . يقال قارفت الشيء مقارفة وقرافاً بمعنى قاربته [3] .

والكبائر تقابل الصغائر عندالجمهور الذين يقسمون المعصية إلى كبيرة وصغيرة .

وقد اختلفوا فى الكبائر : هل تُعرفُ بالحدّ أو لاتُعرفُ إلابالعدد ؟

فقال الجمهور : إنها تعرف بالحد ، ثم اختلفوا فى ذلك :

فقيل : إنها المعاصى الموجبة للحد ، وقيل : هى مايلحق صاحبها وعيد شديدا .

وقيل : مايشعر بقلة اكتراث صاحبها بالدين [4] .

وقيل : ما كان فيه مفسدة .

وقال الجوينى رحمه الله : « مانص الكتاب على تحريمه أووجب فى حقه حدّ » .

وقيل : ماورد الوعيد عليه مع الحد أولفظ يفيد الكبر .

وقال جماعة : إنها لا تعرف إلا بالعدد ، ثم اختلفوا : هل تنحصر فى عدد معين أم لا ؟

فقيل : هى سبع ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : اثنتا عشرة ، وقيل : أربع

---

(١) انظر : المصباح المير ٣٩٦/٢ ، ٣٩٧ ، مختار الصحاح ص ٤١٧ .

(٢) انظر : نهاية السول ٢٤٨/٢ ، والإبهاج ٣١٤/٢ . (٣) انظر : المصباح المير ٤٩٩/٢ .

(٤) قلة الاكتراث يعنى عدم المبالاة . مختار الصحاح ص ٥٥٦ .

عشرة ، وقيل : ست وثلاثون ، وقيل : سبعون .

المهم من الكبائر المنصوص عليها : القتل ، وشرب الخمر ، والزنا ، والسرقة ، والقذف وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم .

وقوله (والرذائل المباحة) : قال البدخشى [1] : « قوله : (والرذائل المباحة) يفيد فائدة قيد المروءة فى كلام الحجة ، إذ هى الأمور القادحة كالأكل فى الطريق ، والبول فى الشارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط فى المزاح ، واللعب بالحمام ، والحرف الدنيئة ممن لايليق به ولاضرورة ، والضابط أن كل مالا يؤمن معه جرأته على الكذب يقدح فى الرواية ومالافلاً » .

وقال الإسنوى [2] شارحاً تعريف البيضاوى للعدالة : «.. وأما الرذائل فأشاربها إلى المحافظة على المروءة ، وهى أن يسير سيرة أمثاله فى زمانه ومكانه ، فلولبس الفقيه القباء أو الجندى الجبة والطيلسان ردت روايته وشهادته » .

والمتأمل فى كتب الأصول وغيرها يجد أن العلماء قد نصوا على ذكر المروءة صراحة فى تعريف العدالة :

قال فخر الدين الرازى [3] رحمه الله : « العدالة : هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه » .

وقال ابن الحاجب [4] رحمه الله تعالى : « العدالة : هى هيئة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة » .

وقال الحافظ ابن حجر [5] رحمه الله : « المراد بالعدل : مَنْ له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة » .

على أن هناك من العلماء مَنْ يعترض على إدخال المروءة فى حد العدالة ، لأن جلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس ، وهى مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس [6] .

(١) انظر : شرح البدخشى ٢/٢٤٣ .

(٢) انظر : نهاية السول ٢/٢٤٨ .

(٣) انظر :المحصول ح ٢ ق ١ ص ٥٧١

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٧٧ .

(٥) انظر : انظر : نزهة النظر ص ٢٩ .

(٦) انظر : توجيه النظر ص ٢٨ .

والحق ماذكره القاضى الماوردى رحمه الله حيث قال : « المروءة على ثلاثة أضرب :

١ـ ضرب شرط فى العدالة ، وهو مجانبة ماسخف من الكلام المؤدى إلى الضحك وترك ماقبح من الفعل الذى يلهوبه أو يستقبح .

فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة فى العدالة وارتكابها مُفسِق .

٢ـ ضرب لايكون شرطا فيها وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه .

٣ـ ضرب مُخْتَلَفُ فيه وهو على ضربين :

أ ـ عـادات . ب ـ صنـائع .

فأما العادات فهو أن يقتدى فيها بأهل الصيانة دون أهل الذلة فى أكله وملبسه وتصرفه ، فلا يتعرى فى بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم ، ولاينزع سراويله فى بلد يلبس فيه أهله السراويلات ، ولا يأكل على قوارع الطرق ولايخرج عن العرف فى مضغه ولايغالى بكثرة أكله ، ولا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه فى بلد تتحاماه أهل الصيانة .

وفى اعتبار هذا الضرب من المروءة فى شرط العدالة أربعة أوجه :

أحدهـا : أنه خير معتبر فيها .

والثانـى : أنه معتبر فيها وإن لم يفسق .

والثالـث : إن كان قد نشأ عليها من صغره لم يقدح فى عدالته وان استحدثها فى كبره قدحت .

الـرابـع : إن اختصت بالدين قَدَحَتْ كالبول (١) قائماً وفى الماء (٢) الراكد وكشف عورته إذا خلا ، وأن يتحدث بمساوئ الناس .

وإن اختصت بالدنيا لم يقدح : كالأكل فى الطريق وكشف الرأس » .

---

(١) النهى عن البول قائما أخرجه ابن ماجه فى سننه ١/١١٢ والترمدى فى سننه ١/١٧ .
هذا وقد وردت فى السنة أحاديث ترخص فى البول من قيام .

(٢) حديث النهى عن البول فى الماء الراكد أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ١/٥٤ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ٣/٢٣٥ ، وأبو داود فى الصلاة ١/ ٥٦ .

هذا ماذكره القاضى الماوردى رحمه الله فيما يتعلق بالمروءة وهو كلام لاشك طيب ووجيه .

فإن قيل : إن ارتكاب الكبيرة الواحدة والرذيلة الواحدة قادح ، وتعبيره بالكبائر والرذائل – فى التعريف – يدفعه ، بمعنى أنه يفهم من التعريف أن ارتكاب الكبيرة الواحدة أوالرذيلة الواحدة لايؤثر فى العدالة حيث جاء التعبير فيه بالجمع ، والعلماء يرون أن فعل كبيرة واحدة أو رذيلة واحدة يقدح فى العدالة .

فالجواب : أن الملكة الموجودة فى النفس إذا قويت على دفع الجملة فلأن تقوى على دفع الجملة فلأن تقوى على دفع بعضها أولى .

قال تاج الدين السبكى (١) رحمه الله : « المراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة » .

وإن قيل : إن الإصرار على الصغيرة قادح فى العدالة ولا ذكر له فى التعريف .

فالجواب : أن عدم ذكره فى التعريف من محاسن الكلام ، لأن الصغيرة إذا أصر عليها الإنسان تحولت إلى كبيرة ، وعليه فلوذكر فى التعريف الإصرار على الصغيرة لأطال وكرر من غير فائدة .

هذا والمراد بالإصرار على الصغيرة : المداومة عليها .

لكن هل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصغائر ، أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع واحد أو أنواع ؟ فيه خلاف بين العلماء .

حُكْمُ رواية منْ أقدم على الفسق :

من أقدم على الفسق عالماً بكونه فسقاً لاتقبل روايته ، إلا إذا تاب وثبتت عدالته والدليل على ذلك مايلى :

أولاً: قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين** ﴾ (٢) .

قال ابن قدامة (٣) رحمه الله تعالى تعليقا على الآية : « وهذا زجر عن الاعتماد على

---

(١) انظر : الإبهاج ٣١٥/٢ .

(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

(٣) انظر : روضة الناظر ٢٨٦/١ .

قبول الفاسق ، ولأن من لايخاف الله سبحانه خوفاً يزعه (١) عن الكذب لاتحصل الثقة بقوله » .

وقال القرطبى (٢) رحمه الله بعد أن ساق سبب نزول الآية : « .. وسمى الوليد بن عقبة فاسقاً أى كاذباً ، قال ابن زيد ومقاتل وسهل بن عبدالله : الفاسق : الكذاب .

وقال أبو الحسن الوراق : هو المعلن بالذنب .

وقال ابن طاهر : الذى لايستحى من الله » .

ثم قال رحمه الله : « فى هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق ، ومن ثبت فسقه بطل قوله فى الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها » .

ثانياً : الإجماع ، فقد اتفق العلماء جميعاً على أن الفاسق لاتقبل روايته إلاإذا تاب ، واستثنوا من ذلك التائب من الكذب على رسول الله ﷺ فلا تقبل روايته أبداً (٣) .

قال الإمام النووى (٤) رحمه الله : « تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب فى حديث رسول الله ﷺ فلا يقبل أبداً وإن حسنت طريقته ، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى والصيرفى الشافعى » .

أما من أقدم على الفسق جاهلاً بكونه فسقاً ، ففى قبول روايته مذهبان (٥) .

وللإمام الآمدى رحمه الله فيمن يفعل الفسق جاهلاً أنه فسق كلام طيب لابأس بإيراده تتميما للفائدة .

يقول رحمه الله (٦) : « الفاسق المتأول الذى لايعلم فسق نفسه **لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به** .

فإن كان مظنوناً كفسق الحنفى إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته وشهادته ، وقد قال الشافعى رضى الله عنه : « إذا شرب الحنفى النبيذ أحدّه وأقبل شهادته » .

---

(١) يزعه : أى يمنعه . المصباح المنير ٦٥٧/٢ .
(٢) انظر : تفسير القرطبى ٣١٢/١٦ .
(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ .
(٤) انظر : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ٣٢٩/١
(٥) انظر : نهاية السول ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ .
(٦) انظر : الإحكام ٢٦٨/١ .

وإن كان فسقه مقطوعاً به : فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أو لا يكون كذلك :

فإن كان الأول : فلا نعرف خلافاً فى امتناع قبول شهادته كالخطابيةمن الرافضة ، لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم فى المذهب .

وإن كان الثانى : كفسق الخوارج الذين استباحوا الداروقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف .

فمذهب الشافعى رحمه الله ، وأتباعه ، وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة .

وهو اختيار الغزالى ، وأبى الحسين البصرى ، وكثير من الأصوليين .

وذهب القاضى أبو بكر ، والجبائى ، وأبو هاشم ، وجماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته ، وهو المختار » .

ثم ساق رحمه الله أدلة القائلين بقبول روايته فقال :

أما النص فقوله ﷺ : « إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » (١) .

والفاسق فيما نحن فيه محترز عن الكذب متدّين بتحريمه ، فكان صدقه فى خبره ظاهراً ، فكان مندرجاً تحت عموم الخبر .

وأما الإجماع : فهو أن عليا كرم الله وجهه والصحابة قبلوا أقوال قتلة عثمان والخوارج مع فسقهم ، ولم ينكر ذلك منكر ، فكان ذلك إجماعاً .

وأما القياس : فهو أن الظن بصدقه موجود ، فكان واجب القبول مبالغة فى تحصيل مقصوده قياساً على العدل والمظنون فسقه » .

وقد استدل الآمدى على عدم القبول بدليلين هما :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة** ﴾ (٢) .

فالله عز وجل أمر فى الآية بردّ نبأ الفاسق ، والخلاف إنما هو فيمن قطع بفسقه فكان مندرجاً تحت عموم الآية ، غير أنا خالفناه فيمن كان فسقه مظنوناً ، ومانحن فيه مقطوع

---

(١) الحديث تقدم تحريجه والكلام عليه .

(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

بفسقه فلا يكون فى معنى صورة المخالفة .

الدليل الثانى : أن القول بقبول خبره يستدعى دليلا والأصل عدمه .

وقد أجاب عن أدلة القائلين بقبول روايته وشهادته بما يلى :

أولا : بالنسبة للخبر :

الجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن النبى ﷺ أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ولايلزم مثله فى حق غيره إلابطريق القياس عليه ، لابنفس النص المذكور والقياس عليه ممتنع ، لأن ماللنبى ﷺ من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر لصفاء جوهر نفسه واختصاصه عن الخلق بمعرفة مالايعرفه أحد منهم الأمور الغيبية غير متحقق فى حق غيره .

الثانــى : أنه رتب الحكم على الظاهر وذلك وإن كان يدل على كونه علة لقبوله والعمل به فتخلف الحكـم عنه فى الشهـادة على العقوبات والفتوى يدل على أنه ليس بعلة .

الثالث : المعارضة بقوله تعالى : ﴿ **وإن الظن لايغنى من الحق شيئا** ﴾ [1] وليس العمل بعموم أحد النصين وتأويل الآخر أولى من الآخر ، بل العمل بالآية أولى لأنها متواترة وماذكروه آحاد .

ثانياً : بالنسبه للإجماع :

لانسلم أن كل من قبل شهادة الخوارج وقتلة عثمان كانوا يعتقدون فسقهم ، فإن الخوارج من جملة المسلمين والصحابة ولم يكونوا يعتقدون فسق أنفسهم ومع عدم اعتقاد الجميع لفسقهم ، وإن قبلوا شهادتهم فلا يتحقق انعقاد الإجماع على قبول خبر الفاسق .

ثالثاً : بالنسبة للقياس :

هناك فرق فى الأصول المستشهد بها ، أما فى العدل فالظهورعدالته واستحقاقه لمنصب الشهادة والرواية ، وذلك يناسب قبوله إعظاماً له وإجلالاً بخلاف الفاسق .

---

(١) سورة النجم آية ٢٨ .

وأما فى مظنون الفسق فلأن حاله فى استحقاق منصب الشهادة والرواية أقرب من حال من كان فسقه مقطوعاً به فلايلزم من القبول ثم القبول هنا .

خلاصة الأمر : أن معلوم العدالة تقبل روايته اتفاقاً ، ومعلوم الفسق الذى يعلم فسق نفسه لا تقبل روايته اتفاقاً ، والخلاف بين العلماء إنما هو فيمن يقدم على الفسق ولايعلم أن ماأتى به فسق .

تذييل :

من توافرت فيه الشروط السابقة يقبل خبره ، غير أنه يلزم التبيه على أمرهام ، وهو أننا لانعني بالقبول التصديق ، ولابالرد التكذيب ، بل يجب علينا قبول قول العدل ، وربما كان كاذباً أو غالطاً ، ولايجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقاً ، بل نعنى بالقبول مايجب العمل به ، وبالمردود مالاتكليف علينا فى العمل به (١) .

وقد قال العلماء : إذا توافرت الشروط المذكورة فى الراوى وجب علينا العمل بالخبر ، سواء كان الراوى ذكراً أو أنثى ، لأن الرواية لايشترط فيها الذكورية ، فالصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون قول عائشة رضى الله عنها وغيرها من النساء .

وقالو أيضاً : لا يقدح (٢) فى الرواية العداوة والقرابة ، بمعنى أنه لا يشترط فى الراوى ألا يكون عدواً ولا قريباً لمن روى فى حقه الخبر ، مثل : أن تثبت السرقة على شخص فروى عدو له :« من سرق فاقطعوه » مثلا ، أو يثبت لشخص حق بشاهد واحد فروى أبوه أو ابنه أن النبى ﷺ قضى بشاهد واحد وبمين فلا تقدح فى الرواية عداوة الأول ولا قرابة الثانى ، لأن حكم الرواية عام لايختص بشخص دون شخص (٣) بخلاف الشهادة .

واتفقوا على أنه لايشترط معرفة نسب الراوى فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب ، كالعبد وولد الزنا والمنفى باللعان ، وذلك مادامت الشروط متوافرة فيه ، فمن باب أولى يقبل حديث من له نسب غير معروف إذا توافرت الشروط فيه ، لأن الموجود المجهول أحسن حالاً من المعدوم بالكلية .

كما اتفقوا على أنه لايعتبر فى الراوى أن يكون عالما باللغة العربية ، ولا بمعنى الخبر

---

(١) انظر . المستصفى ١٥٥/١ .

(٢) القدح معناه العيب والطعن . المصباح المير ٤٩١/٢ .

(٣) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٢٩٣/١ .

الذى يرويه ، كما لاتعتبر الحرية فى الراوى ، لأن الحديث موضوع على حسن الظن بالراوى[1] .

كما اتفقوا أيضاً على أنه لو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح وعدل لايقبل خبره حتى يعلم هل هو ذلك المجروح أم هو ذلك العدل .

وكثيراً ما يفعل المدلسون ذلك فيذكرون الراوى الضعيف باسم يشاركه فيه راوٍ ثقة ؛ ليظن أنه ذلك الثقة ترويجاً لروايتهم . ومن أمثلة من التبس اسمه باسم غيره من الضعفاء :

ـ الإمام الليث بن سعد المصرى المتوفى سنة ١٧٥ هـ فإنه يلتبس اسمه مع الليث بن سعد النصيبى أحد الضعفاء .

ـ والإمام محمد بن جرير الطبرى فإنه يلتبس اسمه مع محمد بن جرير بن رستم الطبرى .

أما المحدود بسبب القذف يعنى بسبب قذفه غيره فننظر :

إن كان قذفه بلفظ الشهادة ، مثل أن يشهد على إنسان بالزنا ولكن نصاب الشهادة لم يكتمل فهذا تقبل روايته ، لأنه أقيم عليه الحد بسبب نقص الشهود ، ولاشك أن عدم كمال نصاب الشهادة ليس من فعله حتى يعاقب برد روايته .

وإن كان قذفه بغير لفظ الشهادة كقوله (يازانى) رُدّت شهادته ، وكذا روايته حتى يتوب قال تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾[2] .

المطلب الثانى

شروط الراوى المختلف فيها

من الشروط المختلف فيها بين العلماء مايلى :

---

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣/٩٥١

(٢) سورة النور آية ٤ .

١ ـ اشتراط الفقه فى الراوى :

ذهب إمام الحرمين الجوينى [١] وغيره إلى القول بأنه لايشترط فى الراوى أن يكون فقيهاً سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين** ﴾ [٢] .

فهذه الآية توجب التبين والتثبت فى خبر الفاسق ، أما غيره فلا ، سواء كان عالماً أو جاهلاً .

الدليل الثانى : روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هوأفقه منه ورب حامل فقه غير فقيه » [٣] .

فهذا الحديث الشريف نص فى قبول رواية من ليس بفقيه .

الدليل الثالث : أن خبر العدل يفيد ظن الصدق ، فوجب العمل به حيث إن العمل بالظن واجب [٤] .

وذهب أبوحنيفة رحمه الله إلى القول باشتراط [٥] الفقه فى الراوى فيما يخالف القياس ، ولذلك قدح أهل العراق فى رواية أبى هريرة ، لأنه لم يكن مشهوراً بالفقه عندهم .

وقد ذكر صاحب روضة الناظر أن الإمام مالكا رحمه الله يرى اشتراط الفقه فى الراوى أيضاً .

وقد اشترط المشترطون هذا الشرط ، لأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم ووضع النصوص على غير المراد منها فالاحتياط للأحكام أن لايروى عنه .

والراجح هو قول القائلين بعدم الاشتراط ، لقوة مااستدلوا به وعدم مايعارضه وما

---

(١) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٦٠٧ .
(٢) سورة الحجرات آية ٦ .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٦٠٨ .
(٥) انظر : شرح جلال الدين المحلى ١٧٣/٢ ، ونزهة الخاطر ٢٩٢/١ .

ذكره المشترطون من أن غير الفقيه مظنة سوء الفهم لايسلم لهم ، لأنا إنما نقبل رواية الراوى إذا روى باللفظ أو بالمعنى المطابق وكان يعرف مقتضيات الألفاظ ، والعدالة تمنعه من تحريف لا يجوز فيكون ما يرويه لنا لفظ صاحب الشرع أو معناه ، وحينئذ نأمن وقوع الخلل ويجب علينا العمل بما رواه .

٢ ـ السماع من وراء حجاب :

ذهب الجمهور إلى أنه يصح السماع ممن هو وراء حجاب ، إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو عرف حضوره بمكان يسمع منه إن قرئ عليه ، ويكفى فى المعرفة بذلك خبر ثقة من أهل الخبرة بالشيخ .

وشرط شعبة رؤية الراوى وقال : إذا حدثك المحدث فلم تره فلاتروعنه ، فلعله شيطان قد تصور فى صورته .

والراجح ماذهب إليه الجمهور ، لأن النبى ﷺ أمر بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عمن يسمعه ، قال ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (١) .

وكان السلف يسمعون من السيدة عائشة رضى الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب .

٣ ـ اشتراط البصر فى الراوى :

ذهب الجمهور إلى القول بأنه لايشترط فى الراوى أن يكون مبصراً ، فالضرير الذى يضبط الصوت تقبل روايته وإن لم تقبل شهادته ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يروون عن عائشة رضى الله عنها وهى من وراء حجاب ، اعتماداً على صوتها ـ كما تقدم ـ وهم كالضرير فى حقها ؛ لأنها ماكان يراها إلامحارمها ، كالقاسم ابن أخيها محمد ، وعروة بن الزبير وهو ابن أختها أسماء رضى الله عنهم جميعا .

جاء فى «تدريب الراوى » (٢) : « الضرير إذا لم يحفظ ماسمعه فاستعان بثقة فى ضبطه ، أى فى ضبط سماعه ، وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه بحيث

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٨/١ ، ومسلم فى صحيحه ٧٦٨/٢ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٩٥/٢ .

يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله فى البصير » .

قال الخطيب : « والبصير الأميّ فيماذكر كالضرير ، وقد منع من روايتهما غيرُ واحدٍ من العلماء » (١) .

٤ ـ التساهل فى غير الحديث :

يقبل المتساهل فى غير الحديث بأن يتحرز فى الحديث عن النبى ﷺ لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد .

وقيل : يرد المتساهل مطلقا أى فى الحديث أو غيره ؛ لأن التساهل فى غير الحديث يجرّ إلى التساهل فيه (٢) .

٥ ـ عدم التدليس :

معلوم أن التدليس نوعان :

النوع الأول : تدليس الإسناد :

وهو أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أوعمن عاصره ولم يلقه ، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، ثم قديكون بينهما واحد وقد يكون أكثر .

ومن شأنه أن لايقول فى ذلك : (أخبرنا فلان) ولا : (حدثنا) وما أشبههما وإنما يقول : (قال فلان) أو : (عن فلان) ونحو ذلك .

مثال التدليس فى الإسناد: روى عن على بن خشرم قال : كنا عند ابن عيينة فقال : قال الزهرى . فقيل له : حَدثكُمُ الزهرى ؟ فسكت ثم قال : قال الزهرى . فقيل له : سمعتَه من الزهرى ؟ فقال : لا ، لم أسمعه من الزهرى ولاممن سمعه من الزهرى ، حدثنى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى .

حكم هذا النوع من التدليس :

هذا النوع مكروه جداً ، وقد ذمّه أكثر العلماء كما ذكرابن الصلاح (٣) والنووى رحمهما الله .

(١) انظر : الكفاية للخطيب البغدادى .

(٢) انظر : شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع ١٤٧/٢ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، وتدريب الراوى ٢٢٨/١

وكان شعبة من أشدّ العلماء ذمًّا له فقد روى عنه أنه قال : « التدليس أخو الكذب » وقال : « لأنْ أزْنيٍ أحبّ إليّ من أن أُدلّس » .

قال ابن الصلاح [1] رحمه الله : « وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير » .

قال الشيخ عبدالوهاب[2] عبداللطيف تعليقا على ماقاله شعبة رحمه الله : « وروى (أُربى) بالراء المهملة وبالباء الموحدة مضموم الهمزة من الربا ، لأن الربا أخف من الزنا وهو المناسب للمقام ، ولما فيه من مناسبة الربا للتدليس ، فإن الربا أصله من التكثير والزيادة ، ومتى دلّس فقد كَثُرتْ مروياته .

وتعقّب هذا بأن الربا ليس بأخفّ من الزنا لما فى بعض الأحاديث : « لأنْ يأكل الرجل درهماً من ربا أشدّ من كذا وكذا زنية » كما ذكره البقاعى ، والحديث رواه أحمد والطبرانى ولفظه : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدّ عند الله من ستة وثلاثين زنية » [3] من حديث عبدالله بن حنظلة مرفوعاً وإسناده صحيح ، وهذا خرج مخرج الزجر والتهويل » .

وقد اختلف العلماء فى قبول رواية من عرف بهذا التدليس :

فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين إلى القول بأن مَنْ عُرِف بهذا التدليس صار مجروحاً لاتقبل روايته بحال ، بيّن السماع أولم يُبيّن .

قال ابن الصلاح [4] رحمه الله : « والصحيح التفصيل فماروواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع ، والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، ومارواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا) وأشباهها فهومقبول محتج به ، وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة والأعمش والسفيانين [5] وهشام بن بشير وغيرهم ، وهذا لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الإبهام بلفظ محتمل » . وهذا الحكم [6] جار كما نص عليه الشافعى رحمه الله فيمن

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .
(٢) انظر : تدريب الراوى بتحقيقه ١/٢٢٨ .
(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٥/٢٢٥ .
(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .
(٥) السفيانان هما : سفيان التورى ، وسفيان بن عيينة .
(٦) انظر : تدريب الراوى ١/٢٣٠ .

دلس مرة واحدة ، وماكان فى الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بـ (عن) فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرى .

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه إذا كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح لأن ذلك حرام وغش وإلافلا .

النوع الثانى : تدليس الشيوخ :

وهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أويكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لايعرف به كى لايعرف .

مثاله : روى عن أبى بكر بن مجاهد الإمام المقرئ، أنه روى عن أبى بكر عبدالله بن أبى داود السجستانى فقال : حدثنا عبدالله بن أبى عبدالله .

وروى عن أبى بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال : حدثنا محمد بن سند .نسبه إلى جّدٍ له .

حكم هذا النوع من التدليس :

كراهة هذا النوع من التدليس أخف من الأول ، وسبب هذه الكراهة توعير[1] طريق معرفته على السامع ، كقول أبى بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبى عبدالله ، يريد أبابكر بن أبى داود السجستانى .

ولاشك أن فى هذا التدليس تضيعاً للمروى عنه والمروى أيضا ، لأنه قد لايفطن له فيحكم عليه بالجهالة .

وتختلف الحال فى كراهته بحسب غرضه :

فإن كان لكون المغيرّ اسمه ضعيفا فيدلسه حتى لايظهر روايته عن الضعفاء فهو شرّ هذا القسم ، والأصح أنه ليس بجرح[2] .

وجزم ابن الصباغ بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا

---

(١) الوعر : الصعب . يقال جبل وعر ، ومطلب وعر . المصباح المنير ٢/٦٦٥ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ١/٢٣٠ .

خبره يجب أن لايقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه مالايعرفه هو .

قال الشيخ جلال الدين السيوطى[1] رحمه الله : « ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا . روى البيهقى فى المدخل عن محمد بن رافع قال : قلت لأبى عامر : كان الثورى يدلس ؟ قال : لا . قلت : أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال : حدثنى رجل ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ؟ قال : هذا تذيين ليس بتدليس .

وإن كان الغرض من التدليس كونه صغيراً فى السن أومتأخر الوفاة حتى شاركه من هودونه فالأمر فيه سهل ، أوسمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ ، أو تفنناً فى العبارة فسهل أيضا ، وقد يسمح الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا .

فائدتان :

الأولى : استدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدى عن البراء رضى الله عنه قال : « لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد » قال ابن عساكر : قوله (فينا) : يعنى المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرا .

الثانية : قال الحاكم :« أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وماوراء النهر : لانعلم أحداً من أئمتهم دَلّسُوا » .

قال : « وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة » .

قال : « وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندى الواسطى ، فهو أول من أحدث التدليس بها ، ومَنْ دلّس من أهلها إنما تبعه فى ذلك ».

٦ ــ تعدد الراوى :

ذهب الجمهور إلى القول بأنه ليس من شرط قبول خبر الواحد التعدد ، فرواية العدل

---

(١) انظر : المصدر السابق .

الواحد مقبولة [1] .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

الدليل الأول : إجماع الصحابة رضى الله عنهم على قبول خبر الواحد وتطبيقه فى وقائع كثيرة لايمكن حصرها ، ومن هذه الوقائع مايلى :

١ ـ لما اختلف المهاجرون والأنصار فى الغسل من المجامعة من غير إنزال أرسلوا أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه إلى السيدة عائشة رضى الله عنها فسألها فقالت : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » [2] ، فقبلت الصحابة هذا الخبر وزال الخلاف بينهم .

٢ ـ أن عمر رضى الله عنه قبل خبر حمل بن مالك بن النابغة فى دية الجنين حين قال عمر : « أُذَكِّرُ الله امرأ سمع من رسول الله ﷺ فى الجنين شيئا » فقال حمل بن مالك : كنت بين جاريتين ـ أى زوجتين ـ فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ـ بعود ـ فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة [3] ، فقال عمر رضى الله عنه : « لولا هذا لقضينا بغيره » .

٣ ـ قبل عمر رضى الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس حيث قال ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » [4] .

وغير ذلك من الأمثلة كثير ، وهو يدل على أن اشتراط التعدد يخالف ماأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم .

الدليل الثانى : أن العمل بخبر الواحد العدل يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجباً .

وذهب أبو على الجبائى إلى القول بأن خبر الواحد لايقبل إلا إذا رواه اثنان فى جميع طبقاته ، ثم عنهما اثنان وهلم جراً إلى أن يصل إلينا ، أو لايروى كذلك لكن يعضده دليل آخر من نص أوعمل بعض الصحابة أوقياس .

وحكى عنه القاضى عبد الجبار أنه لم يقبل فى الزنا إلاخبر أربعة كالشهادة عليه .

---

(١) انظر : المحصول ح ٢ ق ١ ص ٥٩٩ ، والإحكام للآمدى ٢٧٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الغرة : عبد أو أمة ، والحديث تقدم تخريجه .

(٤) الحديث تقدم تخريجه

وقد استدل الجبائى بمايلى :

أولاً : أن رسول الله ﷺ لم يقبل خبر ذى اليدين حين قال للرسول ﷺ وقد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاةُ أمْ نسيت يارسول الله ؟ فقال ﷺ : «لم أنْس ولم تُقْصر »ثم قال : « أكما يقول ذواليدين ؟ » فقالوا : نعم ، فتقدم ﷺ فصلى ماترك ... الحديث (١) .

فالرسول ﷺ لم يقبل خبر ذى اليدين حتى شهد له أبو بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن توقف النبي ﷺ فى خبر ذى اليدين لأن الناس كانوا كثيرين خلف النبى ﷺ وفيهم من هوأضبط لأفعال الصلاة من ذى اليدين ، وأحرص على كمالها ورفع النقص عنها ، فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيداً فى العادة فلذلك توقف فيه النبى ﷺ حتى سأل الناس .

وقد قال الشوكانى (٢) رحمه الله وهو يشرح قوله ﷺ فى الحديث « وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه » : « قوله (فهابا) : فى رواية للبخارى : (فهاباه) بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ، وأما ذواليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم » .

ثانياً : قياس الرواية على الشهادة ، بل أولى ، لأن الرواية تقتضى شرعاً عاما والشهادة شرعاً خاصاً ، فإذا لم تقبل رواية الواحد فى حق الإنسان الواحد فلأن لاتقبل فى حق كل الأمة كان أولى .

والجواب عن هذا الدليل أنه منقوض بسائر الأمور التى هى معتبرة فى الشهادة لا فى الرواية ـ كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة .

ثالثاً : أن الصحابة رضى الله عنهم طلبوا التعدد فى وقائع كثيرة ولم يقبلوا خبر الواحد فيها ، ومن هذه الوقائع مايلى :

---

(١) الحديث متفق عليه فأخرجه البحارى فى صحيحه ٢١٢/١ ، ومسلم فى صحيحه ١/ ٤٠٣ كما أخرجه أبو داود وابن ماجه .

هذا وقد جاء فى الحديث أنها إحدى صلاة العشىّ ــ يعنى الظهر أوالعصر ـ قال الأزهرى : (العشى عند العرب : (ما بين زوال الشمس وغروبها) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٢٤/٣

١ ـ لم يقبل الصديق رضى الله عنه خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة رضى الله عنه (١) .

٢ ـ لم يقبل عمر رضى الله عنه خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه (٢) .

والجواب أن الصديق رضى الله عنه لم يرد خبر المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر وليس فيه مايدل على أنه لايقبل قوله لو انفرد برواية الحديث .

وأما عمر رضى الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس فى رواية الحديث ، وقد صرح به فقال لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .

وبهذا يتضح لنا جليا أن مذهب الجمهور فى عدم اشتراط التعدد فى الرواية هو المذهب الراجح والله أعلم .

المطلب الثالث

ماتعرف به العدالة

عدالة الراوى تثبت بأمرين هما :

الأول : الاختبار :

وذلك بمخالطة الراوى وتتبع أحواله ومعاشرته ومعاملته ، حتى يتبين أمره ويعلم أنه لايرتكب ولايفعل مافيه إخلال بالمروءة .

فإن كان كذلك فهو ثقة عدل .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه .

(٢) الحديث تقدم تخريجه

الثانى : التزكية :

وهى تحصل بواحد من أربعة أمور [1] :

أحدها : ـ وهو أعلاها ـ أن يحكم الحاكم الذى لايرى قبول خبر الفاسق بشهادته .

الثانى : الثناء عليه ممن يعرفه مع كونه عدلاً كأن يقول : هو عدل ، أو هو مقبول الشهادة أو الرواية .

الثالث : أن يروى عنه من لايروى إلاعن العدل ، كيحيى بن سعيد القطان ، وشعبة ، ومالك رحمهم الله .وهذا هو ما اختاره الآمدى وابن الحاجب [2] والبيضاوى وغيرهم .

وقيل : إن الرواية عنه تعديل مطلقا ، سواء كان ممن يروى عن العدل أو ممن يروى عنه وعن غيره . وقيل : إن الرواية عنه ليست بتعديل مطلقاً .

الرابع : أن يعمل المزكى بخبر الراوى ، ويعرف أن عمله لذلك لا لدليل آخر أو للاحتياط .

هذا ومادامت التزكية تثبت بها العدالة فهل يشترط فى المزكى التعدد ؟

الحق أن العلماء اختلفوا فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : يشترط التعدد مطلقا سواء كانت التزكية لشاهد أو راوٍ ، وذلك للاحتياط.

المذهب الثانى : لايشترط التعدد مطلقاً ، بل يكفى واحد لأنها خبر ، والخبر يقبل من الواحد ولا فرق حينئذ بين كون التزكية لراوٍ أو لشاهد .

المذهب الثالث : يشترط التعدد فى تزكية الشاهد دون الراوى ، وذلك لأن الشهادة لاتثبت بواحد فكذلك ماهو شرط فيها بخلاف الرواية . قال

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/ ٢٥٠ ، وأصول فقه التسيخ زهير ٣/ ١٥٠ .

(٢) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٢٧٣/١ ، ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ٨٠ ، ونهاية السول ٢٤٨/٢ .

الأسنوى [1] رحمه الله : « ويؤخذ من هذا التعليل [2] قبول تزكية المرأة والعبد فى الرواية دون الشهادة » . وهذا المذهب رجحه الإمام الرازى[3] والآمدى ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هذه المذاهب الثلاثة تجرى أيضا فى الجرح ، وقد أشار إلى ذلك الإمام الرازى [4] ، وصرح به ابن الحاجب [5] وغيره والله أعلم .

المطلب الرابع

الفرق بين الرواية والشهادة

قبل ذكر الفرق بين الرواية والشهادة ينبغى ذكر تعريف كليهما لنكون على بينة من الأمر ، ولأن مابينهما من فروق لايمكن أبداً أن تتضح إلابعد معرفة حدّكلٍّ منهما ، فأقول وبالله التوفيق :

الرواية : هى الإخبار عن شىء عام للناس لاترافع فيه إلى الحكام [5] .

ويظهر لنا من هذا التعريف أن الرواية عبارة عن ذكر خبر يتعلق بجميع الناس ، لايختص بشخص معين من الأمة دون شخص لاترافع فيه إلى الحكام ، كقول القائل : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » [6] ، فإن معناه يتعلق بكل أحد.

أما الشهادة : فهى الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام [7] .

ويستفاد من هذا التعريف أن الشهادة عبارة عن ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام كقول القائل : (أشهد بأن لفلان على فلان كذا) .

وبعد ذكر تعريفى الرواية والشهادة ، يتضح لنا جليا أنهما يتفقان فى أمور ويختلفان فى أمور .

---

(١) انظر . نهاية السول ٢/٢٥٠ .

(٢) قوله (ويؤخذ من هذا التعليل) . إشارة إلى علة اشتراط العدد فى الشهادة دون الرواية .

(٣) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٥٨٥ ، والإحكام ١/ ٢٧٠ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٩

(٤) انظر : المحصول الجزء الثانى ـ القسم الأول ص ٥٨٥ . (٥) انظر · منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

(٥) انظر : شرح جلال الدين المحلى مع حاشية البنانى عليه ٢/١٦١ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٧٨ ، وتدريب الراوى ١/٣٣١ . (٦) تقدم تخريجه

(٧) انظر · شرح جلال الدين المحلى ٢/١٦١ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٧٨ .

فمما يتفقان فيه مايلى :

١ ـ أن كلامنهما إخبار .

٢ ـ أنه يشترط فى كل منهما : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعدالة ، وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء (١) .

ومما يختلفان فيه مايلى :

الأول : أن الرواية لايشترط فيها العدد بخلاف الشهادة .

ولعل الحكمة فى ذلك ـ والله أعلم ـ مايلى :

١ ـ أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور .

٢ – أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية عن النبى ﷺ .

٣ – أن الحديث قد ينفرد به راوٍ واحد ، فلولم يُقبلْ لتعطلت الأحكام ؛ وذلك لندرة قواطع الشرع حيث إن من رحمة الله بعباده أنه لم ينصب لهم على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين ، ولاشك أن تعطّل أكثر الأحكام الشرعية لايجوز ، ومن ثم وجب العمل بالحديث الذى انفرد به راو واحد (٣) ، بخلاف الشهادة فإن فى عدم قبولها فوت حق واحد على شخص واحد .

الثانى : أن الرواية لاتشترط فيها الذكورية مطلقاً ، بخلاف الشهادة فى بعض المواضع . والقارئ فى الفقه الإسلامى يجد أن النساء لاتقبل شهادتهن مطلقاً فى الحدود عند المذاهب الأربعة (٣) .

---

(١) انظر : شرح النووى لصحيح مسلم ٦١/١ .

(٢) انظر . روضة الناظر لابن قدامة ٢٦٥/١ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤٤١/٤ ـ ٤٤٢ ، والمغنى لابن قدامة ١٤٧/٩ ، ١٤٨ ، وبداية المجتهد ٤٩٨/٢ .

الثالـث : أن الرواية لايشترط فيها الحرية بخلاف التسهادة ، لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها . فالرقيق لاتقبل شهادته ، سوا ء كان مبعضاً أو مكاتباً خلافا للإمام (١) أحمد رحمه الله .

الرابــع : لاتقبل شهادة مَنْ جَرّتْ شهادتهُ إلى نفسه نفعاً ، أو دفعتْ عنه ضرراً ، بخلاف الأمر في الرواية ، لأن حكمها عام لايختص بشخص دون شخص .

الخامس : أن الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية .

السادس : أن الرواية يجوز أخذ الأجرة عليها بخلاف الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابــع : أن الراوى إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولايعمل به ، بخلاف الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم لم ينقض الحكم ، لتأكد الأمر ، ولجواز صدق الشاهد في الشهادة وكذبه في الرجوع ، وعكسه ، ومن تم فلاينفض الحكم بأمر مختلف (٢) .

الثامــن : أن الرواية لايشترط فيها البصر ، فقد ثبتت رواية الحديث ممن ابتلى بذهاب البصر من الصحابة مثل : عبدالله بن أم مكتوم ، وعتبان بن مالك ، وعبدالله ابن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وحابر ، ووائلة بن الأسقع رضى الله عنهم أجمعين . أما الشهادة فيشترط فيها البصر عند أبى حنيفة رحمه الله ، لأن الشاهد يحتاج إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء ، والإشارة إليهما وإلى المشهود به فيما يجب إحضاره مجلس الحكم (٣) . وقالت الشافعية (٤) : لاتقبل شهادة الأعمى إلافى عدة مواضع هى : النسب ، والموت ، والملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط ، وماتحمله قبل العمى . وعند المالكية (٥) والحنابلة تقبل شهادته فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والإقرار ونحو ذلك .

---

(١) انظر : المغنى ١٩٤/٩ ، ١٩٥ . (٢) انظر : مغنى المحتاج ٤٥٦/٤ ، ٤٥٧ ، وتدريب الراوى ٣٣٣/١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول البردوى ٢/ ٤٠٣ .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ٤٤٦/٤ ، والميزان الكبير للشعرانى ١٩٩/٢ .

(٥) انظر . مواهب الجليل من أدلة خليل ٢٣٢/٤ ، والمغنى ١٨٩/٩ .

التاسع : أن الرواية لايقدح فيها العداوة والقرابة ، لأن حكمهما عام لايختص بشخص دون شخص ، بخلاف الشهادة .

فلو ثبتت سرقة على شخص فروى عدوّله : « من سرق فاقطعوه » مثلا ــ وجب على القاضى تنفيذ مارواه هذا العدو ، لأن حكمه عام لايختص بشخص دون آخر . وكذا لوثبت لشخص حق بشاهد واحد فروى أبوه ــ مثلاً ــ أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ، وجب على القاضى تنفيذ مارواه الأب من حديث لعموم حكم الرواية كما تقدم . أما فى الشهادة فلا تقبل رواية الأصل لفرعه ، وكذا العكس للتهمة بخلاف شهادة كل منهما على الآخر ، فتقبل لانتفاء التهمة لكن بشرط أن لاتكون بينهما عداوة . وكذا لاتقبل شهادة عدو على عدوه للتهمة (١) ، قال النبى ﷺ : « لاتقبل شهادة ذى غمر على أخيه » (٢) .

المطلب الخامس

رواية مجهول الحال

لاخلاف بين العلماء فى قبول رواية العدل ، وردّ خبر الفاسق ، وإنما الخلاف بينهم فى قبول رواية مجهول الحال ، يعنى مَنْ لم تعلم عدالته ولا فسقه (٣) .

والحق أنهم اختلفوا فيه على عدة مذاهب هى :

---

(١) انظر : فى الذى تقدم مغنى المحتاج ٤/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، وروضة الناظر ١/٢٩٣ ، ومواهب الجليل ٤/٢٣٣ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ٣/٣٠٦ ، وابن ماجه فى سننه ٢/٧٩٢ .
والغمر ــ بكسر العين ــ هو الحقد والبغضاء . المصباح المنير ٢/٤٥٣ .

(٣) أما مجهول العين فقد اختلفوا فيه على خمسة أقوال هى :
الأول : لا يقبل مطلقاً ، وهو لأكثر المحدثين وغيرهم .
الثانى : يقبل مطلقاً وهو رأى من لم يشترط فى الراوى غير الإسلام .
الثالث : إن كان المنفرد بالرواية عنه لايروى إلا عن عدل واكتفينا بالتعديل بواحدٍ قُبِلَ وإلا فلا .
الرابع . إن كان مشهوراً فى غير العلم بالزهد والقوة فى الدين قُبِل .
الخامس : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع روايةِ واحدٍ عنه قُبِل وإلا فلا .
انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٤١٠ ، ٤١١ وروضة الناظر ١/٢٨٦ ، وإرشاد الفحول ص ٥٣ .

المذهب الأول :

أن رواية مجهول الحال لاتقبل ، بل لابد من أجل قبولها من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته أوتزكية مَنْ عرفت عدالته وتعديله له .

وهذا مذهب الشافعى وأحمد (١) رحمهما الله وأكثر أهل العلم .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بمايلى :

الدليل الأول : أن العدالة شرط فى قبول الرواية عن النبى ﷺ باتفاق الجميع ، كما أن بلوغ رتبة الاجتهاد فى الفقه شرط فى قبول الفتوى ، فإذا لم يظهر حال الراوى بالاختبار ، فلا تقبل أخباره ؛ دفعاً للمفسدة اللازمة من فوات الشرط ، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتى رتبة الاجتهاد فإنه لايجب على المقلد اتباعه إجماعاً .

الدليل الثانى : أن الفسق مانع من قبول الرواية باتفاق الجميع ، وعليه فلابد من الظن بعدم وجوده فى الراوى قياساً على الكفر والصبا وذلك بجامع دفع المفسدة فى كل .

ومادام الظن بعدم الفسق لم يتحقق فى مجهول الحال نظراً لتساوى احتمال الصدق والكذب فالمانع غير منتف فلا تقبل روايته لعدم انتفاء المانع (٢) .

الدليل الثالث : أن شهادة مجهول الحال لاتقبل فى العقوبات باتفاق الجميع .

ومن ثم فلا تقبل روايته قياساً على تلك الشهادة ؛ لأن طريق الثقة فى الرواية والشهادة واحد .

وقد شهد عند عمر رضى الله عنه رجل ، فقال له عمر رضى الله عنه : لست أعرفك ولا أضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك .

فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بأى شىء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

---

(١) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٣٧ ، والإحكام للآمدى ١/٢٦٥ ، والبرهان فى أصول الفقه ١/٦١٤ ، ونزهة النظر ص ٥٠ ، وتدريب الراوى ١/٣١٦ . وروضة الناطر ١/٢٨٦ .

(١) انظر : روضة الناظر ١/٣٧ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٤٩

قال عمر رضى الله عنه : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا .

قال رضى الله عنه : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟

قال : لا .

قال عمر رضى الله عنه : لَسْتَ تعرفه .

ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك .

قال ابن كثير رحمه الله : « رواه البغوى بإسناد حسن » .

الدليل الرابع : إجماع الصحابة رضى الله عنهم . فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر ، أنهم كانوا لايقبلون روايات المجان والفساق ، وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم إنسان برواية لم يبتدروا العمل بروايته مالم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته ، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال فقد ظن محالاً ، وإذا كنا نتعلق فى العمل بالرواية بإجماعهم ، فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف فى العمل برواية المستور لم نجد متعلقاً نتمسك به فى قبول روايته ، فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف فى المجهول المستور الحال [1] ؟

ومن أمثلة رد الصحابة أخبار المجاهيل فى نظرهم مايلى :

١ ـــ روى عن فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال فى المطلقة ثلاثاً : « ليس لها سكنى ولانفقة » [2] .

وفى رواية عنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة [3] .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن المطلقة ثلاثاً لاتستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ، وهو ماذهب إليه أحمد [4] وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم .

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١/٦١٤ ، ٦١٥ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٦/٣٧٣ ، ومسلم فى صحيحه ٢/ ١١١٥ .

(٣) رواه الجماعة إلا البخارى .

(٤) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٠٩ .

وذهب الجمهور إلى القول بأنه لانفقة لها ولها سكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ (١) ، كما احتجوا على إسقاط النفقة بقوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ (٢) فإن مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة .

أما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد قضى بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً ، وردّ خبر فاطمة بنت قيس المذكور ؛ لأنها مجهولة الحال عنده وقال : « لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أم نسيت » (٣) .

٢ ـ روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض(٤) لها ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ماقضيت .

ففرح بها ابن مسعود (٥) .

وقدردّ هذا الحديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه لجهالة معقل بن سنان ، وقال : « لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابى بوّالٍ على عقبيه » وكان كرم الله وجهه يفتى بأن لا مهر لها قياساً على المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها ، قال تعالى : ﴿ **لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾(٦) .

وقد اشتهر رد عمر رضى الله عنه لحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ، كما اشتهر ردّ على كرم الله وجهه خبر معقل بن سنان رضى الله عنه فيما بين الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر واحد منهم ذلك . فكان إجماعاً منهم على أن خبر مجهول الحال

---

(١) ، (٢) سورة الطلاق آية ٦ .
(٣) انظر : صحيح مسلم ٢/١١١٨ ، ١١١٩ .
(٤) قوله (ولم يفرض لها) أى مهراً .
(٥) الحديث تقدم تخريجه .
(٦) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

لا يقبل .

المذهب الثانى :

أن رواية مجهول الحال مقبولة حيث يكتفى فى قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها مايلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين** ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمرنا فى هذه الآية بالتثبت مشروطا بالفسق ، وعليه فمالم يظهر الفسق لايجب التثبت فيه .

وأجيب عن هذا من قبل أصحاب المذهب الأول : بأن العمل بموجب الآية نفياً وإثباتاً متوقف على معرفة كونه فاسقاً أو ليس فاسقاً لا على عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله .

الدليل الثانى : روى عكرمة عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال – يعنى رمضان ــ فقال ﷺ : « أتشهد أن لاإله إلا الله ؟ » فقال : نعم (٢) .

وفى رواية : « أنه ﷺ أمر بلالاً فنادى فى الناس أن يصوموا وأن يقوموا » (٣) .

فقبول النبى ﷺ شهادة الأعرابى برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الإسلام دليل على أن خبر مجهول الحال مقبول .

وقد أجيب عن هذا بأنا لانسلم أن النبى ﷺ لم يعلم من حال الأعرابى سوى الإسلام فإن كونه أعرابياً لايمنع كونه معلوم العدالة عنده إما بخبرٍ عنه أو تزكية من عرف حاله أو بوحى .

الدليل الثالث : أنه لو أسلم كافر ثم روى عقب إسلامه خبراً من غير مهلة فمع ظهور إسلامه وعدم وجود مايوجب فسقه بعد إسلامه يمتنع ردّ روايته ، وإذا قبلت روايته حال

---

(١) سورة الحجرات آية ٦ .   (٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٢ ، والنسائى ٤/ ١٠٦ .

(٣) رواه أبو داود عن سماك عن عكرمة مرسلا ٢/ ٣٠٢ .

إسلامه فطول مدته فى الإسلام أولى أن لاتوجب ردّ روايته .

والجواب عن هذا الدليل : أنا نمنع قبول روايته دون الخبرة بحاله لاحتمال أن يكون كذوباً وهو باق على طبعه .

وإن قلنا بروايته في مبدأ الإسلام فلا يلزم ذلك في حالة دوامه لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب ، وشدة الأخذ بموجباته والحرص على امتثال مأموراته واجتناب منهياته ، على مايشهد به العرف والعادة في حق كل من دخل في أمر محبوب والتزمه ، فإن غرامه به في الابتداء يكون أشدّ منه في دوامه .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هذا المذهب نسبه كثير من العلماء إلى الحنفية .

فقال الآمدى [1] رحمه الله : « وقال أبو حنيفة وأتباعه يكتفى فى قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً » .

وقال ابن قدامة [2] رحمه الله بعد أن ذكر شروط الراوى : « ولايقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط في إحدى الروايتين ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله ، والأخرى يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط وهو مذهب أبى حنيفة » .

قال الشيرازى[3] رحمه الله : « وقال أبو حنيفة : إذا عرف إسلامه جاز قبول روايته »

وقال فخر الدين الرازى [4] رحمه الله : « وقال أبو حنيفة رحمه وأصحابه : يكفى فى قبول الرواية الإسلام بشرط سلامة الظاهر عن الفسق » .

والحق أنه بالرجوع إلى كتب الحنفية وجدتهم لايطلقون القول بقبول مجهول الحال وإنما يقيدونه .

قال الإمام النسفى [5] رحمه الله وهو يتحدث عن صفات الراوى : « ... وإن كان مجهولاً ـ أى فى رواية الحديث والعدالة لافى النسب [6] ـ بأن لم يعرف إلابحديث أوحديثين ، كوابصة بن معبد ، فإذا روى عنه السلف أو اختلفوا فيه أوسكتوا عن الطعن صار كالمعروف ، وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكراً فلا يقبل .

وإن لم يظهر فى السلف ولم يقابل برد ولاقبول يجوز العمل به ولا يجب» .

(١) انظر : الإحكام ١/٢٦٥ .
(٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/٢٨٦ .
(٣) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٣٧ .
(٤) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٥٧٦ .
(٥) انظر : كشف الأسرار له ٢/٢٣ .
(٦) حيث إن الجهالة فى النسب لاتضر .

فهذا الكلام الطيب يستفاد منه أن مجهول الحال لايخلو حاله عن خمسة أقسام :

الأول : أن يروى عنه السلف .

الثانى : أن يختلفوا فيه .

الثالث : أن يسكتوا عن الطعن فيه . فمجهول الحال فى هذه الأقسام الثلاثة يصير كالمعروف ؛ لأن رواية السلف شاهدة بصحته والسكوت عن الطعن بمنزلة قبولهم فلذا يقبل .

الرابع : أن لايظهر من السلف إلا الرد ، فهذا القسم لايقبل صاحبه .

الخامس : إذا لم يظهر فى السلف ولم يقابل برد ولاقبول يجوز العمل به ولايجب ، بشرط ألايكون مخالفاً للقياس عندهم .

وبمثل ماقال النسفى قال الكراماستى [1] رحمه الله : « والمجهول إن روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية ، وإن سكتوا عن الطعن والرد بعد مابلغهم روايته فكذا ، وإن قبل البعض مع نقل الثقات عنه يقبل إن وافق قياساً ، وإن ردّه الكل فهو مستنكر لايعمل به ، وإن لم يظهر حديثه فى السلف فلم يقابل بردٍّ ولا قبول لم يجب العمل به لكن جاز لأصالة العدل فى ذلك الزمان ، وكان يجوز العمل به فى زمن أبى حنيفة إذا وافق القياس لغلبة الصدق فيه [2] .

أما بعد القرن الثالث فلا يعمل به » [3] .

وقد نص على ماقاله النسفى والكراماستى كذلك الإمام البزدوى رحمه الله تعالى فى أصوله [4] .

---

(١) هويوسف بن حسين الكراماستى الرومى ، فقيه حنفى أصولى متكلم ، من قضاة الدولة العثمانية ، ألف الكثير من المصنفات وتوفى رحمه الله سنة ٨٩٩ هـ ، وقيل ٩٠٠ هـ وقيل ٩٠٦ هـ راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٥٨/٣ .

(٢) أى لأن الصدق فى ذلك الزمان غالب لقوله ﷺ : « خير القرون قرنى الذى أنا فيهم . ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب » . صحيح البخارى ٢٨٧/٢ ، صحيح مسلم ١٩٦٢/٤ .
والقرن الأول الصحابة ، والثانى التابعون ، والثالث تابعو التابعين .

(٣) إنما لايعمل بـه لغلبة الكذب . انظر : الوجيز فى أصول الفقه للكراماستى تحقيق د/ السيد عبداللطيف كساب ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٨٤/٢ ـ ٣٩١ .

وبهذا يتضح لنا أن القول بأن مذهب الحنفية يرى قبول رواية مجهول الحال هكذا بإطلاق يخالف ظاهر المذهب الحنفى كما نص على ذلك علماؤه كما تقدم أولعل هناك رواية أخرى فى المذهب لم أطلع عليها والله أعلم .

المذهب الثالث :

التوقف إلى أن تتبين حال الراوى .

وهذا هو المختار عند إمام الحرمين الجوينى والحافظ ابن حجر رحمهما الله .

وهو الذى تستريح النفس إليه ؛ لأن معلوم العدالة تقبل روايته ، ومعلوم الفسق ترد روايته ، والإنصاف فى مجهول الرواية هو التوقف حتى نعرف حاله فإن كان عدلاً قبلت روايته وإلا ردّت .

قال الجوينى (1) رحمه الله : « والذى أوثره فى هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولاقبولها ، بل يقال :

رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستورموقوفة إلى استبانة حالته .

ولوكنا على اعتقاد فى حلّ شىء فروى لنا مستور تحريمه ، فالذى أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوى ، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية وإنما هو توقف فى الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز ، وهو فى معنى الحظر ، فهوإذاً حظر مأخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة وهى التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها ، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذْ ذاك » .

وقال ابن حجر (2) رحمه الله : « والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هى موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين » .

---

(1) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٦١٥/١ .

(2) انظر : نزهة الخاطر ص ٥٠

المطلب السادس

الجرح والتعديل

تعريف الجرح والتعديل :

الجرح فى اللغة : هو العيب والتنقيص يقال : جرحه بلسانه جرحاً ، يعنى عابه وتنقصه ، ومنه : جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما تُرَدُّ به شهادته [(١)] .

وفى الاصطلاح : هو وصف الراوى بما يقتضى عدم قبول روايته .

وأما التعديل فى اللغة : فمعلوم أن العدالة فى اللغة تعنى الاستقامة ، يقال : طريق عدل يعنى مستقيم .

والتعادل هو التساوى يقال : عَدّلته تعديلاً فاعتدل أى سوّيته ، ويقال : عَدَّلْتُ الشاهد إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها [(٢)] .

وفى الاصطلاح : وصف الراوى بما يقتضى قبول روايته .

مشروعية الجرح والتعديل :

ممالاشك فيه أن الجرح والتعديل يعتبران من الأمور الشرعية ويدل على ذلك مايلى :

١ ـ روى أن النبى ﷺ قال فى حق عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : « أرى عبدالله [(٣)] رجلاً صالحاً » .

وهذا واضح فى التعديل لابن عمر رضى الله عنهما من سيدنا رسول الله ﷺ .

٢ ـ روى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته [(٤)] ،فقال : والله مالك علينا من شىء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ليس لك نفقة » فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك[(٥)] ثم قال : « تلك امرأة يغشاها [(٦)] أصحابى فاعتدى عند ابن أم

(١) انظر : المصباح المنير ١/٩٥ . (٢) انظر : المصدر السابق ٢/٣٩٦، ٣٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب فضائل الصحابة ٤/ ١٩٢٧ .

(٤) أى مارضيت به لكونه شعيراً أولكونه قليلا .

(٥) أم شريك : اسمها : غزية ، وقيل : عزيلة بنت دودان ، وهى قرشية عامرية وقيل : أنصارية .

(٦) ذكر الإمام النووى رحمه الله أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورونها ويكثرون التردد عليها لصلاحها ، فرأى النبى ﷺ أن فى اعتداد فاطمة عندها سيترتب عليه حرج لفاطمة . شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ٩٦

مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني »[1] قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع[2] عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك[3] لا مال له ، ولكن انكحي أسامة بن زيد » فكرهته ، ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته فجعل الله عز وجل فيه خيرا واغتبطت به[4] .

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال[5] : « بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة » فلما جلس تطلق[6] النبي ﷺ في وجهه وانبسط له فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يارسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه ، فقال رسول الله ﷺ « : ياعائشة ، مَتَي عهدتِني فحَّاشًا ؟ إنّ شرَّ الناسِ عند الله منزلةً يوم القيامة مَنْ تركه الناس[7] اتقاءَ شرِّه » .

فهذان الحديثان الشريفان صريحان في مشروعية الجرح .

يقول فضيلة الشيخ إبراهيم الشهاوي[8] رحمه الله : « وإذا ثبت الأمر بالجرح ،

---

(١) آذنيني ـ بمدّ الهمزة ـ : أي أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عند الشافعية كما ذكر الإمام النووي رحمه الله . المرجع السابق

(٢) أبو الجهم ـ بفتح الجيم ـ هو ابن حذيفة القرشي العدوي .
والعاتق : مابين العنق إلى المنكب . المصباح المنير ٣٩٢/٢ .
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام « لايضع عصاه عن عاتقه » أنه كثير الضرب للنساء ـ كما جاء في رواية ـ وهذا هو الأصح كما قال الإمام النووي رحمه الله .
وقيل المعنى : أنه كثير السفر ، وقيل : كثير الجماع ، والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه .

(٣) الصعلوك ـ بضم الصاد ـ : هو الفقير للغاية . لسان العرب ٢٤٥١/٣ .

(٤) الغبطة : هي التمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها منه وليس هو بحسد . المصباح المنير ٤٤٢/٢ .
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٩٤/١٠ ـ ٩٨ ، والترمذي في سننه ٤٣٢/٣ ، ٤٣٣ ، والنسائي في سننه ٧٥/٦ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ .
هذا وقد قال العلماء : إن هذا الرجل اسمه عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا ، وقد ارتد في عهد الصديق رضي الله عنه وجيء به أسيراً إليه ووصف النبي ﷺ بأنه بئس أخو العشيرة ـ القبيلة ـ من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام .

(٦) يقال رجل طلق الوجه أي فرح ظاهر البشر . المصباح المنير ٢ /٣٧٧ .

(٧) أخرجه البخاري ٤ / ٥٥ .   (٨) انظر : مصطلح الحديث لفضيلته ص ٥٥ ، ٥٦ .

وثبت صدور الجرح والتعديل من النبى ﷺ لدفع الضرر عن آحاد الناس، ثبت بالأولى لدفع الضرر عن الشريعة بصيانتها من أهل الضلالة والجهالة ، ومن ذهبت مروءتهم وساء حفظهم ، مخافة أن ينسبوا إليها ماليس منها ، وذلك يؤدى إلى التزيّد فى الدين ، وانتساب الزور والإفك إلى حديث رسول الله ﷺ ، وتحريف الكلام عن مواضعه ، والحكم بغير ماأنزل الله ... »

ثم قال رحمه الله : « وليس ذكر المساوئ فى الجرح من الغيبة المحرمة ؛ لأنه نصيحة لايقصد بها انتقاص ولا ازدراء ، فقد قال أبو تراب النخشبى لأحمد بن حنبل رحمه الله : ياشيخ أتغتاب العلماء حيث تقول : فلان ضعيف ، فلان ثقة ، فقال أحمد : ويحك هذا نصيحة وليس بغيبة » .

من تكلم فى الجرح والتعديل :

لقد تكلم فى الجرح والتعديل خلق كثير من الصحابة وغيرهم .

فمن الصحابة : عبدالله بن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : الشعبى ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب .

ولاشك أن من تكلم فى الجرح والتعديل من الصحابة والتابعين قليل بالنسبة لمن تكلم بعدهم ؛ وذلك لقلة الضعف فيمن يروون عنهم ، فالصحابة كلهم عدول ، وغير الصحابة منهم ثقات إذ لايكاد يوجد فى القرن الأول من الضعفاء إلاالقليل (١) .

وأما القرن الثانى فقد كان فى أوائله من أواسط التابعين جماعة من الضعفاء ، وَضَعْفُ أكثرهم نشأ غالباً من قبل تَحَمُّلِهم وضبطهم للحديث ، فكانوا يرسلون كثيراً ويرفعون الموقوف وكانت لهم أغلاط .

ولما كان آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم فى التعديل والتجريح طائفة من الأئمة ، فضعَّف الأعمش جماعة ، ووثَّق آخرين ونظر فى الرجال شعبة (٢) ، وكان متثبتاً لايكاد يروى إلاعن ثقة ، ومثله مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : توجيه النظر ص ١١٤ .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، يكنى أبا بسطام ، توفى بالبصرة سنة ١٦٠هـ وعمره خمس وسبعون سنة . المعارف لابن قتيبة ص ٢٨٠ .

وممن كان فى هذا العصر ممن إذا قال قُبِل قوله : هشام الدستوائى [١]، والأوزاعى [٢] ، والثورى ، وابن الماحشون [٣] ، وحماد بن مسلمة ، والليث بن سعد .

ثم جاء بعد هؤلاء طبقة منهم : عبدالله بن المبارك [٤] ، وأبو إسحق الفزارى [٥] ، والمعافى بن عمران الموصلى ، وسفيان بن عيينة [٦] ، وبشر بن المفضل [٧] .

أشهر الكتب المؤلفة فى الجرح والتعديل :

قال ابن الصلاح [٨] رحمه الله : معرفة الثقاة والضعفاء من رواة الحديث : هذا من أجلّ نوع وأفخمه ، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه .

ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة :

منها ماأفرد فى الضعفاء فقط وذلك مثل : كتاب الضعفاء للبخارى والضعفاء للنسائى ، والضعفاء للعقيلى ، والضعفاء للدارقطنى .

ومنها فى الثقات فقط مثل : كتاب الثقات لأبى حاتم بن حبان .

ومنها ماجمع فيه بين الثقات والضعفاء مثل : تاريخ البخارى ، وتاريخ بن أبى خيثمة وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى .

شروط الجارح والمعدل :

يشترط فى الجارح والمعدل عدة شروط هى :

---

(١) هو هشام بن أبى عبدالله ، واسم أبى عبدالله سنبر ، مولى لبنى سدوس ويرمى بالقدر ، مات بعد سنة ثلاث وخمسين ومائة . المعارف ص ٢٨٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد ، مات سنة ١٥٧ هـ . هداية العارفين ٥١١/١ ، والإعلام ٩٤/٤ .

(٣) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة التميمى ، مفتى المدينة وعالمها فى عصر مالك رحمه الله . قال الذهبى . وقد أصدر المنصور أمراً بأن لايفتى فى المدينة إلامالك وابن الماحشون. الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى للحجوى ٤١٨/١ .

(٤) عبدالله بن المبارك كنيته أبو عبدالرحمن ، من أهل مرو ، توفى سنة ١٨١ هـ المعارف ص ٢٨٦ .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، مات سنة ١٨٨ هـ . المعارف ص ٢٨٧ .

(٦) سفيان بن عيينة بن أبى عمران ، مات سنة ١٩٨ هـ . المعارف ص ٢٨٣ .

(٧) بشر بن المفضل كنيته أبو إسماعيل ، وهو مولى لبنى رقاش توفى سنة ١٨٦ هـ . المعارف ص ٢٨٦

(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٣ .

الشرط الأول : أن يكون كل من الجارح والمعدل عدلاً ، وهذا شرط بدهى ؛ لأن غير العدل لايقبل منه جرح أوتعديل .

الشرط الثانى : أن يكون ضابطاً يقظا حتى لايختلط الأمر عليه فيعدّل من لايستحق التعديل ويجرح من يستحق التعديل .

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل .

قال الحافظ ابن حجر (١) رحمه الله : « وينبغى أن لايقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ » .

وقال رحمه الله أيضا : « وتقبل التزكية من عارف بأسبابها » .

وقال ابن عبد الشكور (٢) رحمه الله : « لابد للمزكى أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فإنه لااعتداد بقول المتعصب كما قدح الدارقطنى فى الإمام الهمام أبى حنيفة رضى الله عنه بأنه ضعيف فى الحديث ، وأى شناعة فوق هذا فإنه إمام ورع تقى نقى خائف من الله تعالى ..... » الخ .

وقال أبو الحسنات محمد اللكنوى (٣) رحمه الله : « يشترط فى الجارح والمعدل : العلم ، والتقوى ، والورع ، والصدق ، والتجنب عن التعصب ، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ، ومن ليس كذلك لايقبل منه الجرح ولا التزكية » .

وقد ذكر العلامة تاج الدين السبكى (٤) رحمه الله أنه ينبغى أن يتفقد عند الجرح حال الجارح فى الخبرة بمدلولات الألفاظ ، وقال : « كثيراً مارأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها ، والخبرة بمدلولات الألفاظ ولاسيما الألفاظ العرفية التى تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون فى بعض الأزمنة مدحاً وفى بعضها ذمّاً أمر شديد لايدركه إلاقعيد فى العلم .

ومما ينبغى أن يتفقد أيضا حاله فى العلم بالأحكام الشرعية فربّ جاهلٍ ظن الحلالَ حراماً فَجرَّحَ به .

---

(١) انظر : نزهة النظر ص ٧٠ ـ ٧٢ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢/١٥٤ .

(٣) انظر : الرفع والتكميل ص ٦٧

(٤) انظر . طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٨ .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : « حضرتُ بمصر رجلاً مزكياً يُجرِّحُ رجلاً فَسُئِل عن سببه وأُلِحَّ عليه فقال : رأيتُه يبول قائماً .

قيل : وما فى ذلك ؟

قال : يردُّ الريحُ من رشاشه على يده وثيابه فيصلى فيه .

قيل : هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلّى قبل أن يَغْسِل ماأصابه ؟

قال : لا ، ولكنى أُراه سيفعل » .

وحكى أن رجلاً جرّح رجلاً وقال : إنه طيّن سطحه بطين استُخرِج من حوض السبيل.

ومما ينبغى أن يُتفقَّد عند الجرح أيضا حالُ العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح ، فربما خالف الجارحُ المجروحَ فى العقيدة فجرّحه لذلك ، وإليه أشار الإمام الرافعى رحمه الله بقوله :

« وينبغى أن يكون الجارحون والمزكون بُرآء من الشحناءِ والعصبيةِ فى المذهب ، خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدلٍ أوتزكيةِ فاسق .

وقد وقع هذا لكثير من الأئمة ، جرَّحوا بناءً على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب » .

وصدق شيخ الإسلام تقى الدين بن دقيق العيد رحمه الله حيث قال : « أعراض المسلمين حُفْرة من حُفَرِ النار وَقَفَ على شفيرها (١) طائفتان من الناس المحدثون والحكام » .

ومن أمثلة ماقدمنا قول بعضهم فى الإمام البخارى رحمه الله : تركه أبوزرعة وأبوحاتم من أجل مسألة اللفظ .

وهذا شيء عجيب إذ لا يجوز لأحد أن يقول : البخارى متروك ، وهو حامل لواء الصناعة ومقدّم أهل السنة والجماعة .

قال تاج الدين السبكى رحمه الله : « ياالله والمسلمين : أتُجْعَلُ مَمَادِحُهُ مَذَامَّ ؟ فإن

---

(١) شفير كل شيء حرفه مختار الصحاح ٣٤١ .

الحق فى مسألة اللفظ معه إذْ لايستريب عاقل من المخلوقين فى أن تلفُّظه من أفعاله الحادثة التى هى مخلوقةٌ لله تعالى ، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضى الله عنه لبشاعة لفظها » .

ومن ذلك قول بعض المجسمة فى أبى حاتم ابن حبان : لم يكن له كبير دين . نحن أخرجناه من سجستان لأنه أنكر الحدّ لله .

قال السبكى : « فياليت شعرى من أحق بالإخراج ؟ مَنْ يجعلُ ربه محدوداً أومن ينزهه عن الجسمية ؟ » .

على العموم ينبغى أن يكون معلوما أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندرجارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصبٍ مذهبى أوغيره ؛ فإنا لانلتفتُ إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديمَ الجرحِ على إطلاقه لَماَ سَلِم لنا أحد من الأئمة ، إذْ مامن إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون .

مَرَاتِبُ الجرح والتعديل :

ذكر الإمام الحجة ابن أبى حاتم الرازى أربع [1] مراتب للتعديل ، وأربع مراتب للجرح وبين حكم كل مرتبة ، وجاء الأئمة بعده فاعتمدوا ذلك التقسيم ، وحكم كلّ مرتبة إجمالاً وزادوا عليها مرتبتين فى التعديل أعلى من الأولى عنده ، ومرتتين فى الجرح هما أسوأ المراتب فصارت كل منهما ستاً كما يتضح فيما يلى :

أولاً : مراتب ألفاظ التعديل :

الأولى : ــ وهى أعلى المراتب ــ الوصف بأفعل التفضيل مثل : «أوثق الناس » أو« أضبط الناس » وهذه المرتبة زادها [2] الحافظ ابن حجر رضى الله عنه .

الثانيـة : ما تأكد بصفة أو صفتين مثل : « ثقة ثقة » أو « ثقة حافظ » وهذه المرتبة زادها الذهبى [3] والعراقى ، وذكرها ابن حجر فى نزهة النظر .

الثالثـة : وهى الأولى عند أبى حاتم حيث قال رحمه الله : « إذا قيل للواحد إنه « ثقه أو متقن » فهو ممن يحتج بحديثه » .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل له ١/١ ــ ٣٧ .   (٢) انظر : نزهة النظر ص ٧٠ .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال للذهبى ١/٤ ط لبنان ، وشرح ألفية العراقى المسماة بالتبصرة والتذكرة ٢/٣ ط لبنان .

قال ابن الصلاح [1] : « وكذا إذا قيل :« ثبت أو حجة » وكذا إذا قيل فى العدل : إنه ضابط أو حافظ » .

الرابعة : قال ابن أبى حاتم :« إذا قيل إنه « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لابأس به » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه » .

قال ابن الصلاح [2] : « هذا كما قال ؛ لأن هذه العبارات لاتشعر بشريطة الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه » .

الخامسة : قال ابن أبى حاتم إذا قيل : « شيخ » فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلاأنه دون الثانية [3] » .

السادسة : إذا قيل : « صالح الحديث » فإنه يُكتب حديثه للاعتبار .

ثانياً : مراتب ألفاظ التجريح :

الأولى : « لين الحديث » .

قال ابن أبى حاتم :« إذا أجابوا فى الرجل بـ « لين الحديث » فهو ممن يُكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً » .

وقد سأل حمزة بن يوسف السهمى أبا الحسن الدارقطنى الإمام فقال له : إذا قلت :« فلان لين » أيش تريد به ؟

قال : لايكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن مجروحاً بشىءلا يسقط به عن العدالة .

الثانيـــة : قولهم :« فلان ضعيف » أو « منكر الحديث » أو « ضعفوه » وهو ممن يكتب حديثه للاعتبار لكن دون المرتبة السابقة .

الثالـــثة : قولهم : « ضعيف جداً » أو « واه بمرة » أو « لايكتب حديثه » .

الرابعــة : قولهم : « متهم بالكذب أو الوضع » أو « متروك » أو « ليس بثقة » .

الخامسة : قولهم « كذاب » أو « يكذب » أو « يضع » .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨   (٢) انظر . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ .

(٣) أى الرابعة هنا لأن المرتبتين الأوليين لم يذكرهما ابن أبى حاتم كما ذكرت قبل ذلك

السادسة : ما يدل على المبالغة كقولهم : « أكذب الناس » أو « إليه المنتهى فى الكذب » أو « هو ركن الكذب » أو « منبعه » أو « معدنه » أو « جبل فى الكذب » ونحو ذلك .

وهذه المراتب الأربع الأخيرة لايكتب حديثهم ولايعتبر به .

ثبوت الجرح والتعديل :

ذكرت عند الكلام عما تعرف به العدالة آراء العلماء فى استراط العدد فى المزكى والجارح وبقيت نقطة مهمة هى :

هل يثبت الجرح والتعديل بقول العبد والمرأة ؟

والجواب : هو أن العلماء اختلفوا فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يثبت الجرح والتعديل من كل من توافرت فيه الشروط ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً [1] .

وقال الإمام النووى [2] رحمه الله تعالى : « يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين » وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولا :أن كلامن الجرح والتعديل خبر ، وخبر كل من العبد والمرأة مقبول .

ثانيا :أن النبى ﷺ سأل بريرة [3] عن عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك فقال : « هل علمتِ على عائشة رضى الله عنها شيئاً يريبك أورأيت شيئاً تكرهينه ؟» .

قالت : أحمى سمعى وبصرى ، عائشة أطيبُ من طيّب الذهب .

فسؤال النبى ﷺ بريرة يدل على أن الحرية والذكورة لاتشترط فى الجرح والتعديل .

(١) انظر : الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل ص ١١٢ ، والكفاية للخطيب البغدادى ص ٩٧.

(٢) انظر : تدريب الراوى ١/ ٣٢١

(٣) هى بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة رضى الله عنها ، صحابية جليلة ، ولها أحاديث ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ثم اشترتها وأعتقتها . الإصابة ٨ / ٢٩ .

المذهب الثانى :

لايثبت الجرح والتعديل بقول العبد والمرأة ؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة ، والجرح والتعديل ماهو إلاشهادة .

وهذا المذهب محكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

والراجح : هو المذهب الأول فما دامت شروط الجارح والمعدل موجودة فى العبد أو المرأة فلا مانع أبداً من قبول جرحهم وتعديلهم والله أعلم .

قبول الجرح والتعديل :

اعلم أن الجرح ـ وكذا التعديل ـ قد يكون مفسراً وقد يكون مبهما .

فالمفسر : هو مايذكر فيه الجارح أو المعدل سبب الجرح أو التعديل .

والمبهم : مالايذكر فيه الجارح أو المعدل السبب .

وقد اتفق العلماء جميعا على قبول الجرح والتعديل إذا ذكرهما الجارح والمعدل مفسرين ببيان سببهما ؛ وذلك بأن يقول الجارح فى حق مَنْ جرحه : هو غير عدل ؛ لأنه يتعامل بالربا أو يشرب الخمر ـ مثلا .

ويقول المعدل فى حق مَنْ عدله : هو عدل لأنه لم يثبت عليه أنه ارتكب كبيرة أو فعل ما يخلّ بالمروءة .

ومحلّ الخلاف بين العلماء إنما هو فى قبول الجرح المبهم ، والتعديل المبهم فنجدهم اختلفوا على خمسة [1] مذاهب هى :

المذهب الأول :

أنهما يقبلان مجملين غير مفسرين . وهذا المذهب للقاضى أبى بكر الباقلانى واختاره الآمدى والخطيب [2] . قال القاضى أبو بكر رحمه الله : « لايجب ذكر السبب فيهما جميعاً ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم تصح تزكيته ، وإن كان بصيراً فلامعنى للسؤال [3] .

---

١) انظر : الروص الباسم ١/٤٥ ، والرفع والتكميل ص ٧٩ ومصطلح التسهاوى ص ٥٩ .

٢) انظر : الإحكام ١/ ٢٧١ ، والكفاية ص ١٠٧ . (٣) انطر : المحصول حـ ٢ ق ١ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٨ .

فأصحاب هذا المذهب يرون أنه لايجب ذكر سبب الجرح أو التعديل مادام الجارح أو المعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما (١) .

المذهب الثاني :

أنهما لايقبلان إلامفسرين ، حيث إن التجريح يحصل ولوبخصلة واحدة فذكر سببه مما يسهل على المجرِّح ، والعدالة يكثر فيها التصنّع فمن الناس من يظهر بمظاهر العدالة من الصلاح والتقوى والورع وليس هو كذلك ، ومن ثم كان لابد من ذكر السبب ليعرف هل هو مما يوجب العدالة أولا ؟ فحسن الهيئة ليس من الصفات الموجبة للعدالة ولا اللازمة لها لأنها مشتركة بين المعدل والمجروح وعليه فلا يعدل شخص (٢) لأنه حسن الهيئة ـ مثلا ـ وكذلك هناك جرح غير قادح ومن ذلك :

أ ـ أن جريراً رأى سماك بن حرب يبول قائما فترك حديثه .

ب ـ أن الحكم بن عتيبة سئل لِم لَمْ ترْو عن زاذان ؟ قال: كان كثير الكلام . فأصحاب هذا المذهب يوجبون ذكر السبب فى الجرح أو التعديل وإلا فلا يقبل جرح ولاتعديل . وهذا المذهب حكاه الخطيب(٣) والأصوليون فى كتبهم ، ورجحه الشوكانى(٤) حيث قال : الحق أنه لابد من ذكر السبب فى الجرح والتعديل ....الخ

المذهب الثالث :

يجب ذكر السبب فى الجرح والتعديل . وهذا المذهب لإمامنا الشافعى رحمه الله ومن نهج نهجه ، قال رضى الله عنه : يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل لأنه قد يجرح بما لايكون جارحاً لاختلاف المذاهب فيه ، وأما العدالة فليس لها إلاسبب واحد .

جاء فى تدريب الراوى (٥) « (الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا فيعدد جميع مايفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً (ولايقبل الجرح إلامبين السبب) لأنه يحصل بأمرٍ واحد ولايشق ذكره ، ولأن

(١) انظر : نهاية السول ٢/ ٢٥٠ ، وإرشاد الفحول ص ٦٨

(٢) روى أنه قيل لأحمد بن يونس : « عبد الله العمرى ضعيف » فقال : إنما يضعفه رافضى مبغض لآبائه لو رأيت لحيته وهيأتهُ لعرفت أنه ثقة . اهـ .

فاستدل أحمد بن يونس على ثقة عبدالله العمرى بحُسْنِ هيئته ، ولاشك أن ذلك ليس من الصفات الموجبة للعدالة .

(٣) انظر الكناية ص ١٦٥ ، ١٧٨ ، والمحصول جـ ٢ ق ١ ص ٥٨٦ ، ونهاية السول ٢ / ٢٥٠ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٦٨ . (٥) انظر تدريب الراوى ١/٣٠٥ .

الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر ، فلابد من بيان سببه ليظهر هل هو قادح أو لا ؟ .

قال ابن الصلاح [1] : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب [2] أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما . ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم .

وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لايثبت إلا إذا فسر سببه » .

المذهب الرابع :

يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأن العدالة يكثر فيها التصنع فيتسارع الناس إلى التعديل ؛ لأن المعدل يبنى على الظاهر . وهذا المذهب نقله إمام الحرمين الجوينى [3] والغزالى [4] وفخر الدين الرازى [5] رحمهم الله عن بعض الأصوليين .

المذهب الخامس :

أن الجرح يقبل مجملاً [6] إن كان شخص لم يسبق تعديله ، وأما إن كان شخص سبق تعديله فلا يقبل مجملاً بل لابد من ذكر السبب . أما التعديل فيقبل مجملاً غير مفسر .

والظاهر ــ والله أعلم ــ أن الراجح من هذه المذاهب هو المذهب الأول القائل بقبول الجرح والتعديل مبهمين غير مفسرين والذى اختاره القاضى أبو بكر ونقله عن الجمهور .

والمتأمل في كتب الجرح والتعديل يجد أئمة الحديث رضى الله عنهم يقتصرون على قولهم : « فلان ضعيف » « وفلان ليس بشيء » وقلما يتعرضون لبيان السبب والله أعلم .

تعارض الجرح والتعديل :

قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث في الراوى الواحد فيجرحه احدهما ويعدله

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، ٥١ .

(٢) انظر : الكفاية ص .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/ ٦٢١ .

(٤) انظر : المستصفى ١/ ١٦٢ .

(٥) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٥٨٦، ٥٨٧ .

(٦) انظر . تدريب الراوى ١/ ٣٠٨ .

الآخر . فقد قال الإمام مالك رحمه الله في محمد بن إسحق : إنه دجال من الدجاجلة وفي رواية أنه قال : أشهد أنه كذاب [١] .

وقال فيه شعبة : إنه أمير المؤمنين في الحديث . ومعلوم أن إمامة الإمام مالك رحمه الله في الدين معلومة لاتحتاج إلى دليل كما أن شعبة رحمه الله إمام كبير لاخلاف في ذلك وقد اختلفا في رجل من رواة الأحاديث .

وقد اختلف العلماء فيما إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أن الجرح يُقَدَّمُ على التعديل ، ولو كان المعدِّلون أكثر ؛ لأن مع الجارح زيادةَ علمٍ لم يطلعْ عليها المعدّل ، ولأن الجارح مُصَدّقٌ للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنهُ يخبر عن أمر باطن خَفيٍ عن المعدّل .

وهذا القول نقله الخطيب [٢] البغدادى عن جمهور العلماء .

وصححه ابن الصلاح [٣] رحمه الله ، ونصَّ عليه أبوحامد الغزالى [٤] ، والقرافى [٥] رحمهما الله تعالى .

لكن ماينبغى التنبيه عليه هو أن الجرح الذى يُقدم على التعديل إنما هو الجرح المفسر وليس المبهم .

قال السيوطى[٦] رحمه الله : « وإذا اجتمع فيه ـ أى الراوى ـ جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولوزاد عدد المعدل هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ....» .

وقال الحافظ ابن حجر [٧] رحمه الله : « والجرح مُقدّم على التعديل ـ وأطلق ذلك جماعة ـ ولكن محلُّه إنْ صدر مُبيَّناً من عارف بأسبابه ، لأنه إن كان غير مفسّر لم يَقْدحْ فيمن ثبتتْ عدالتُه ، وإن صدر من غيرِ عارفٍ بالأسباب لم يُعتبرْ به أيضاً . فإن خلا المجروح عن التعديل قُبِلَ فيه مُجملاً غير مُبيَّنِ السبب إذا صدر من عارفٍ على المختار ؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول ....» الخ .

---

(١) انظر . رسالة فى الجرح والتعديل للمنذرى ص ٤٢ ـ ٤٤ .
(٢) انظر : الكفاية ص ١٠٥ .
(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢
(٤) انظر : المستصفى ١/١٦٣
(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ٣٦٦
(٦) انظر : تدريب الراوى ١ / ٣١٠ .
(٧) انظر : نزهة النظر ص ٧٣ .

فالإمام ابن حجر رحمه الله يرى أن الجرح الذى يقدم على التعديل إنما هو الجرح المفسر ، وذلك بالنسبة للشخص الذى تبتت عدالته . وإنما يقبل الجرح المجمل بالنسبة للشخص الذى لم تثبت عدالته مادام هذا الجرح قد صدر من جارح عارف بأسباب الجرح .

وقال السخاوى [(١)] رحمه الله : « ينبغى تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فُسِّر . أما إذا تعارضا من غير تفسير فإنه يُقدمُ التعديل . قاله المِزّى وغيره » .

القول الثاني : يقدم التعديل على الجرح إدا كثر عددُ المعدلين ؛ لأن كثرة العدد تقوى حالهم ، وقلّة الجارحين تضعف خبرهم .

قال الإمام فخر الدين الرازى[(٢)] رحمه الله : « وعدد المعدل إن زاد قيل : إنه يقدم على الجارح ، وهو ضعيف ؛ لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة فلا ينتفى ذلك بكثرة العدد » .

القول الثالث : التوقف وعدم تقديم أحدهما على الآخر إلابمرجح ، والذى يكون بزيادة العدد أو بشدة الورع أو بزيادة البصيرة ونحو ذلك . وقد حكى هذا القول ابن الحاجب [(٣)] رحمه الله ، وجلال الدين السيوطى [(٤)] رحمه الله .

وخلاصة الكلام فى تعارض الجرح والتعديل : أنه إن وُجِد فى راوٍ واحد تعديل وجرح مبهمان : قُدِّم التعديل لجواز أن يكون الدافع على الجرح المبهم حقد أو عداوة أو تعنّت أو ماشاكل ذلك .

وكذا إن وُجد الجرح مبهما والتعديل مفسراً : قُدّم التعديل .

وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسراً سواء كان التعديل مبهماً أو مفسراً .

وهدا التفصيل إنما هو فى حالة ما إذا جاء الجرح من عالم ، والتعديل من عالم آخر . أما إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد كما اتفق ليحيى بن معين ، وأحمد ، وابن حبان وغيرهم رحمهم الله ، فإن العمل على آخر القولين إن علم المتأخر منهما ، وإن لم يعلم فالواجب التوقف كما ذكر ذلك الزركشى رحمه الله فى نكته على مقدمة ابن

---

(١) انظر : فتح المغيث ١/ ٢٨٧ .
(٢) انظر . المحصول حـ ٢ ق١ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ .
(٣) انظر : بيان المختصر ١/ ٧٠٨ .
(٤) انظر تدريب الراوى ١/ ٣١٠

الصلاح [1] .

هل اختلاف المحدثين فى الجرح والتعديل مثل اختلاف الفقهاء فى المسائل الفقهية ؟

قال الإمام المنذرى [2] رحمه الله : « واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء . كل ذلك يقتضيه الاجتهاد . فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد فى أن ذلك القدر مؤثراً أم لا ؟ .

وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا ؟ .

ويجرى الكلام عنده فيه مايكون جرحاً فى تفسير الجرح وعدمه ، وفى اشتراط العدد فى ذلك كما يجرى عند الفقيه ، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً له عن غيره بطريقه والله عز وجل أعلم .

رواية الثقة عن شخص غير معروف :

إذا روى الثقة عن شخص مجهول الحال وكانت عادة الثقة أنه لايروى إلا عن عدل فتكون روايته عن ذلك الشخص تعديلاً له ، وإن لم يعرف ذلك من عادته فليس بتعديل .

وهذا قول الإمام أحمد رضى الله عنه وصرح به طائفة من محققى أصحاب المذهب الحنبلى وأصحاب [3] الإمام الشافعى رضى الله عنه .

قال الشيخ جلال الدين السيوطى [4] رحمه الله : « لو قال نحو الشافعى رحمه الله : أخبرنى من لا أتهم فهو كقوله : أخبرنى الثقة » .

وفى رواية أخرى للإمام أحمد رضى الله عنه : أن رواية الثقة عن شخص لا تكون تعديلاً له مطلقا .

وقيل : إنها تعديل له مطلقا . وهذا هو المختار للقاضى أبى يعلى الحنبلى [5] وأبى الخطاب الحنبلى [6] والحنفية وبعض الشافعية [7] عملاً بظاهر الحال .

---

(١) انظر : الرفع والتكميل ، بتحقيق أبو غدة ص ١٢٠ .

(٢) انظر : رسالة فى الجرح والتعديل له ص ٤٧ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٤) انظر تدريب الراوى ١/ ٣١١ .

(٥) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣/ ٩٣٤ ـ ٩٣٦ .

(٦) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٣ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٧) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٣٩ .

ترك العمل برواية شخص :

ترك العمل برواية إنسان لا يعتبر جرحاً له لاحتمال أن سبب الترك غير الفسق كعداوة ــ مثلاً ـ .

المطلب السابع
عدالــة الصحابــة

أولا : تعريف الصحابى :

الصحابى فى اللغة : مشتق من الصحبة ، يقال : أصحبه صحبة فأنا صاحب ، والجمع صحب وأصحاب وصحابة .

والأصل فى إطلاق كلمة صحابى على كل مَنْ صحب النبى ﷺ وحصلت له رؤية ومجالسة .

ويطلق (١) مجازاً على مَنْ تَمَذْهب بمذهب من مذاهب الأئمة ، فيقال أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم أجمعين .

وأما تعريف الصحابى فى الاصطلاح : فيلاحـظ أن للعلماء تعاريف كثيرة يوضحون بها ماتكون به الصحبة للنبى ﷺ :

فمنهم من يقول : الصحابى هو من رأى النبى ﷺ وروى عنه حديثاً أو حديثين .

ومنهم من اشترط لإطلاق لفظ الصحبة أن يقيم مع النبى ﷺ سنة أوسنتين ، ويغزو معه غزوة أو غزوتين .

والتعريف الذى أختاره لتعريف الصحابى ماذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال (٢) :

---

(١) انظر : المصباح المنير ١/ ٣٣٣ .

(٢) انظر نزهة النظر ص ٥٥ .

هذا وقد جاء التعريف المذكور فى شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦٥ بلفظ : الصحابى من لقيه أى لقى النبى ﷺ من صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو خنثى ، أو رآه يقظة فى حال كونه ﷺ حيّا ، وفى حال كون الرائى مسلماً ولو ارتد بعد ذلك ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً أ هـ .

ففى هذا التعريف بعض الألفاظ الزائدة عن تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله ، منها كلمة « حيّا » وقد جئ بهذه الكلمة فى التعريف للاحتراز بها عمن رآه بعد موته كأبى ذؤيب الشاعر خالد بن خويلد الهذلى ، لأنه لما أسلم وأُخْبِر بمرض النبى ﷺ سافر ليراه فوجده ميتاً مسجى فحضر الصلاة عليه والدفن ولم يُعَدَّ صحابياً

هو : مَنْ لقى النبى ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام .

شرح التعريف : قوله : « مَنْ لقى » : المراد باللقاء ماهو أعم من المجالسة والمماشاة ، ووصول أحدهم إلى الآخر وإن لم يكالمه ، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره .

والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم : الصحابى من رأى النبى ﷺ ؛ لأنه يخرج حينئذ عبدالله بن أم مكتوم رضى الله عنه ونحوه ممن كان كفيف البصر وهم صحابة دون ريب .

فقوله : « من لقى » جنس يشمل كل من لقيه ﷺ ، سواء طالت مجالسته أو قصرت ، روى عنه أولم يرو ، غزامعه أولم يغز ، سواء كان من لقيه مسلماً أو كافراً .

وقوله : « مؤمناً » : قيد فى التعريف يخرج به مَنْ التقى معه من الكفار ، حتى ولو أسلم بعد موته ﷺ وذلك على المشهور ، كرسول قيصر ملك الروم .

وقوله : « به » : قيد آخر فى التعريف يخرج به مَنْ لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء .

لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة ؟ فيه نظر .

وقوله : « ثم مات على الإسلام » : قيد آخر يخرج به من لقيه ﷺ مؤمناً به ثم ارتد ومات على غير الإسلام ، كعبيد الله بن جحش ، وربيعة بن أمية ، ومقيس بن صبابة ، وابن خطل .

لكن لو كان الشخص فى حين اللقى معه ﷺ مؤمناً به ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إليه ومات مسلماً أيطلق عليه لفظ الصحابى أيضاً أم لا ؟ وذلك كقرة بن هبيرة (١) والأشعث بن قيس (٢) .

الحق أن فى ذلك نظراً ، والأصح إطلاق لفظ الصحبة عليه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال بعد أن ذكر تعريف الصحابى : « ولو تخللت ردة فى الأصح » .

---

(١) قرة بن هبيرة له صحبة ، وهو جدّ الصمة الشاعر وأحد الوجوه من الوفود ، وقد ارتد مع من ارتد من بنى قشير ، ثم أسره خالد بن الوليد وبعث به إلى الصّديق رضى الله عنه فاعتذر ورجع إلى الإسلام . الإصابة ٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢) الأشعث بن قيس كنيته أبو محمد الكندى ، وكان اسمه معد يكرب ولقب بالأشعث وأخرج البخارى ومسلم حديثه فى الصحيح ، ومات بعد استشهاد على كرم الله وجهه بأربعين يوماً . الإصابة ١/ ٥١ ، ٥٢ .

ثم قال : « وقولي – في الأصح – إشارة إلى الخلاف في المسألة ، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس ، فإنه كان ممن ارتد وأتى به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك ، وزوّجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها » .

أما من ارتد ورجع إلى الإسلام في حياته ﷺ كعبد الله بن أبي سرح [١] فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام .

ماتعرف به الصحبة :

تعرف الصحبة بواحد ممايلي :

١ – التواتر ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين .

٢ – الشهرة والاستفاضة القاصرة عن التواتر ، كضمام [٢] بن ثعلبة ، وعكاشة بن محصن [٣] رضي الله عنهما .

٣ – قول صحابي عنه إنه صحابي ، مثل : حممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً فشهد له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة .

٤ – قوله عن نفسه (أنا صحابي) وذلك إذا كان عدلاً وأمكن ذلك ، فإن ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ لايُقبلُ قوله حتى ولوكان عدلاً قبل ذلك لقوله ﷺ في الحديث : « أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لم يبق أحد على ظهر الأرض » [٤] .

قال السيوطي [٥] رحمه الله تعليقا على الحديث : « يريد انخرام [٦] ذلك القرن »

(١) هو عبدالله بن أبي سرح القرشي العامري ، كان أخاً لسيدنا عثمان من الرضاعة ، وكان أبوه من المنافقين ، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، فأزله الشيطان والتحق بالكفار إلى يوم فتح مكة ، وكان صاحب الميمنة مع عمرو بن العاص وله مواقف محمودة في الفتوح توفي رضي الله عنه سنة ٥٩ هـ . الإصابة ٢/ ٣١٦ .

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد صحابي جليل الإصابة ٢/ ٢١٠ .

(٣) عكاشة بن محصن الأسدي ، شهد المشاهد كلها وقتل في حرب الردة . الإعلام ٤/ ٢٤٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٦٥/٤ .

(٥) انظر : تدريب الراوي ٢١٣/٢ .

(٦) انخرم ثقبه أي انشق ، ويقال : اخترمهم الدهر وتخرمهم أي اقتطعهم واستأصلهم . انظر مختار الصحاح ص ١٧٤ .

فالرسول ﷺ أخبر بهذا الحديث سنة وفاته ﷺ .

٥ ـ قول أحد التابعين الثقات : إنه صحابى .

وهذا مبنى على قبول التزكية من واحد ، وقد تقدم ذكر آراء العلماء بالتفصيل .

عدالة الصحابة :

الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول مَنْ لابس الفتن منهم ومن لم يلابسها ، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم .

قال القاضى (١) : « إنه قول السلف وجمهور الخلف » .

وقال إمام الحرمين (٢) : « .. الأمة مجمعة على أنه لايسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ » .

وقال الإمام النووى (٣) رحمه الله: « الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع مَنْ يعتد به » .

وهذا هو الراجح الذى تستريح النفس إليه ، خلافا لمن قال : إن حكمهم فى العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها ، ولمن قال : كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها ، ولمن قال : كلهم عدول إلامن قاتل عليا كرم الله وجهه .

والدليل على ماقلت من ترجيح القول بعدالتهم جميعا قبل الفتن وبعدها : الكتاب ، والسنة والإجماع :

أما الكتاب : ففيه آيات كثيرة تشهد للصحابة بالفضل والعدالة منها :

١ ـ قال الله تعالى ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ (٤) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بدراً والحديبية .

وقال أبو هريرة (٥) رضى الله عنه : نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٦٩ .

(٢) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٦٣١/١ .

(٣) انظر : تدريب الراوى ٢١٤/٢.

(٤) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٥) انظر : تفسير القرطبى ٤ / ١٧٠ .

إلى الإسلام .

فالصحابة رضى الله عنهم هم المخاطبون مباشرة بهذه الآية الكريمة على أن من فعل فعلهم كان مثلهم كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٢ ـ قال تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم** ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة فى حق السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهى تدل على شرفهم ومكانتهم وما أعدّ لهم ولاشك أن من كان كذلك كان عدلاً .

٣ ـ قال تعالى : ﴿ **لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريباً** ﴾ (٢) .

فهذه الآية الكريمة من أكبر الأدلة على عدالة الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الله سبحانه لايرضى عن غير العدل .

٤ ـ قال الله تعالى :﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما** ﴾ (٣) . فهذه الآية الكريمة لاتحتاج إلى تعليق عليها ، لأنه لايمكن أن يتطرق إلى النفس شك فى عدالة الصحابة بعد ثناء الله تعالى عليهم .

وأما السنة : فمنها ما يلى :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »(٤) .

٢ ـ عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النحوم أتى السماء ماتوعد ، وأنا أمنة لأصحابى ، فإذا ذهبت أتى أصحابى مايوعدون ،

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٠ .

(٢) سورة الفتح آية ١٨

(٣) سورة الفتح آية ٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه .

وأصحابى أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى مايوعدون » (١) .

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : « لاتسبوا أحداً من أصحابى ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ماأدرك مدّ أحدهم ولانصيفه » (٢) .

٤ ـ قال رسول الله ﷺ : « الله الله فى أصحابى ، الله الله فى أصحابى ، لاتتخذوهم غرضاً بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » (٣) .

وبعد : فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها وكذا الآيات قبلها تدل دلالة واضحة على عدالة صحابة سيدنا رسول الله ﷺ وأن القول بإطلاق العدالة لجميعهم ليس تحكما وإنما تسنده وتؤيده النصوص الكريمة من الكتاب والسنة ؛ لأنه ليس بعد تعديل الله تعديل ، ولابعد تعديل رسوله ﷺ تعديل .

وأما الإجماع : فقد حكى ابن عبد البر رحمه الله إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول .

قال الخطيب البغدادى (٤) رحمه الله : « .. على أنه لولم يرد من الله عزوجل ورسوله فيهم شىء مما ذكرناه لأوجبت الحال التى كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج (٥) والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة فى الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد بنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الآبدين . هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء » .

وقال ابن الصلاح (٦) رحمه الله :« للصحابة بأسرهم خصيصة وهى أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به فى الإجماع من الأمة ..... » .

ثم قال رحمه الله : « إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم فكذلك ، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم فى الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/ ٢٩٢ ، ومسلم فى صحيحه ٤ / ١٩٦١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤/ ١٩٦٧ .   (٣) أخرجه أحمد فى المسند ٤/٨٧ ، ٥/٤٥ ، ٥٥ ، ٥٧ .

(٤) انظر : الكفاية ص ٤٩ .

(٥) المهجة : الدم ، وقيل : دم القلب حاصة ، وحرجت مهجته أى روحه . مختار الصحاح ص ٦٣٧ .

(٦) انطر : مقدمة ابن الصلاح ١٤٦ ، ١٤٧ .

ماتمهّد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم » .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : « ... فأما الصحابة رضى الله عنهم فبساطهم مطويّ ، وإن جرى ماجرى ، إذْ على عدالتهم وقبول مانقلوه العمل وبه ندين الله تعالى » .

تفاوت الصحابة فى رواية الأحاديث [1] :

مما لاشك فيه أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مهتمين بحفظ السنة اهتماماً كبيراً ، غير أنهم ـــ دون ريب ـــ كانوا يختلفون فى ذلك قلة وكثرة لعدة أسباب أهمها مايلى :

الأول : الاشتغال بالخلافةوالحروب عاق كثيراً من الصحابة عن تحمل الحديث وروايته ، كالخلفاء الراشدين ، وطلحة ، والزبير رضى الله عنهم ، فى حين مكّن التفرغ من هذه الشواغل لكثير من الصحابة فى كثرة التحمّل والأداء ، كما فى أبى هريرة ، وابن عباس وابن عمر ، وجابر رضى الله عنهم .

الثانـى : قوة الحافظة وتقييد الحديث بالكتابة كانا عاملين من عوامل الإكثار من الرواية ، كما فى أبى هريرة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم .

الثالث : التفرغ للعبادة والتحرّج من رواية الحديث على غير اللفظ المسموع من رسول الله ﷺ جعل كثيراً من الصحابة يمتنعون عن رواية الأحاديث ، أو يُقِلّون منها مع اعتمادهم فى تبليغ الأحاديث على كثرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين نصبوا أنفسهم لمهمة الرواية والأداء .

الرابع : أن يكون الطريق إلى الصحابى ضعيفا فيترك أصحاب الصحيح تخريج حديثه كما فى الصحابى الجليل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، لم يصح إليه الحديث من جهة الناقلين فلم يُخرَّج له فى الصحيحين .

فوائــد :

الأولى : آخر الصحابة موتا على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة رضى الله عنه مات سنةمائة من الهجرة .

وأما بالإضافة إلى النواحى فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبـد الله ، وقيل :

---

(١) راجع ذلك بالتفصيل فى كتاب :(مكانة السنة فى الإسلام) للدكتور محمد أبوزهو رحمه الله ص ٤٢ ،٤٣ .

سهل بن سعد ، وقيل : السائب بن يزيد رضى الله عنهم أجمعين .

وآخر من مات منهم بمكة : عبدالله بن عمر ، وقيل : جابر بن عبدالله رضى الله عنهم ، وذكر على بن المدينى أن أبا الطفيل رضى الله عنه مات بمكة فهو إذاً آخر من مات بها .

وآخر من مات منهم بالبصرة : أنس بن مالك رضى الله عنه .

وآخر من مات منهم بالكوفة : عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه .

وآخر من مات منهم بالشام : عبدالله بن بُسْر ، وقيل: أبوأمامة رضى الله عنهما .

وآخر من مات منهم بمصر : عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضى الله عنه . والله أعلم .

الثانية : أكثر الصحابة رضى الله عنهم حديثاً أبو هريرة رضى الله عنه ، فقدروى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً (٥٣٧٤) اتفق الشيخان على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ، وانفرد مسلم بمائة وتسعة وثمانين .

وروى عنه رضى الله عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة .

قال الشافعى رحمه الله : « أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره » .

وقد جاء فى المستدرك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبى ﷺ فقال : « ادعوا » ، فدعوت أنا وصاحبى وأمَّن النبى ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إنى أسألك مثل ماسألك صاحباى ، وأسألك علماً لايُنسى ، فأمن النبى ﷺ .

فقلنا : ونحن يارسول الله كذلك .

فقال ﷺ : « سبقكما الغلام الدوسى » . اهـ .

ويأتى بعد أبى هريرة رضى عنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، حيث روى ألفى حديث وستمائة وثلاثين حديثاً (٢٦٣٠) وقد روى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ألفاً وستمائة وستين حديثاً (١٦٦٠) وجابر بن عبدالله رضى الله عنه ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً (١٥٤٠) وأنس بن مالك رضى الله عنه ألفين ومائتين وستا وثمانين حديثا

(٢٢٨٦) ، كما روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ألفين ومائتين وعشرة (٢٢١٠) .

فهؤلاء الستة المذكورون هم أكثر الصحابة رواية [١] .

والسبب فى قلة ماروى عن أبى بكر رضى الله عنه مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبى ﷺ أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ، وجملة ماروى له مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً (١٤٢) .

الثالثة : انتهى علم الصحابة رضى الله عنهم إلى ستة : عمر، وعلى ، وأبىّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم

ثم انتهى علم الستة إلى على وابن مسعود رضى الله عنهما . قاله مسروق .

وقال الإمام النووى [٢] رحمه الله : « أكثرهم فتيا تروى ابن عباس رضى الله عنهما » .

الرابعة : قبض النبى ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه .

ومن صحابته ﷺ العبادلة الأربعة : عبد الله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله ابن الزبير ، عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين .

وليس ابن مسعود منهم لأنه مات قبلهم وهؤلاء عاشوا حتى احتاج الناس إلى علمهم .

---

(١) انظر : شرح ألفية العراقى ٣/١٤ ، ١٥ ، وتدريب الراوى ٢/٢١٦، ٢١٧ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٢/٢١٨ .

المبحث الثانى

الشروط التى ترجع إلى مدلول الخبر

يشترط فى مدلول الخبر ألاَّ يعارضه دليل قطعى لا يقبل التأويل ، سواء كان من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس قطعى .

فإن عارض مدلول الخبر دليل قاطع لايقبل التأويل ننظر :

إن كان مدلول الخبر مما يقبل التأويل أوّل بمايتفق مع الدليل القطعى وعمل بهما جمعا بين الدليلين .

أما إن كان مدلول الخبر غير قابل للتأويل فلا يجوز حينئذ التمسك به ، وإنما يترك العمل به ، لأن إجماع الأمة قائم ومنعقد على أن القطعى مقدم على الظنى[1] .

هذا، ولايضر خبر الواحد مخالفته لثلاثة أمور :

الأول : القياس .

الثانى : عمل الراوى بخلاف ماروواه .

الثالث : مخالفة عمل أكثر الأمة .

وإليك الكلام عن هذه الأمور بالتفصيل :

أولاً : موقف العلماء من تعارض خبر الواحد مع القياس

إذا خالف خبر الواحد القياس ولم يمكن الجمع بينهما فقد اختلف العلماء فى المقدم منهما على عدة مذاهب هى :

المذهب الأول :

يقدم خبر الواحد على القياس . وهذا هو مذهب الجمهور[1] .

(١) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٦١٣ ، ٦١٤ ، ونهاية السول مع شرح البدخشى ٢/ ٢٥٥ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٥٤ .

(٢) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣١٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٦٤ ، وإرشاد الفحول ص ٥٥ .

الأدلة :

استدل الجمهور على تقديم خبر الواحد على القياس بمايلى :

الدليل الأول : روى أن النبى ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد » قال : بسنة رسول الله ﷺ قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فقال النبى ﷺ : « الحمد لله الذى وفّق رسول رسول الله ﷺ لما يحبه ويرضاه رسول الله » (١) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن السنة مقدمة على القياس

الدليل الثانى : إجماع الصحابة على تقدم الخبر على القياس ، ومن ذلك مايلى :

١ ــ روى أن عمر رضى الله عنه قضى فى الأصابع : فى الإبهام بثلاث عشر ، وفى التي تليها باثنتى عشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تليها بتسع ، وفى الخنصر بست حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ وفيما هناك من الأصابع « عشر عشر » (٢) .

فعمر رضى الله عنه كان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها فلما روى له عن النبى ﷺ أنه قال : « فى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » رجع عنه إلى العمل بالخبر المذكور ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر ذلك منكر ولم يخالفه أحد فدل على أنه إجماع منهم .

٢ ــ كان عمر رضى الله عنه يرى أن المرأة لاترث من زوجها(٣) حتى أخبره الضحاك (٤) أن رسول ﷺ كتب إليه أن يُورِّث امرأة أشيم الضبابى (٥) من دية زوجها . وكان ذلك بمجمع من الصحابة رضى الله عنهم فكان إجماعاً . وكان عمر يفتى بعدم الإرث من الدية ؛ لأن الميراث يثبت بملكه قبل الموت وهو لايملك الدية قبله .

الدليل الثالث : أن الخبر يحتاج إلى النظر فى أمرين هما :

أ ــ عدالة الراوى .

ب ــ دلالة الخبر .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه . (٢) أخرجه أبو داود فى سننه حديث رقم٤٥٥٧ ، والبيهقى فى سننه ٨ / ٩٣ .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) الضحاك بن سفيان العامرى صحابى جليل . الإصابة ٢ /٢٠٦ .

(٥) أشيم الضبابى ــ بكسر الضاد ــ صحابى قتل خطأً فى عهد النبى ﷺ . الإصابة ١/٥٢ .

أما القياس فيحتاج إلى النظر فى ستة أمور هى :

أ ـ حكم الأصل .

ب ـ تعليله فى الجملة .

جـ ـ تعيين الوصف الذى به التعليل .

د ـ وجود ذلك الوصف فى الفرع .

هـ ـ نفى المعارض فى الأصل .

و ـ نفيه فى الفرع .

هذا إذا لم يكن دليل الأصل خبراً ، فإن كان خبراً كان النظر فى ثمانية أمور : الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين فى الخبر .

ولاشك أن ماكان يحتاج إلى النظر فى أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج إلى النظر فى أقل منها (١) .

الدليل الرابع : أن الخبر قول النبى ﷺ وهو معصوم لاينطق عن الهوى ، أما القياس فهواستنباط المجتهد حيث يقيس ماليس فيه نص على ما فيه نص ، وواضح أن كلام المعصوم ﷺ أبلغ فى إثارة غلبة الظن فيقدم على قول غير المعصوم .

المذهب الثانى :

أن القياس مقدم على الخبر .

وهذا المذهب محكى عن الإمام مالك رحمه الله كما ذكر ابن قدامة (٢) رحمه الله ، وأبو يعلى الحنبلى (٣) وغيرهما .

والظاهر أن وجهة نظر القائلين بتقديم القياس على الخبر أن القياس أقوى من الخبر وعليه فيقدم عليه .

أماكونه أقوى من الخبر ؛ فلأن الخبر يحتمل الكذب ؛ لأن الراوى ليس معصوماً عن الكذب ، ويحتمل كفر أحد الرواة وفسقه ، وأيضاً يحتمل الخطأ لجواز ذهول أحد الرواة

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٦.
(٢) انظر : روضة الناظر ١/ ٣٢٨ .
(٣) انظر : العدة ٣ / ٨٨٩ .

كما يحتمل النسخ والتجوّز والإضمار .

أما القياس فلايحتمل شيئامنها .

وإذا كان الأمر كذلك فإن القياس يقدم على الخبر .

وهذا الكلام مردود ؛ لأنه بعيد مع ظهور عدالة الراوى .

أضف إلى ذلك : أن هذه الاحتمالات كما تتطرق إلى الخبر تتطرق أيضاً إلى القياس إذا كان أصله خبراً (١) .

المذهب الثالث :

إذا خالف الخبر الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به ، ويقبل إذا خالف قياس الأصول .

وهذا المذهب منسوب إلى أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه .

وبالرجوع إلى كتب (٢) الأحناف وجدناهم يفصلون مسألة مخالفة الخبر للقياس تفصيلاً طيباً فيقولون :

الراوى إما أن يكون معروفاً بالرواية وإما أن يكون مجهولا ، أى لم يعرف إلا بحديث أوحديثين :

فإن كان الراوى معروفاً بالفقه والاجتهاد ، كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وابن عباس وابن عمر وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم **كان حديثه حجة سواء وافق القياس أوخالفه** .

فإن كان موافقاً للقياس تأيّد به ، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بخبر الواحد ؛ لأن الخبر يقين بأصله من حيث أنه قول الرسول ﷺ لايحتمل الخطأ ، وإنما الشبهة بعارض النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان أو الكذب من الراوى ، والقياس محتمل بأصله ، إذكل وصف يحتمل أن يكون علة فلا يعلم يقيناً أن الحكم فى المنصوص عليه باعتبار هذا الوصف ، لاحتمال أن يكون الوصف المؤثر غير ما ظنه المجتهد مؤثراً ، فكان الأخذ بماليس فى أصله شبهة أولى .

---

(١) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٧٥٩/١ ، وشرح الكوكب المنير ٥٦٥/٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٢١/٢ ـ ٢٤ ، وتسهيل الوصول ١٤٥ ، وأصول السرخسى ٣٣٨/١ ، والتلويح على التوضيح ٤/٢ .

مثال خبر الواحد المخالف للقياس :حديث نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة ذات الركوع والسجود .

فالقياس يقتضى عدم نقضها للوضوء ؛ لأنها صوت كالكلام وليست نجساً ، ولكن ترك القياس هنا وعمل بالخبر (١) تقديماً للخبر على القياس .

وإن عُرِفَ الراوى بالعدالة والضبط ولم يعرف بالفقه والاجتهاد ، كأنس بن مالك وأبى هريرة وسلمان الفارسى وبلال بن رباح رضى الله عنهم ننظر :

إن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك الحديث إلابسبب ضرورة ، وهى أنه لو عمل بالحديث لانسدّ باب الرأى من كل وجه فيكون مخالفاً لقوله تعالى : **﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾** (٢) .

قال الإمام النسفى(٣) رحمه الله : « فلعل الراوى نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه وأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ ، فلهذا كان مخالفا للقياس من كل وجه فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس » .

مثال ذلك : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لاتُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرَيْن بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَها ردّها وصاعاً من تمر » (٤) .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لاتصروا » بضم التاء وفتح الصاد أى لاتجمعوا .

والمصراة - بضم الميم وفتح الصاد وتشديد الراء ــ الشاة أوالناقة التى جمع لبنها فى الضرع بالشدّ وترك الحلب ليتخيل للمشترى أنها غزيرة اللبن .

فالنبى ﷺ فى هذا الحديث الشريف الذى يطلق عليه حديث (المصراة) يخير المشترى إن ابتلى بهذا الاغترار بين الإمساك وبين الردّ على البائع وفسخ البيع مع تعويضه صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن .

---

(١) خالف الأحناف ــ بقولهم : إن القهقهة فى الصلاة ناقضة للطهارة ــ جمهور العلماء ، الذين رفضوا العمل بالحديث الذى استدلوا به لمعارضته الأحاديث الصحيحة ، ولكونه من مراسيل أبى العالية .

وقد تحدثت بشىء من الإفاضة عن هذا الحديث عند الكلام عن خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

(٢) سورة الحشر آية ٢ . (٣) كشف الأسرار ٢/٢٢ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى فى صحيحه ٢ / ١٧ ، ١٨ ومسلم فى صحيحه ٣/١١٥٨ .

وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور ، وأفتى به عبدالله بن مسعود وأبوهريرة ولامخالف لهما من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا [1] .

أما الحنفية فيقولون بعدم الرد بالتصرية ، قال الشيخ عبدالعزيز البخارى رحمه الله : « وعندنا التصرية ليست بعيب ، ولايكون للمشترى ولاية الردّ بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضى سلامة المبيع ، وبقلة اللبن لاتنعدم صفة السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة ، وبعدمها لاتنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى » .

فالسادة الحنفية يردون العمل بالحديث لمخالفته القياس ، وقالوا : إن الحديث مخالف للقياس ومن ثم فلا يعمل به .

وقد ذكر الشوكانى رحمه الله : أن السادة الحنفية اعتذروا عن حديث المصراة [2] بأعذار أذكر بعضها تتميماً للفائدة :

العذر الأول :الطعن فى الحديث بكون راويه أباهريرة رضى الله عنه . قالوا : ولم يكن كابن مسعود رضى الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة فلايؤخذ بما يرويه ؛ إذا كان مخالفا للقياس الجلى .

والحق أن هذا العذر ساقط ؛ لأن أبا هريرة رضى الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن الرسول ﷺ ، إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية ؛ لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ . كما ثبت فى الصحيحين [3] وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله ﷺ . وَمَنْ كان بهذه المنزلة لاينكر عليه تفردّه بشيء من الأحكام الشرعية .

وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفردّه بكثير مما لايشاركه فيه غيره بما ثبت عنه فى الصحيح من قوله رضى الله عنه : « إن أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » [4] .

العذر الثانى : أن الحديث مخالف للقياس ، حيث إن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف ، وهو مختلف وقد قدرهنا بمقدار معين وهو الصاع .

---

(١) انظر : فتح البارى ٩/٢٢٥ ، نيل الأوطار ٥/ ٢٤٣ .
(٢) نيل الأوطار ٥/٢٤٤ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٩٣٩/٤ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٩٧/٢ .

وأجيب عن هذا العذر بمنع التعميم فى جميع المضمونات ، فإن الموضحة [(١)] أرشها[(٢)] مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة [(٣)] مقدرة فى الجنين مع اختلافه .

والحكمة فى تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعلم مقداره حتى يسلم المشترى نظيره .

والحكمة فى التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن ؛ لأنه كان قوتهم إذْ ذاك كالتمر .

العذر الثالث : إن الحديث مخالف للقياس ؛ لأنه يلزم الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض ؛ فيما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها .

والجواب عن هذا العذر : أن التمر عوض اللبن وليس عوض الشاة فلا يلزم ماذكر .

فالحق ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث المذكور وتقديمه على القياس .

قال الشيخ الشوكانى [(٤)] رحمه الله ـ بعد أن سرد أعذار الحنفية عن العمل بالحديث السابق وردّ عليها ـ : « فيا لله العجب من قوم يبالغون فى المحاماة عن مذاهب أسلافهم ، وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد الذى يُسَرُّ به إبليس ، وينفق فى حصول مثل هذه القضية التى قلّ طمعه فى مثلها لاسيما من علماء الإسلام النفس والنفيس » .

وجدير بالذكر التنبيه على أن السادة الحنفية أوقعوا أنفسهم فى تناقض ، حيث إنهم تركوا فى بعض الأحيان القياس وعملوا بخبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط فقط فى نظرهم .

فإذا كان من أعدارهم فى ردّ حديث المصراة أن راويه أبو هريرة وليس معروفاً بالفقه فى نظرهم ؛ فإننا نجدهم قد عملوا بحديث أبى هريرة : « إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » [(٥)] .

---

(١) وضح يضح من باب وعد وضوحاً أى انكشف وانجلى ، يقال : أوضحت الشجة بالرأس أى كشفت العظم فهى موضحة . المصباح المنير ٢/٦٦٢ .

(٢) أرش الجراحة : ديتها والجمع أروش . المصباح المنير ١/١٢ .

(٣) الغرة : عبد أو أمة .

(٤) نيل الأوطار ٥/٢٤٦ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٣٣٠ ومسلم فى صحيحه ٢/٨٠٩ .

قال أبو حنيفة : القياس أن من أكل ناسياً بطل صومه إلا أنى أتركه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه .

وإن كان الراوى مجهولاً فى رواية الحديث والعدالة لا فى النسب بأن لم يشتهر بطول صحبته مع النبى ﷺ ولم يعرف إلا بحديث أو حديثين كوابصة بن معبد ، فيلاحظ أن روايته على خمسة أوجه هى :

الوجه الأول :

أن يروى عنه السلف ويعملوا بحديثه .

الوجه الثانى :

أن يقبل حديثه بعض الثقات ولم يقبله بعضهم ، كحديث معقل بن سنان الأشجعى فى بروع .

فقد روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صداق نسائها لاوكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة مِنّا مثل ما قضيت .

ففرح بها ابن مسعود رضى الله عنه (١) .

وقد عمل الحنفية بهذا الحديث وهو موافق للقياس ، فإن الموت كالدخول بدليل وجوب العدة فى الموت .

وقد ردّ حديث ابن مسعود هذا على كرم الله وجهه ، وعمل بالرأى والقياس ؛ لأن المعقود عليه عاد إليها سالماً فلا تستوجب بمقابلته عوضاً ، كما لو طلقها قبل الدخول و لم يُسَمّ لها مهراً وعليه فحسبها الميراث ولامهرلها .

قال على كرم الله وجهه (٢) : « ما نصغى لقول أعرابى بوّالٍ على عقبيه » .

---

(١) الحديث تقدم تحريجه .　　(٢) كشف الأسرار للنسفى ٢/٢٤ .

الوجـه الثالث :

أن يسكـتوا عن الطعن بعد ما بلغتهم روايته ؛ لأن سكوتهم بمنزلة قبولهم ؛ لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان .

ففى هذه الأوجه الثلاثة المذكورة يصير حديث الراوى كحديث المعروف بالعدالة ، فإن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة .

الوجـه الرابـع :

أن يظهر حديثه ولايظهر من السلف إلا الرد له فإنه يكون مستنكراً به ، لأن أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته فلا يقبل ولايعمل به ، وذلك كحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم يقض النبى ﷺ لها بالنفقة والسكنى .

فردّ عمر رضى الله عنه هذا الحديث بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فثبت أن هذا الحديث منكر عندهم لمخالفته الكتاب والسنة المشهورة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ (١) فإنه يدل على إيجاب السكنى على الزوج .

وأما السنة : فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ قال : « لها السكنى والنفقة » (٢) .

الوجه الخامس :

أن لايظهر حديثه فى السلف ولم يقابل برد ولاقبول ، فيجوز العمل بروايته فى

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) ذهب الإمام أحمد وإسحق وداود وغيرهم إلى العمل بحديث فاطمة المذكور وقالوا : إن المطلقة طلاقاً بائنا لا نفقة لها ولاسكنى .

وذهب الجمهور إلى القول بوجوب السكن دون النفقة لقوله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضار وهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ ـ الطلاق ٦ .

فالآية تدل بمنطوقها على وجوب السكنى ، وتدل بمفهومها على عدم وجوب النفقة بالنسبة لغير الحامل

وما يروى من أن عمر رضى الله عنه سمع النبى ﷺ قال : « لها السكنى والنفقة » فقد قال الإمام أحمد : لايصح ذلك عن عمر .

وقال ابن القيم : « ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه ، أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله ﷺ » .

القرون الثلاثة ؛ لأن الصدق والعدالة فى ذلك الزمان غالب بشهادة الرسول ﷺ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (١) .

وأما بعد القرون الثلاثة فإن الفسق لما شاع فيها فلايحل العمل برواية مثل هذا المجهول حتى تظهر عدالته (٢) .

هذا ومن ثمرة الخلاف بين الحنفية القائلين بتقديم القياس فى كثير من الأحيان ـ كما تقدم ـ على خبر الواحد ، وبين الشافعية القائلين بالمذهب الأول الذى ينص على تقديم الخبر على القياس : أن الجنين يتذكى بذكاة أمه عند الشافعى رضى الله عنه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :

أن جماعة أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : إننا ننحر الإبل ، ونذبح الشاة ، ونجد فى بطنها جنيناً ميتاً أفنلقيه أو نأكله ؟فقال ﷺ : « كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٣) . وعند الحنفية لايتذكى الجنين بذكاة أمه تقديما لقياس الأصول على الخبر المذكور .

ووجه كونه فى معارضة قياس الأصول أن الأصل فى الشرع أن كل ماكان مستخبثاً كان حراما ، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراماً والجنين فى بطن الأم كذلك .

قال ابن المنذر رحمه الله : « إنه لم يروعن أحد من الصحابة ولامن العلماء أن الجنين لايؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلاماروى عن أبى حنيفة » .

وقال الشوكانى (٤) رحمه الله تعالى : « وظاهر الحديث أنه يحلّ بذكاة الأم الجنين مطلقاً سواء خرج حيًّا أو ميتاً فالتفصيل ليس عليه دليل » .

هذا ، والذى ذكره الحنفية بالنسبة لتعارض الخبر مع القياس طيب فى جملته غير أنه بالمقارنة لما ذكره الجمهور يعتبر مرجوحاً للأدلة التى استند إليها الجمهور .

فما يتفق مع العقل أن الحديث مادام صحيحاً فإنه يقدم على القياس عند تعارضهما وتعذر الجمع ، ولا نظر حينئذ إلى كون الراوى فقيهاً أو غير فقيه ؛ لأن الترجيح بفقه الراوى يكون عند تعارض دليلين متساويين من كل وجه ، أما هنا فبنص حديث معاذ بن جبل ، الذى استدل به الجمهور تقدم السنة مطلقاً على القياس وغيره .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٨ ، ١٤٩

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه فى الأضاحى ٣/ ١٠٣

(٤) نيل الأوطار ٨/ ١٦٤ .

كما ينبغى التنبيه على أن المراد بالفقه الذى ترجح معه رواية صاحبه هو الفقه المتعلق بالأحاديث المتعارضة ، فلو كان الحديثان المتعارضان من باب البيوع - مثلا - قدم خبر الفقيه بالبيوع على غيره حتى ولو كان هذا الغير أفقه منه فى شىء آخر (١) .

ثانياً : عمل الراوى بخلاف مارواه

إذا روى الراوى حديثاً ورُوِى عنه العملُ بخلاف مارواه فهل العبرة حينئذ تكون بعمله أو بروايته ؟ .

اختلف العلماء فى هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

يجب العمل بمارواه لا بما فعله مخالفاً لروايته .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء (٢) .

الأدلـة :

استدل الجمهور على وجوب العمل بمارواه الراوى لا بمافعله بما يلى :

أولاً : إن قول رسـول اللـه ﷺ حجة ، وقول الراوى أو عمله ليس بحجة ، وعليه فلا تعارضُ الحجة بما ليس بحجة .

ثانياً : إن الراوى قد ينسى ماروى فى ذلك الوقت ، وربما ينساه جملة كما نسى عمر ابن الخطـاب رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ **إنك ميت وإنهم ميتون** ﴾ (٣) ، حتى قال : « مامات رسول ﷺ ، ولا يموت حتى يكون آخرنا » فلما ذُكِّر بالآية خَرَّ إلى الأرض .

وقد يذكر الراوى ماروى إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره ، كما تأول قدامة بن مظعون رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا**

---

(١) انظر : الاعتبار للحازمى ص ٣٩ ، والآيات البينات ٤/ ٢١٧ ، وتقريرات الشربينى مع حاشية البنانى ٣٧٩/٢ ، والتعارض والترجيح للمؤلف ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢) انظر : النبذ فى أصول الفقه الظاهرى ص ٣٦ ، والتبصرة للشيرازى ص ٣٤٣ ، والتمهيد فى أصول الفقه ١٩٣/٣ ، والوصول إلى الأصول ١٩٥/٢ .

(٣) سورة الزمر آية ٣٠

وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾ (١) .

ثالثاً : إن الله عز وجل قد ضمن حفظ القرآن الكريم وحفظ كل ماقاله رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ (٢) فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه .

قال ابن حزم (٣) رحمه الله : « والصاحب ليس معصوماً من الوهم فى اختياره ، وهو معصوم من طيِّ الهدى وكتمانه » .

رابعاً : لايحل لأحد أبداً أن يظن بالصحابى راوى الحديث أن يكون عنده نسخ لمارواه ، ويسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ ، لأن الله تعالى قال فى كتابه : ﴿ **إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾ (٤) .

وقد نزههم الله عن هذا وأثنى عليهم فى القرآن حيث قال جل شأنه : ﴿ **لقد رضى الله عن المؤمنين إذْ يُبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً** ﴾ (٥) .

المذهب الثانى :

يحب العمل بتأويل الراوى وفعله ولايجب العمل بالحديث . وهذا المذهب مروى عن المذهب الحنفى (٦) .

وفد استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بما يلى :

إن الراوى إنماترك العمل بالحديث لأمر اقتضى الترك ، وإحسان الظن بالراوى يقتضى تقديم مافعله على مارواه ، ومن ثم وجبت متابعته فى الترك .

وقد قرروا هذا الدليل فقالوا : لايحلو إما أن يكون الراوى قد ترك العمل بالحديث لأمرٍ أوجب الترك أوفعل ذلك تحكماً .

فإن فعل ذلك لأمر أوجب الترك وجب متابعته فى ذلك .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٣ . (٢) سورة الحجر آية ٩

(٣) انظر : السد فى أصول الفقه الظاهرى ص ٣٧ . (٤) سورة البقرة آية ١٥٩

(٥) سورة الفتح آية ١٨ .

(٦) انظر . كشف الأسرار للنسفى ٢/ ٧٩ ، وميزان الأصول ص ٤٤٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٦٠ .

والقسم الثانى باطل ، وهو تقدير التحكم ، فإن ظاهر العدالة يمنع من وجود ذلك لاسيما إذا كان صحابياً ، فإن الصحابة مشهورون بعدم التهم ، ولأن إضافة الترك إليه على طريق التحكم والتشهى به يقتضى فسقاً وذلك يقتضى ردّ الرواية .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بمايلى :

إن ترك الراوى العمل بالحديث يجوز أن يكون بسبب تقديمه غيره من الأدلة عليه كما قدم الإمام مالك رحمه الله إجماع أهل المدينة على حديث خيار المجلس .

ويجوز أن يكون الترك بسبب تخصيصه بالقياس ــ مثلاً ــ فلعل الراوى ترك العمل بالحديث لوجه من الوجوه فجمعنا بين الأمرين :

أ ــ العمل بالحديث . ب ــ وإحسان الظن بالراوى .

فإن قول الرسول ﷺ غير محتمل ، وخلاف الراوى محتمل فقدمنا غير المحتمل على المحتمل .

من الأحاديث التى خالفها راويها وعمل بخلافها مايلى :

الحديث الأول :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » (١) .

وفى رواية : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب » (٢) .

فمن الأحكام المستفادة من الحديث أنه دل على وجوب سبع غسلات للإناء .

وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وطاووس ، وعمروبن دينار ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وداود رحمهم الله .

غير أن الحنفية قالوا بعدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، والتسبيع ندب .

واستدلوا على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/٢٣٤ . (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/٢٣٤ .

مرات كما أخرجه الطحاوى [١] والدارقطنى .

وقد أجيب عما قاله الأحناف بأن أباهريرة رضى الله عنه يحتمل أنه أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السّبع لاوجوبها ، أوأنه نسى مارواه .

أضف إلى ذلك أنه قد روى عنه أنه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد والنظر :

أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .

والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول فى القوة بكثير ، قاله الحافظ فى فتح البارى [٢] .

وأما من حيث النظر فظاهر .

قال الشوكانى [٣] رحمه الله : « قد روى التسبيع غير أبى هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة فى مروىّ غيره ، وعلى كل حال فلا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله ﷺ » .

الحديث الثانى :

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لانكاح إلابولى » [٤] .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن النكاح لايصح بدون ولى ، لأن الأصل فى النفى هو نفى الصحة لانفى الكمال وهذا هو مارآه الجمهور .

ويؤيد هذا الحديث أيضا قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها » [٥] .

وقد ذهبت الحنفية إلى القول بأنه لايشترط الولى فى النكاح ، حيث إن السيدة عائشة رضى الله عنها وهى راوية الحديث الأول قد عملت بخلافه حين زوجت ابنة

(١) انظر : شرح معانى الآثار ٢٢/١ ، وسنن الدارقطنى ٦٦/١ .

(٢) انظر : فتح البارى ٥٨/٢ ، ٥٩ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٤٧/١ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩/٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٦٠٥/١ ، والترمذى

أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر [1] رضى الله عنها بغير إذنه ، وعليه فعملها بخلاف الحديث وهى راويته يبين لنا أنه [2] منسوخ ، ومن هنا لايشترط الولى فى النكاح .

والحق ماذهب إليه الجمهور من اشتراط الولى فى صحة النكاح ، لأن العمل بمارواه الراوى مقدم على ماشوهد عليه الراوى ، حيث إن ما صح رفعه إلى النبى ﷺ مأمون من الخطأ بخلاف ماعليه الراوى .

وقد أوَّلَ الحنفية حديث : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها » ـ أوّلوا هذا الحديث تأويلاً بعيداً حيث قالوا : إن المراد بالمرأة فى الحديث هى الأمة ، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل ، ونكاح الحرة البالغة نفسها جائز لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها حق الاعتراض [3] .

وهذا الذى قاله الحنفية مردود لمايلى :

أولاً : أنه يترتب على تأويل المرأة بأن المرادبها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه .

فقوله ﷺ : « فإن دخل بها فلها المهر » صريح فى أحقيتها للمهر حينئذ ، ومعلوم أن الأمة لاتستحق المهرلها فمهرها لسيدها ، ولما كان هذا التأويل يترتب عليه وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه كان تأويل المرأة فى الحديث بالأمة غير مستساغ .

ثانياً : أن العموم فى الحديث قوى والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء وليس فى كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذى ظهر منه قصد العموم .

فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاماً يشمل كل امرأة ولقد صدر الحديث بـ (أىّ) وهى من كلمات الشرط ، وأكدت بـ (ما) وهى أيضاً من أدوات الشرط مما يدل على أنه يترتب الحكم بالبطلان على الشرط ، وهو أيضاً يؤكد قصد العموم إلابقرينة تقترن باللفظ .

---

(١) الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٨/٣ وفيه : أن السيدة عائشة رضى الله عنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبدالرحمن المنذرَ بن الزبير ، وعبدالرحمن غائب بالشام .
انظر أيضاً : أصول السرخسى ٦/٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢/ ٧٩ .

(٢) وكذلك يقدمون ظاهر القرآن على الحديث المذكور كما سيأتى .

(٣) انظر : الهداية ١٤٢/١ ، وبداية المجتهد ٢ / ٨ ـ ١٢ ، وسبل السلام ١٢٠/٣ .

الحديث الثالث :

عن عبدالله بن عمر عن أبيه ، رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه (١) وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين » (٢) .

فالحديث المذكور يفيد سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه .

وقد رأى الحنفية عدم العمل به ؛ لأن راويه وهو ابن عمر رضى الله عنهما عمل بخلافه فقد صح عن مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما سنين فلم أره يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح .

وعليه فترك ابن عمر رضى الله عنهما رفع اليدين عند الركوع دليل على أنه عرف انتساخه(٣) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث وترك مافعله ابن عمر رضى الله عنهما ؛ لأن الحجة فى قوله ﷺ وليست فى فعل ابن عمر رضى الله عنهما .

أضف إلى ذلك أن الحديث المذكور رواه جمع كثير من الصحابة رضى الله عنهم بلغ عددهم ثلاثة وأربعين صحابياً والله أعلم (٤) .

ثالثاً خبر الواحد ومخالفة أكثر الأمة له

إذا خالف عمل أكثر الأمة مدلول الخبر عُمِل بالخبر ، ولايترك لمخالفة الأكثر له ، حيث إن عمل أكثر الأمة حجة ظنية ، وخبر الواحد وإن كان يفيد الظن عند الكثير من العلماء إلا أنه ترجح العمل (٥) به لكونه قولاً لرسول الله ﷺ وقوله عليه الصلاة والسلام حجة فيعمل به لذلك .

وجدير بالذكر التنبيه على أن اتفاق أكثر الأمة على شىء لايكون إجماعاً ، لأن الإجماع لاينعقد عند جمهور (١) العلماء بقولِ الأكثرين ، وإنما ينعقد باتفاق جميع أهل الحل والعقد ، وذلك خلافاً لمحمد بن جرير الطبرى وأبى بكر الرازى رحمهما اللـه .

---

(١) المنكب : هو محتمع رأس العضد والكتف ، سمى بدلك لأنه يعتمد عليه . المصباح المير ٧٦٥/٢ .

(٢) أحرحه الشافعى فى مختلف الحديث ص ٥٢٣ ، ط بيروت .

(٣) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٨٠/٢ . (٤) انظر : الإبهاج ٣ /١٤٧ .

(٥) انظر : نهاية السول مع شرح البدحشى ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦ ، وأصول الفقه للشيخ رهير ٣/ ١٥٧ .

(٦) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٢٥٧ ، وروضة الناظر لابن قدامة ٣٥٨/١ .

المبحث الثالث

الشروط التى تتعلق بلفظ الخبر

ذكر العلماء للفظ الخبر شروطا تتضح من المسائل التالية :

المسألة الأولى : رواية الحديث باللفظ :

إذا روى الراوى الحديث باللفظ فقد أدى الأمانة كما سمعها ، ولكن إذا كان النبى ﷺ قاله جوابا عن سؤال سائل . فإن كان الجواب مستغنيا عن ذكر السؤال كقوله ﷺ فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (١) فالراوى فى هذه الحالة مُخيّر بين أن يذكر السؤال أو يتركه .

وأما إذا كان الجوابُ غيرَ مُسْتغنٍ عن ذكر السؤال كما فى سؤاله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص إذا جفّ ؟ » فقيل : نعم .

فقال : « فلا إذاً » (٢) .

فلابد من ذكر السؤال .

وهكذا لو كان الجواب يحتمل أمرين ، فإذا نقل الراوى السؤال لم يحتمل إلا أمراً واحداً فلابد من ذكر السؤال .

قال الشوكانى (٣) رحمه الله : « وعلى كل حال فذكر السؤال مع ذكر الجواب وماورد على سبب أولى من الإهمال » .

أما إن روى الراوى الحديث بغير لفظه يعنى رواه بمعناه فيلاحظ أن العلماء اختلفوا فى جواز ذلك على عشرة مذاهب هى :

المذهب الأول :

رواية الحديث بالمعنى جائزة ، إذا كان الراوى عالماً وعارفاً بمدلولات الألفاظ .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١ / ١٩ ، وابن ماجه ١ / ١٣٦ ، والدارمى ١ / ١٨٦ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٣ / ٢٥١ ، والترمذى ٣ / ٥١٩ ، وابن ماجه فى سننه ٢/ ٧٦١ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٧ .

أما إذا لم يكن عارفاً بمدلولات الألفاظ فلا تجوزله الرواية بالمعنى .

وهذا مذهب جمهور السلف والخلف [1] من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعة .

غير أن منهم من اشترط أن يأتى الراوى بلفظ مرادف كالجلوس مكان العقود أو العكس .

ومنهم من اشترط ألا يكون الخبر مما تعبدنا بلفظه كألفاظ التشهد والاستفتاح .

وهذا الشرط لاشك أنه لابد منه ، بل قيل : إنه مجمع عليه كما ذكر الشيخ الشوكانى [2] رحمه الله .

وشرط بعضهم ألا يكون الخبر من باب المتشابه ، كأحاديث الصفات وقد حكى الكيا الطبرى الإجماع على هذا ، لأن اللفظ الذى تكلم به النبى ﷺ لايدرى هل يساويه اللفظ الذى تكلم به الراوى ويحتمل ما يتحمله من وجوه التأويل أم لا ؟

وشرط بعضهم ألا يكون الخبر من جوامع كلمه ﷺ [3] ، فإن كان من جوامع كلمه ﷺ كقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » [4] وقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه » [5] ، وقوله ﷺ : « البينة على المدعى » [6] لم تجز روايته بالمعنى .

وشرط بعضهم أن يكون الحديث من الأحاديث الطوال ، وأما الأحاديث القصار فلا يجوز روايتها بالمعنى .

على العموم استدل أصحاب هذا المذهب على جواز الرواية بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ بعدة أدلة أهمها ما يلى :

الدليل الأول : روى ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ وقال له : يارسول الله ، تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه ، فقال ﷺ : « إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث » .

---

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٦٨ وتدريب الراوى ٢ / ٩٩ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢٨٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٠ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٧ .

(٣) انظر : تدريب الراوى ٢ / ١٠٢ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه

(٦) أخرجه الترمذى فى الأحكام ٣ / ٦١٧ وابن ماجة فى الأحكام بمعناه ٢ / ٧٧٨ .

الدليل الثانى : أنه يجوز شرحُ الشرع للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فَبِأَنْ يجوزَ إبدالُها بعربية (١) أخرى كان أولى .

قال الإمام (٢) الرازى رحمه الله : « وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أن التفاوتَ بين العربية وترجمتها بالعربية أقلُّ مما بينهما وبين العجمية .

الدليل الثالث : أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة رضى الله عنهم الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها فى ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها فى ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها ،وماذكروها إلا بعد الأعصار والسنين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ (٣) .

المذهبُ الثانى :

لاتجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقا ، والواجب نقل اللفظ بصورته ، سواء كان الراوى عارفاً بمدلولات الألفاظ أو غير عارف بها .

وهذا مذهب الظاهرية ، ونقل عن محمد بن سيرين ، وأبى بكر الرازى من الحنفية ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وجماعة (٤) من السلف وهو اختيار ثعلب من أئمة اللغة .

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بعدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال رسول الله ﷺ : « نضّر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » (٥) .

فهذا الحديث يدل على تأدية الراوى ما سمعه بنفس اللفظ .

وقد أجيب عن هذا بجوابين :

الأول : أننا نقول بموجب هذا الحديث الشريف ؛ لأن من نقل معنى اللفظ من غير

---

(١) انظر : تدريب الراوى ٢ / ١٠١

(٢) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٦٦٩.

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى ١ / ٢٨٣ ، وميزان الأصول ص ٤٤٠ ، وتدريب الراوى ٢ / ٩٨ ، وإرشاد الفحول ص ٥٧ .

(٥) تقدم تخريجه .

زيادة ولا نقصان يصح أن يقال : أدّى ماسمع كما سمع ولهذا يقال لمن ترجم لغة إلى لغة ولم يغير المعنى : أدّى ماسمع كما سمع .

ويدل على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ ما ذكره من التعليل وهو اختلاف الناس فى الفقه ، إذ هو المؤثر فى اختلاف المعنى .

الثانى : أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ ، وذلك لأن الظاهر أن الخبر المروى حديث واحد ، والأصل عدم تكرره من النبى ﷺ ، ومع ذلك فقد روى بألفاظ مختلفة فإنه قد روى : « نضر الله امرأ » « ورحم الله امرأ » « ورب حامل فقه غير فقيه » ، وروى « لافقه له » [1].

الدليل الثانى : أن خبر النبى ﷺ قول تُعبدنا باتباعه فلا يجوز تبديله بغيره ، كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير .

وقد أجيب عن هذا الدليل بالفرق بين ما نحن فيه وما ذكروه من الأصول المقيس عليها .

لأن المقصود من ألفاظ القرآن الكريم الإعجاز فتغييره مما يخرجه عن الإعجاز وذلك لايجوز.

والخبر ليس كذلك ، حيث إن المقصود منه المعنى دون اللفظ ، ولهذا لايجوز التقديم والتأخير فى القرآن وإن لم يختلف المعنى ، كما لو قال بدل (اسجدى واركعى) : (اركعى واسجدى) وليس كذلك الخبر .

وأما كلمات الأذان والتشهد والتكبير فالمقصود منها إنما هو التعبد بها وذلك لايحصل بمعناها ، والمقصود من الخبر إنما هوالمعنى دون اللفظ .

قال الشوكانى [2] رحمه الله :« ولا يخفى ما فى هذا المذهب من الحرج البالغ أوالمخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة ، كما تراه فى كثير من الأحاديث التى يرويها جماعة ، فإن غالبها بألفاظ مختلفة مع الاتحاد فى المعنى المقصود ، بل قد نرى الواحد من الصحابة فمن بعدهم يأتى فى بعض الحالات بلفظ فى رواية وفى أخرى بغيرذلك اللفظ مما يؤدى معناه وهذا أمر لاشك فيه » .

(١) اطر : المستصفى ١ / ١٦٩ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢٨٥ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٧ ، ٥٨ .

المذهب الثالث :

الفرق بين الألفاظ التى لامجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التى للتأويل فيها مجال .

فيجوز النقل بالمعنى فى الأول [1]دون الثانى .

وهذا المذهب مروى عن بعض أصحاب الشافعى رحمه الله ، واختاره الكيا الطبرى .

المذهب الرابع :

التفصيل بين أن يحفظ الراوى اللفظ أم لا ؟

فإن حفظه لم يجز له أن يرويه بغيره ، لأن فى كلام رسول الله ﷺ من الفصاحة ما لايوجد فى غيره .

وإن لم يحفظ اللفظ جاز له الرواية بالمعنى .

قال الماوردى رحمه الله : « لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ ، لزوال العلة التى رخص فيها بسببها ، وتجوز لغيره ؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر ، ولاسيما إن كان فى تركه كتم للأحكام .

فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن فى كلام النبى ﷺ من الفصاحة ماليس فى غيره » .

المذهب الخامس :

التفصيل بين الأوامر والنواهى وبين الأخبار فتجوز الرواية بالمعنى فى الأول دون الثانى .

قال الماوردى والرويانى : « أما الأوامر والنواهى فيجوز روايتها بالمعنى كقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب [2] بالذهب » ، وروى أنه ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب .

وقوله ﷺ : « اقتلوا الأسودين [3] فى الصلاة » . وروى أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة .

---

(١) انظر : توجيه النظر ص ٣٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣/١٢١١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه فى الصلاة ١٦٥ ، والترمذى فى المواقيت ١٧٠ ، و ابن ماجه فى الإقامة ١٤٦ .هذا والأسودان هما : الحية والعقرب .

فإن هذا جائز بلا خلاف لأن (افعل) أمر ، و (لاتفعل) نهى فيتخير الراوى بينهما .

وإن كان اللفظ فى المعنى محتملاً كقوله ﷺ : « لا طلاق فى إغلاق » وجب نقل لفظه ولا يعبر عنه بغيره ، فلا يقال : « لا طلاق فى إكراه » (١) يعنى يعبر الراوى بالإكراه بدل الإغلاق وإن كان بمعناه ؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة (٢).

المذهب السادس :

التفصيل بين المحكم (٣) وغيره ، فتجوز الرواية بالمعنى فى الأول دون الثانى كالمجمل (٤) والمشترك (٥) .

المذهب السابع :

إن كان المعنى مودعاً فى جملة لايفهمه العامى إلا بأداء تلك الجملة فلا تجوز الرواية حينئذ إلا بأداء تلك الجملة بلفظها .

قال ذلك أبوبكر الصيرفى رحمه الله .

المذهب الثامن :

التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا أو يورده لقصد الرواية فتجوز الرواية بالمعنى فى الأول دون الثانى .

المذهب التاسع :

تجوز الرواية بالمعنى للصحابة (٦) دون غيرهم لسببين :

الأول : كونهم من أرباب اللسان الواقفين على مابه من أسرار البيان .

الثانى : سماعهم أقوال النبى ﷺ مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله ،

---

(١) أخرجه أبو داود فى الطلاق ٢/٢٥٩ ، وابن ماجة فى الطلاق ١/٦٦٠.

(٢) انظر : توجيه النظر ص ٣٠٧ .

(٣) المحكم : هو المكشوف المعنى الذى لايتطرق إليه احتمال ولا إشكال . المستصفى ١ / ١٠٦.

(٤) المجمل : هو مالم تتضح دلالته أى ماله دلالة غير واضحة . شرح العضد ٢/١٥٨ .

(٥) المشترك : لفظ وضع وضعاً تشخصياً لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة ابتداء بلا نقل من معنى إلى آخر سواء كان بينهما مناسبة أولا . انظر : تسهيل الوصول ص ٨١ .

(٦) انظر : تدريب الراوى ٢/١٠١ ، وتوجيه النظر ص ٣٠٧ .

بحيث وقفوا على مقصده جملة ، فإذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله على أنهم لم يكونوا يروون بالمعنى إلا حيث لم يستحضروا اللفظ ، وإذا رووا بالمعنى أشاروا فى أكثر الأحيان إلى ذلك ، فصارت النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى ، بخلاف من بعدهم فإنهم لم يكونوا فى درجتهم فى معرفة اللسان والوقوف بالطبع على أسرار البيان مع عدم سماعهم لشىء من أقواله ﷺ ولا مشاهدتهم لشىء من أفعاله .

المذهب العاشر :

تجوز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط .

وبعد ذكر آراء العلماء ومذاهبهم فى رواية الحديث بالمعنى يتضح لنا جليا ، أن المذهب الأول القائل بجواز ذلك للعارف بمدلولات الألفاظ هو المذهب الراجح لما استند إليه ، ولدفع الحرج عن الأمة ، قال تعالى :﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾[1].

المسألة الثانية : ذكر بعض الخبر وحذف بعضه :

إذا اقتصر الراوى على ذكر بعض الخبر فينبغى أن ننظر :

فإن كان المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه تعلقاً لفظياً كالتقييد بالاستثناء والشرط والغاية،أو تعلقا معنوياً كالخاص بالنسبة للعام ، والمبين بالنسبة للمجمل ، لم يجز باتفاق العلماء حينئذ ذكر بعض الحديث وحذف بعضه .

قال الشيخ الفتوحى الحنبلى [2] رحمه الله : « يحرم على الراوى أن ينقص من الحديث شيئا يتعلق بباقى الحديث إجماعاً ، لبطلان المقصود من الحديث نحو الغاية والاستثناء ونحوهما ، كنهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يُزْهى [3] ، فيترك الراوى قوله ﷺ « حتى يزهى » .

وكقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء » [4] ، فيترك الراوى قوله ﷺ : « إلا سواء بسواء » .

وكقوله ﷺ : « فى الغنم السائمة الزكاة » [5] فيحذف الراوى كلمة « السائمة » التى هى صفة للغنم .

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ . (٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٢ .

(٣) زها النخل يزهو زهواً إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمره . انظر : المصباح المنير ٢٥٨/١ .

(٤) تقدم تخريجه . (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٣/١ ، وأبو داود فى سننه ٣٥٨/١ .

وكقوله ﷺ : « مَنْ قاء أو رعف [1] أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة » [2] .

وواضح أن فى حذف بعض الخبر والاقتصار على رواية بعضه يترتب عليه تغيير الحكم وإفساد المعنى .

قال الآمدى[3] رحمه الله بعد أن ساق أمثلة للتعلق اللفظى : « فإذا ذكر بعض الخبر ، وقطعه عن الغاية أو الشرط أو الاستثناء فهو غير جائز لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع » .

وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية [4] رحمه الله :

« مسألة : يجوز لمن سمع حديثاً يشتمل على أشياء أن ينقل البعض إذا لم يتعلق بعضه ببعض ، نص عليه فى مواضع ، وفعله فى مواضع ، ومنع من ذلك جماعة ممن أوجب نقل الحديث باللفظ دون المعنى .

مسألة : فإن كان ترك بعضه يتضمن ترك بيان فى أوله ويوهم منه شيئاً يزول بذكر الزيادة ، لم يجز حذفها مثل ما ذكره الشافعى رحمه الله فقال :

نقل بعض النَقَلَةِ عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أتى النبى ﷺ بحجرين ورَوْثة يستنجى بها فرمى الروثة وقال : « إنها رِكس » [5].

وروى بعض الرواة أنه رمى الروثة ثم قال : « ابغ لنا حجراً ثالثاً » [6].

والسكوت عن ذكر الثالث ليس يُخِلّ بذكر رمى الروثة ، وبيان أنها ركس ولكن يوهم النقل لذلك جواز الاستجمار بحجرين .

قال الشافعى رحمه الله : فلا يجوز الاقتصار فى مثل هذا على بعض الحديث ، وتحمل رواية المقتصر على أنه لم تبلغه الزيادة » .

وإن كان المحذوف من الخبر غير متعلق أو مرتبط ببقية الخبر ، على معنى أن الخبر متضمن لأحكام لايتعلق بعضها ببعض ، فقد اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض

---

(١) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف . المصباح المنير ١/٢٣٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى الإقامة ١/٣٨٥ . (٣) انظر : الإحكام ١/٢٩٠.

(٤) انظر : المسودة فى أصول الفقه ص ٣٠٤ .

(٥) الركس ـ بالكسر ـ هو الرجس ، وكل مستقذر يقال له ركس . المصباح المنير ١/٢٣٦ . والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٤٢ .

(٦) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١/٥٥ .

الخبر وحذف بعضه على عدة أقوال :

الأول : الجواز مطلقا ، وهذا القول لأكثر[1] العلماء ، منهم مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم .

قال الشيخ [2] الآمدى رحمه الله ـ بعد أن ذكر حديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد [3] على من سواهم » ـ : « فلا نعرف خلافاً فى جواز نقل البعض وترك البعض فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة ، ومن سمع أخباراً متعددة فله رواية البعض دون البعض ، وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه لقوله ﷺ : « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » .

الثانى : لايجوز [4] مطلقا لاحتمال أن يكون لضم عبارات الخبر بعضها إلى بعض والنطق بها كاملة فائدة تفوت بذكر البعض وحذف البعض .

الثالث : أن الخبر إذا كان لايعلم إلا من طريق الراوى وتعلق به حكم شرعى لم يجزله أن يقتصر على بعضه دون بعض ، وإن لم يتعلق به حكم فإن كان الراوى فقيها جاز له ذلك ، وإن كان غير فقيه لم يجز.

قاله : ابن فورك وأبو الحسين بن القطان .

الرابع : إن كان الخبر مشهوراً بتمامه جاز الاقتصار من الراوى على البعض وإلا فلا .

الخامس : إن نقل الراوى الحديث مرة بتمامه وأراد مرة أخرى الاقتصارعلى ذكر بعضه جاز له ذلك بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة ،فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك [5].

قال الشيخ الشوكانى رحمه الله ـ بعد أن ساق آراء العلماء ـ: « هذا حاصل ماقيل فى هذه المسألة وأنت خبير بأن كثيراً من التابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٥٥٥ والمختصر لابن اللحام ص ٩٤ ، وبيان المختصر ١/٧٤٤ ، والعدة ٣/١٠١٥ .

(٢) انظر : الإحكام ١/٢٨٩ . (٣) أخرجه أحمد فى المسند ١/١١٩.

(٤) انظر : شرح النووى على مسلم ١/٤٩ ، واللمع ص ٨٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ ، وفواتح الرحموت ٢/١٧٠ ، وشرح جلال الدين المحلى ٢/١٤٤ ، وتدريب الراوى ٢/١٠٣ .

(٥) انظر : المستصفى ١/١٦٨ .

عند الحاجة إلى رواية بعضه ، لاسيما فى الأحاديث الطويلة ، كحديث جابر فى صفة حجه ﷺ ونحوه من الأحاديث ، وهم قدوة لمن بعدهم فى الرواية لكن بشرط أن لايستلزم الاقتصار على البعض مفسدة » (١).

المسألة الثالثة : الزيادة فى الخبر من قبل الراوى :

إذا زاد الراوى فى روايته للحديث على ما سمعه من النبى ﷺ وكان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه فإنه جائز ، بشرط أن يبين الراوى للسامع الألفاظ التى زادها حتى يفهم السامع أنه من كلام (٢) الراوى .

قال الماوردى والرويانى رحمهما الله : « يجوز من الصحابى زيادة بيان سبب الحديث لكونه مشاهداً للحال ، ولايجوز من التابعى ، وأما تفسير المعنى فيجوز منهما » .

قال الشوكانى (٣) رحمه الله : « ولا وجه للاقتصار على الصحابى والتابعى فى تفسير معنى الحديث فذلك جائز لكلِ من يعرف معناه معرفة صحيحة على مقتضى اللغة العربية ؛ بشرط الفصل بين الخبر المروىّ وبين التفسير الواقع منه بما يفهمه السامع » .

المسألة الرابعة : إذا كان الخبر محتملاً لمعنيين متنافيين فاقتصر الراوى على تفسيره بأحدهما :

ننظرَ : فإن كان المقتصر على أحد المعنيين هو الصحابى كان تفسيره كالبيان لماهو المراد .

وإن كان المقتصر على أحدالمعنيين غير صحابى ولم يقع الإجماع على أن المعنى الذى اقتصر عليه هو المراد فلا يصار إلى تفسيره ، بل يكون لهذا اللفظ المحتمل للمعنيين المتنافيين حكم المشترك أو المجمل فيتوقف العمل به على ورود دليل يدل على أن المرادَ أحدهُما بعينه .

والظاهر ـ كما قال الشوكاني (٤) رحمه الله ـ أن النبى ﷺ لا ينطق بما يحتمل المعنيين المتنافيين لقصد التشريع ويُخلّيه عن قرينةٍ حالية أو مقالية ، بحيث لا يفهم الراوى لذلك عنه من الصحابة مأأراده بذلك اللفظ ، بل لابد من بيانه بما يتضح به المعنى المراد فقد كانوا يسألونه ﷺ إذ أشكل عليهم شىء من أقواله أو أفعاله فكيف لايسألونه عن مثل هذا ؟ .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٥٢.

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩

الفصل الثامن

طرق الصحابة رضى الله عنهم فى العمل بخبر الواحد

قبل أن أذكر طرق صحابة رسول الله ﷺ فى العمل بخبر الواحد أقول :

لقد كان الصحابة رُضوان الله عليهم والرسول ﷺ يعيش بينهم حريصين على الاقتداء به فى كل شيء ؛ لأنه كان مصدر حياتهم ، فكانوا يطبقون كل ما يأخذونه منه ، وكانوا حريصين على ملازمته ومجالسته والتعلم منه ، وقد جاء فى صحيح البخارى (١) عن عمر رضى الله عنه قال :

« كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد ـ وهى من عوالى المدينة ـ وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ،ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم ، وإذا نزل فعل مثل ذلك » .

وقد روى عن عقبة بن الحارث أنه أخبرته امرأة بأنها أرضعته هو وزوجه ، فركب من فوره ـ وكان بمكة ـ قاصداً المدينة حتى بلغ رسول الله ﷺ ، فسأله عن حكم الله فيمن تزوّج امرأة لايعلم أنها أخته من الرضاع ثم أَخْبَرَتْهُ بذلك مَنْ أرضعتهما ؟ فقال له النبى ﷺ : « كيف وقد قيل ؟ » .

ففارق زوجته لوقته فتزوجت بغيره (٢).

يقول الشيخ (٣) مصطفى السباعى رحمه الله : « .. غير أن الصحابة لم يكونوا جميعاً على مبلغ واحد منَ العلم بأحوال الرسول ﷺ وأقواله ،فقد كان منهم الحضرى والبدوى ، ومنهم التاجر والصانع ، والمنقطع للعبادة الذى لا يجد عملاً ، ومنهم المقيم فى المدينة ، ومنهم المكثر من الغياب عنها ، ولم يكن رسول الله ﷺ يجلس للتعليم مجلساً عاماً يجتمع إليه فيه الصحابة كلهم إلا أحياناً نادرة ، وإلا أيام الجمعة والعيدين ، وفى الوقت بعد الوقت .

---

(١) انظر : صحيح البخارى كتاب العلم ١/ ٢٨ . (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب العلم ١/ ٢٨

(٣) انظر : السنة ومكانتها فى التشريع لفضيلته ص ٥٨ .

أخرج البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يَتَخَوَّلنا بالموعظة (١) تلو الموعظة فى الأيام ، كراهة السآمة علينا » (٢) .

وبعد هذا التمهيد الوجيز آتى إلى المقصود وهو بيان موقف الصحابة وطرقهم بالنسبة للعمل بخبر الواحد بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ فأقول وبالله التوفيق :

إن صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته لم يقبلوا أى حديث إلا إذا اطمأنوا إلى صحة نسبته إليه ﷺ ، غير أنهم لم يتفقوا على طريقة واحدة يتثبتون عن طريقها إلى صحة نسبة الحديث إلى المعصوم ﷺ ؛ وإنما اختلفت طرقهم وتنوعت شروطهم ويتضح ذلك جَلَيًّا فيمايلى :

أولاً : طريقة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما :

ذكر كثير ممن كتب فى تاريخ التشريع الإسلامى أن الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لايقبلان الحديث من الراوى إلا بعد أن يشهد معه غيره ، ويستدلون على ذلك بمايلى :

١ ـ جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبوبكر :

مالك فى كتاب الله شىء ، وماعلمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس .

فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ماقال المغيرة . فأنفذه لها أبوبكرالصديق رضى الله عنه .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها .

فقال : مالك فى كتاب الله عزوجل شىء ، وماكان من القضاء الذى قضى به إلالغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها.(٣).

٢ ـ روى أبوسعيد الخدرى (٤) رضى الله عنه قال : استأذن أبوموسى الأشعرى على

(١) يتخولنا بالموعظة أى يتعهدنا . مختار الصحاح ص ١٩٣ . (٢) انظر : صحيح البخارى كتاب العلم ١/٢٤.
(٣) تقدم تخريجه . (٤) رواه الترمذى فى سننه ٤/٥٣ ، ٥٤ .

عمر رضى الله عنهما فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر رضى الله عنه : واحدة . ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم . أأدخل ؟ فقال عمر رضى الله عنه : ثنتان . ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم . أأدخل ؟ فقال عمر : ثلاث . ثم رجع فقال عمر رضى الله عنه للبواب : ما صنع ؟ قال : رجع . قال : عليّ به . فلما جاءه قال : ما هذا الذى صنعتَ ؟ قال : السنة .

قال عمر رضى الله عنه : والله لتأتينى على هذا ببرهان أو لأفعلن بك .

قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال : يامعشر الأنصار ، ألَسْتُم أعلمَ الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟

أَلَمْ يقلْ رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع ؟ » قال : فجعل القوم يمازحونه .

قال أبوسعيد : ثم رفعت رأسى فقلت : فما أصابك فى هذا اليوم من العقوبة من شىء فأنا شريكك .

قال : فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال عمر رضى الله عنه : « ما كنتُ علمتُ بهذا » .

والذى تستريح إليه النفس ، هو عدم إطلاق القول بأنهما كانا يشترطان دائما أن يشهد مع الراوى غيره ؛ لأنه قد ثبت أخذُ كل منهما بأحاديث لم يروها إلا راوٍ واحد ومنها مايلى :

١ ـ كان عمر رضى الله عنه لايُوَرّثُ المرأةَ من دية زوجها وكان يرى أن الدية تكون للعاقلة (١) ، فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (٢) رجع إليه وعمل به ولم يطلب منه شاهداً على مارواه.

٢ ـ روى أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟

---

(١) عقلت القتيل عقلا إذا أديت ديته ، ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة ، وجمع عاقلة عواقل المصباح المنير ٢/٤٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه .

فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب » (١) .

وقد رُوِىَ عن الصديق رضى الله عنه العمل بأحاديث لم يروها إلا راوٍ واحد(٢) .

خلاصة الكلام أن الخليفتين رضى الله عنهما عملا بأحاديث لم يروها إلا راو واحد ، وتوقفا عن العمل ببعض الأحاديث حتى شهد مع الراوى غيره ، ولو نظرنا إلى الحكمة من وراء هذا التوقف لوجدناها واضحة فى كلام عمر رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنه حين قال له :

« أما إنى لم أتهمْك لكنه الحديث عن رسول الله ﷺ » .

وفى رواية أخرى أن أُبَيًّا عاتبه فقال له : « إنى أردت أنْ أتثبت » .

وفى رواية أنه قال له : « أما إنى لم أتهمْك ولكنى خشيتُ أن يَتقوَّلَ الناسُ على رسول الله ﷺ » .

ثانياً : طريقة على كرم الله وجهه:

كان كرم الله وجهه لايطمئن إلى الأخذ بحديث الراوى إلا إذا استحلفه .

فقد جاء فى السنن (٣) عنه كرم الله وجهه : كنت إذا سمعت من النبى ﷺ حديثا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى ، وإذا حدثنى عنه غيره استحلفته ، فإذا حَلَفَ لى صَدَّقْتُهُ ، وحدثنى أبو بكروصدق أبو بكر أن النبى ﷺ قال : « مامن عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له » .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن الغالب من أحواله إذا حدثه غيره بحديث يستحلفه ، فإن كان الراوى صحابياً له مكانته كأبى بكر رضى الله عنه أخذ منه الحديث ولا يستحلفه .

وأحيانا كان يرفض الأخذ بالحديث لضعف ثقته فى الراوى ، فقد روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ولم يدخل

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) السنة ومكانتها فى التشريع ص ٦٨ .
(٣) تقدم تخريجه .

بها حتى مات ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة والميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت .

ففرح بها ابن مسعود رضى الله عنه (١) .

فهذا الحديث ردّه على كرم الله وجهه ولم يعمل به وقال : « لاندع كتاب ربنا لقول أعرابى بَوَّالٍ على عقبيه » .

وكان يفتى بأن لامهرلها استناداً إلى قياس هذه الواقعة على الواقعة التى بين القرآن حكمها فى قوله جل شأنه : ﴿ **لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين** ﴾ (٢) .

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول التى لم يُسَمِّ لها الزوج مهراً شيئاً سوى المتعة ، فقاس على كرم الله وجهه الفرقة بسبب الوفاة على الفرقة بسبب الطلاق قبل الدخول ، وقدم القياس على حديث معقل بن سنان لعدم ثقته فى الراوى (٣) .

ثالثاً : طريقة ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم :

كان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما لايقبل الحديث إذا عارض ماهو أقوى منه فى نظره .

فقد روى عنه أنه ردّ حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : أنه قال : « من غسَّل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » (٤) ، وقال رضى الله عنه : « لايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة » .

ولأنه خالف فى نظره حديث : «إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » (٥) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٣) انظر : دراسات فى أصول الفقه للشيخ القرنشاوى ص ٤٠ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه باب ٣٨ كتاب الجنائز .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه ٣٠٦/١ .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها لم تعمل بحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها فى الإناء ، فإنه لايدرى أين باتت يده »[1] .

وإنما لم تعمل به لأنه يؤدى إلى الحرج [2] والضيق ، وعليه فيكون الحديث معارضاً لما هو أقوى منه من النصوص التى تدل على رفع الحرج . قال تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [3] ، وقال جل شأنه : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ [4] .

رابعاً : طريقة سعد بن أبى وقاص وغيره من الصحابة رضى الله عنهم :

كان كثير من الصحابة رضى الله عنهم لايقبلون الحديث ولا يستنبطون منه الحكم إلا إذا تأكدوا بعد البحث والتحرى بأنه غير منسوخ .

ومن هنا رفض سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى تطبيق [5] اليدين فى الركوع ووضعهما بين الفخذين ، وأخبر بأن التطبيق فعله رسول الله ﷺ ولكنه نهى عنه بعد ذلك .

قال الترمذى : « التطبيق منسوخ عند أهل العلم » ، وقال : « لااختلاف بينهم فى ذلك إلا ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون » .

هذه هى طرق صحابة رسول الله ﷺ فى الأخذ بحديث سيدنا رسول الله ﷺ ، وهى وإن كانت متنوعة إلا أن الغرض منها جميعا هو التثبت والتأكد من صحة نسبة الحديث إلى الصادق المصدوق ﷺ .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة ١/٢٣٣ .

(٢) انظر : أصول الفقه للبرديسى ص ٢٠٢ (٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) سورة الحج آية ٧٨ .

(٥) التطبيق : الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع وجعلها بين الفخذين .

الفصل التاسع

طرق أئمة المذاهب الفقهية فى العمل بأخبار الآحاد

لم تتفق كلمة أئمة المذاهب الفقهية على رأى واحد أو طريقة واحدة فى العمل بخبر الواحد ، وإنما لكل إمام منهم طريقته الخاصة ، فأحيانا يُثبت الأحكام بأخبار الآحاد ، وأحيانا أخرى يأبى إثبات الأحكام بها ، ويظهر ذلك بوضوح إذا عُرفت الشروط التى وضعها الفقهاء فى العمل بخبر الواحد . وإليك أيها القارئ الكريم طريقة كل مذهب من المذاهب الأربعة ؛ لتعرف هذه الشروط ولتكون على بينة مما ذكر .

أولاً : طريقة الحنفية :

يشترط فقهاء الحنفية للعمل بخبرالواحد عدة شروط هى :

الشرط الأول : ألا يكون الحديث وارداً فى أمر من الأمور التى تعم بها البلوى كمس الذكر ورفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع عنه . فخبر الواحد فى الأمور التى تعم بها البلوى لايقبل .

الشرط الثانى : ألا يعمل الراوى بخلاف مارواه ، فإن عمل بخلاف ماوراه فالعبرة حينئذ بما فعله لا بماروراه .

الشرط الثالث : ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والقواعد الشرعية ، إذا كان الراوى غير[1] فقيه .

الشرط الرابع : ألا يكون الحديث مخالفاً لنص الكتاب أو للسنة المتواترة أو للإجماع ؛ لأن هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظنى ولاتعارض بين القطعى والظنى حيث يقدم القطعى على الظنى .

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فلا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على[2] المجاز بخبر الواحد ، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من

(١) انظر : أصول السرخسى ١/٣٣٨ - ٣٤٠ .

(٢) ذهب عامة الأصوليين - من غير الأحناف - إلى القول بجواز تخصيص العموم بخبر الواحد وإلى القول بثبوت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب ، وعموماته لا توجب اليقين وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد فيجوز تخصيصها ومعارضتها به .

الكتاب [1] به . ومن ثم قال الأحناف : إنه يجوز للمرأة أن تعقد نكاحها بدون ولى ، وتمسكوا فى ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف** ﴾ [3] .

بينما ذهب غيرهم [4] إلى القول بعدم صحة العقد تمسكاً بخبر آحاد ، وهو قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » [5] ثلاث مرات .

فالسادة الأحناف يقدمون ظاهر القرآن الدال – فى نظرهم – على جواز تصرف المرأة فى العقد على العقد على خبر الواحد . كما قالوا بعدم حلّ أكل متروك التسمية عمداً استناداً إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ [6] وقدموا هذا الظاهر على خبر الآحاد

فقد سئل ﷺ : يارسول الله ، إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك ، يأتونا بلُحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال ﷺ : « اذكروا أنتم اسم الله وكلوا » [7] .

وفى الوقت نفسه تمسك الشافعية بالحديث المذكور وقالوا بحلّ أكل الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها ، وأوّلوا الآية بأن المراد من قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ هو ما ذكر اسم غير الله عليه .

ثانياً : طريقة المالكية :

لم يشترط المالكية للعمل بخبر الواحد الذى صح سنده إلا شرطاً واحداً هو: ألا يخالف عمل أهل المدينة .

فإن خالف عمل أهل المدينة لايعمل به ، ومن هنا ردّ المالكية حديث : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » [8] لمخالفته عمل أهل المدينة ، ولذلك لم يقولوا بخيار المجلس .

---

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣/٩
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤ .
(٤) انظر : بداية المجتهد ٢/١٠ .
(٥) أخرجه الترمذى فى سننه وقال فيه : حديث حسين .
(٦) سورة الأنعام آية ١٢١ .
(٧) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب التوحيد ٤ /٢٧٧ .
(٨) أخرجه البحارى فى صحيحه ٢/١٢ ، ومسلم فى صحيحه ٣/١١٦٣ ، وأبوداود فى سننه ٢/٢٤٥ ، والنسائى فى سننه ٧/٢١٧ .

ثالثاً : طريقة الشافعية :

لم يشترط الشافعية للعمل بخبر الواحد إلاصحة السند والاتصال ، ومن هنا لم يعملوا بالحديث المرسل إلا إذا توافرت فيه عدة شروط ، سيأتى بيانها إن شاء الله عند الكلام عن الحديث المرسل .

رابعاً : طريقة الحنابلة :

يلاحظ أن ما اشترطه الشافعية فى العمل بخبر الواحد هو نفسه الذى اشترطه الحنابلة ، ولكن الفرق بين المذهبين أن الحنابلة يقبلون المرسل ويعملون به كالحنفية والمالكية ، ويقدمونه على القياس .

يقول فضيلة الشيخ عبد الجليل القرنشاوى (1) : « هذه هى طرق أئمة المذاهب الفقهية فى العمل بأخبار الآحاد ، ومنها يتضح أن دائرة العمل بها عند الحنابلة أوسع منها عند غيرهم ، وأن الشافعية والمالكية أكثر عملاً بها من الحنفية .

ومما يجدر ذكره أن اختلاف هؤلاء الأئمة فى مأخذهم بالسنة بعد الاتفاق فيما بينهم على أنها أصل من أصول التشريع ، مرجعه إلى مارآه كل منهم أدخل فى الاحتياط وأقرب إلى التوفيق بين الكتاب والسنة .

تنبيه :

قسم العلماء الحديث من حيث الصحة وغيرها إلى ثلاثة أقسام هى :

الأول : الصحيح :

وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً تاماً عن مثله إلى نهاية السند من غير شذوذ ولاعلة قادحة (2) .

ويتنوع الصحيح إلى نوعين :

الأول : صحيح لذاته وهو ماتقدم .

الثانى : صحيح لغيره وهو ماصُحّح لأمرٍ أجنبى عنه ، إذْ لم يشتمل من صفات

---

(1) انظر : دراسات فى أصول الفقه لفضيلته ص ٤٤ .

(2) انظر : تدريب الراوى ٦٣/١ وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٦٩ ، وقواعد التحديث ص ٧٩ ، ومصطلح التهاوى ص ٨ .

القبول على أعلاها كالحسن إذا روى من غير وجهٍ فإنه يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره .

قال الإمام النووى [1] رحمه الله : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم مسلم [2] ، ثم على [3] شرطهما ، ثم على شرط البخارى ، ثم مسلم [4] ثم صحيح [5] عند غيرهما » .

وقد اتفق العلماء جميعا على الاحتجاج فى الأحكام بالخبر الصحيح .

الثانى : الحسن :

وهو ما اتصل سنده بنقل الضابط ضبطا غير تام عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولاعلة قادحة [6] . ويتنوع كسابقه إلى نوعين :

الأول : حسن لذاته ، وهو ما تقدم .

الثانى : حسن لغيره ، و هومارواه ضعيف يكون ضعفه بغير كثرة الخطأ ، وبغير اتصافه بفسق ، وأن يروى هذا الحديث راو آخر عن شيخ هذا الراوى الضعيف ، أو من فوقه بلفظه أو بمعناه [7] .

وقد اتفق العلماء على أن الحسن لذاته ملحق بالصحيح فى باب الاحتجاج فى الأحكام وإن كان دونه فى المرتبة [8] .

قال الخطابى [9] رحمه الله : « على الحسن مدار أكثر الحديث ، لأن غالب الأحاديث لاتبلغ رتبة الصحيح ، وعمل به عامة الفقهاء ، وقبله أكثر العلماء » .

أما الحسن لغيره ، وهو الضعيف الذى بلغ بكثرة طرقه هذه الدرجة أى درجة الحسن لغيره فيحتج به أيضاً ، وما اشتهر من أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لا فى غيرها المراد مفرداته لا مجموعها لأنه داخل فى الحسن لافى الضعيف .

---

(١) انظر : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ١/١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) أى ثم ما انفرد به مسلم .

(٣) أى ثم ماكان على شرطهما .

(٤) أى ماكان على شرط مسلم .

(٥) أى ماصححه غيرهما من الأئمة

(٦) انظر : مصطلح التسهاوى ص ١١

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : الحطة فى ذكر الصحاح الستة ص ١٢٥ .

(٩) انظر : معالم السنن ١/١١ .

قال السخاوى [1] رحمه الله : « إن الحسن لغيره يلحق فيما يحتج به لكن فيما تكثر طرقه » .

وقال الإمام النووى [2] رحمه الله : « الحديث الضعيف عند تعدّد الطرق يرتقى عن الضعف إلى الحسن ويصير مقبولاً معمولاً به » .

الثالث : الضعيف :

وهو الذى انتفت فيه صفات القبول أو بعضها .

وقال الإمام النووى [3] رحمه الله : « الضعيف مالم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحُسْن ».

على العموم صفات القبول ستة هى :

١ ــ اتصال السند .

٢ ــ عدالة الرواة .

٣ ــ الضبط .

٤ ــ السلامة من الشذوذ وهو أن يخالف الثقة من هوأرجح منه .

٥ ــ السلامة من العلة القادحة .

٦ ــ أن يأتى الحديث من طريق آخر حيث كان فى إسناده راوٍ سيّئ الحفظ ، أو مستور لم تعرفْ أهليته وليس متهماً ولاكثير الغلط [4] .

والضعيف بسبب كذب راويه أو فسقه لا ينجبر بتعدّد طرقه المماثلة له ، وذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر . نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكراً أولا أصل له [5] .

قال أبو الطيب السيد صديق القنوحى [6] رحمه الله : « والحديث الضعيف الذى بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضاً محتج به ، وما اشتهر من أن الحديث الضعيف معتبر فى فضائل الأعمال لا فى غيرها المراد مفرداته لا مجموعها ؛ لأنه داخل فى الحسن لافى

(١) انظر : فتح المغيث ١/٦٩ .
(٢) انظر : قواعد التحديث ص ١١٠ .
(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ١/٢٩ .
(٤) انظر : شرح ألفية العراقى ١/١٢، ١٣ ، ومصطلح الشهاوى ص ١٤ .
(٥) انظر : تدريب الراوى ١/ ١٧٧ .
(٦) انظر : الحطة فى ذكر الصحاح الستة ص ١٢٥

الضعيف ، صرّح به الأئمة .

وقال بعضهم : إن كان الضعف من جهة سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس مع وجود الصدق والديانة يُجبر بتعدد الطرق ، وإن كان من جهة اتهام الكذب أو الشذوذ أو فحش الخطأ لا يُجبر بتعدد الطرق ، والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول به في فضائل الأعمال .

وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل ما قيل : إن لحوق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة ، وإلا فهذا القول ظاهر الفساد » .

موقف العلماء من العمل بالحديث الضعيف :

اختلف العلماء في العمل بالضعيف على ثلاثة مذاهب هي :

الأول : لايُعملُ به مطلقاً لا في الأحكام ، ولا في الفضائل :

حكاه ابن سيد الناس (١) عن يحيى بن معين ، ونسبه جلال الدين السيوطي (٢) إلى أبي بكر بن العربي .

والظاهر أن هذا المذهب (٣) للبخاري ومسلم أيضا حيث لم يُخْرِجَا في صحيحيهما شيئا منه .

كما أنه مذهب ابن حزم (٤) الظاهري رحمه الله حيث قال ـ وهو يذكر وجود النقل عند المسلمين لكتابهم ودينهم ـ : « الخامس : شيء نُقِلَ كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً يكذب أو غفلة أو مجهول الحال . فهذا أيضا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحلّ عندنا القولُ به ولا تصديقهُ ولا الأخذُ بشيء منه » .

الثاني : يعمل به مطلقا :

قال السيوطي رحمه الله : « وَعُزِيَ ذلك إلى أبي داود وأحمد ؛ لأنّهما يَرَيَان ذلك أقوى من رأي الرجال » .

---

(١) انظر : عيون الأثر له ١/١٦ ، وقواعد التحديث ص ١١٣

(٢) انظر : تدريب الراوي ١/٢٩٩ . (٣) انظر : قواعد التحديث ص ١١٣ .

(٤) انظر الفصل في الملل والنحل ٢/٨٤ .

الثالث : يعمل به فى فضائل الأعمال :

قال الحاكم : « سمعت أبا زكريا العنبرى يقول : الخبر إذا ورد لم يُحرّم حلالاً ولم يُحلّ حراماً ، ولم يوجب حكماً وكان فى ترغيب أوترهيب أُغْمِضَ عنه وتُسوهِلَ فى رُواته » .

وقال ابن مهدى رحمه الله : « إذا روينا عن النبى ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام شدّدنا فى الأسانيد وانتقدنا فى الرجال ، وإذا روينا فى الفضائل والثواب والعقاب سهلنا فى الأسانيد وتسامحنا فى الرجال » .

وقال الإمام [1] النووى رحمه الله : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام ، والبيع ، والنكاح ، والطلاق ، وغيرذلك فلايعمل فيها إلابالحديث الصحيح أو الحسن إلاأن يكون فى احتياط فى شىء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزّه عنه ، ولكن لايجب » .

شروط العمل بالحديث الضعيف :

الأول : أن يكون الضعف غير شديد . فيخرج مَنْ انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُه .

الثانى : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : ألايعتقد عند العمل به ثبوته لئلاينسب إلى النبى ﷺ مالم يقله ، بل يعتقد الاحتياط [2] .

(١) انظر : الأذكار من كلام سيد الأبرار ص ١٥ .

(٢) انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٥٢ ، والحطة فى ذكر الصحاح الستة ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

الباب الرابع

ما اختلف فى رد خبر الواحد بـه

ويتضمن خمسة فصول :

الفصـــل الأول : انفراد الراوى الثقة بزيادة .

الفصـل الثانـى : العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

الفصـل الثالـث : العمل بخبر الواحد فى الحدود .

الفصل الرابـع : الحديث المرسل .

الفصـل الخامس : إنكار الأصل رواية الفرع عنه .

تمهيد

هناك أخبار آحاد لم تتفق كلمة العلماء على الأخذ بها ، وإنما اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً .

وذلك كاختلافهم فى نقل الحديث بالمعنى ، وهل يعمل به إذا خالفه راويه ؟ وهل يقدم على القياس أم يقدم القياس عليه ؟

وقد تكلمت عن موقف العلماء بالتفصيل إزاء رواية الحديث بالمعنى ، والحكم فيما إذا عمل الراوى بخلاف ماروواه أو عارضه قياس ، وذلك عند الكلام على شروط العمل بخبر الواحد فى الفصل السابع من الباب الثالث .

وسأتكلم بعون الله تعالى فى الفصول التالية عن بعض أخبار الآحاد التى اختلف العلماء فى الأخذبها . فأقول وبالله التوفيق :

الفصل الأول

انفراد الراوى الثقة بزيادة

إذا روى جماعة من الثقات حديثا وانفرد واحد منهم بزيادة لم يروها الآخرون ففى هذه الحالة ننظر :

إما أن تكون هذه الزيادة مخالفة للمزيد عليه بحيث لايمكن الجمع والتوفيق بينهما ، أو ليست مخالفة له .

فإن كانت مخالفة للمزيد عليه بحيث لايمكن الجمع بينهما كانا متعارضين ، وأخذا حكم الدليلين المتعارضين خلافاً لبعض المعتزلة .

وإن كانت الزيادة موافقة للمزيد عليه غير مخالفة له كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن ريد (١) وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم (٢) الباب ، فلما فتحوا كنت أول من ولَجَ (٣) فلقيتُ بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين (٤) .

وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كبّر فى البيت ولم يصلّ فيه (٥) .

ففى الرواية الأولى زيادة ليست فى الثانية غير أنه لا تنافى ولا اختلاف بينهما فى أنه ﷺ دخل الكعبة .

ففى مثل هذه الحالة ننظر :

فإما أن يعلم أن مجلس الرواية مختلف ، بمعنى أن الراوى الثقة الذى انفرد بزيادة

---

(١) إنما أدخل معه ﷺ عثمان لئلا يظن أنه عُزِلَ عن ولاية البيت ، كما أدخل ﷺ بلالا وأسامة لملازمتهما له ﷺ حيث كانا يخدمانه .

(٢) إنما أغلق ﷺ الباب مخافة أن يزدحموا عليه ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ﷺ ليأخذوها عنه أو ليكن ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . قال ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى ١٣٤/٣ .

(٣) يقال أولجتم إيلاجاً أى أدخلته فالولوج هو الدخول . انظر : المصباح المنير ٦٧١/٢ .

(٤) الحديث متفق عليه ، وأخرجه البخارى فى صحيحه ٦٢/٣، ومسلم فى صحيحه ٥٥٧/١ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٥/٣ .

سمع الحديث فى مجلس غير المجلس الذى استمع فيه بقية الرواة ، أويعلم أن المجلس كان واحداً ، أولا يعلم شىء من ذلك .

فإن كان المجلس مختلفاً قبلت الزيادة باتفاق العلماء (١) .

قال الآمدى (٢) رحمه الله : « ... فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً فى قبول الزيادة ؛ لاحتمال أن يكون النبى ﷺ قد فعل الزيادة فى أحد المجلسين دون الآخر» .

وقال الإسنوى (٣) رحمه الله : « ... فإن كان مجلس راوى الزيادة غير مجلس الممسك عنها فلا إشكال فى قبولها » .

وقال الموفق ابن قدامة (٤) رحمه الله : « انفراد الثقة فى الحديث بزيادة مقبولٌ سواء كانت لفظاً أو معنىً » .

مثال الزيادة اللفظية :

عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال سَمِعَ الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد »(٥) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء مابينهما وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ، ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجدّ منك الجدّ » (٦) .

ففى الرواية الأولى واو زائدة غير موجودة فى الرواية الثانية وهى زيادة فى اللفظ لا فى المعنى .

ومثال الزيادة المعنوية :

قوله ﷺ : «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادّا » (٧).

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ٢٠٨/٢ ، والإحكام للآمدى ٢٨٧/٢ ، ونهاية السول ٢٧١/٢ ، والبلبل فى أصول الفقه للطوفى ص ٦٨ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ١٧٤/٣ ، وتيسير التحرير ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ، وشرح جلال الدين المحلى ١٤٠/٢ .

(٢) انظر : الإحكام ٢٨٧/١ .

(٣) انظر : نهاية السول ٢٧١/٢ .

(٤) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٣١٥/١ .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ١٤٥/١ .

(٦) رواه مسلم فى صحيحه ١ /١٩٨ ، ١٩٩ .

(٧) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٧٣٧/٢ .

فإن الكثير ممن روى هذا الحديث لم يذكروا : « والسلعة قائمة »[1] وظاهر أنها زيادة تفيد معنى زائداً .

وقد استدل العلماء على قبول الزيادة من الراوى فى هذه الحالة بما يلى :

أولاً : اتفق أهل العلم على أن الراوى الثقة إذا انفرد بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله ، فمن باب أولى تقبل زيادته التى انفرد بها لأن الزيادة تابعة لغيرها .

ثانياً : أن انفراد الثقة بزيادة ممكن ، وقد أخبربه الثقة ، وكل ممكن أخبر به الثقة وجب قبوله ، فانفراد الثقة بالزيادة يجب قبوله .

أما إن عُلِمَ عدمُ تعدّدِ المجالس بأن كان المجلس واحداً نظرنا فى الذين لم يَرْوُوا الزيادة ، فإن كانوا عدداً كثيراً لايجوز فى العادة ذهولهم عما ضبطه الراوى الواحد وانفرد به ، فإن الزيادة حينئذ لا تُقْبلُ ؛ لأن تطرقَ الخطأ إلى الراوى الواحد فيما نقله من الزيادة أولى من تطرق الخطأ إلى هذا العدد الذى بلغ مبلغ التواتر .

أما إذا جاز الذهول على الذين لم يَرْوُوا الزيادة ننظر :

فإن كانت الزيادة تُغيّر إعراب الباقى كما إذا روى : « فى أربعين شاة شاة »[2] ، وروى الآخر : « فى أربعين شاةٍ نصفُ شاة » فيتعارضان ويقدم الراجح منهما لأن أحدهما يروى ضدّ مايرويه الآخر إذ الرفعُ ضدّ الجر .

قال الإمام الرازى[3] رحمه الله : « ... أما إذا كانت الزيادة مُغَيّرةً لإعراب الباقى كما روى أحدهما : « أدوا عن كل حرّ أو عبدٍ صاعاً من بُرّ » وروى الآخر : « نصفَ صاعٍ من برّ »[4] فالحق أنها لاتقبل خلافاً لأبى عبدالله البصرى .

لنا : أنه حصل التعارض ؛ لأن أحدهما إذا رواه : « صاعاً » فقد رواه بالنصب ، والآخر إذا روى : « نصف صاع » فقد روى الصاع بالجر . والنصب ضد الجر ، فقد حصل التعارض ، وإذا كان كذلك وجب المصير إلى الترجيح » .

وأما إن كانت الزيادة لاتُغيّر إعراب الباقى ، فقد اختلف العلماء على ثلاثة

---

(١) انظر : سنن أبى داود ٢/٢٥٥ .

(٢) رواه البخارى بلفظ : « وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » من حديث طويل . انظر : صحيح البخارى ١/٢٥٣ .

(٣) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٦٧٩ . (٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢/١٤٧ .

مذاهب هي :

المذهب الأول : تقبل الزيادة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين .

وإنما قالوا بقبول الزيادة ؛ لأن المنفرد بها عدل ثقة جازم بالرواية فوجب قبولها كما لو انفرد بنقل حديث وحده .

المذهب الثاني : لاتقبل الزيادة مطلقا .

المذهب الثالث : إن كان الساكت عن الزيادة واحداً قُبِلتْ ، وإن كانَ الساكتُ جماعةً فلا تقُبل (١) .

والراجح مذهب الجمهور لِمَا ذكروه ، ولاحتمالِ أن يكونَ مَنْ لَمْ ينقل الزيادةَ قد دَخَلَ في أثناء المجلسَ وَفَاتَهُ بعضُ الحديثِ فرواه كاملاً مَنْ سمعه دونه ، كما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءتْ نَوْبَتِي (٢) أرْعَاهَا فَرَاوحتُها بِعَشِيّ (٣) فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يحدث الناسِ فأدركتُ من قوله : « مَا مِنْ مسلمٍ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وَجَبَتْ له الجنة » (٤) . فقلتُ : ما أجْوَدَ هذه ، فإذا قائل بين يديّ يقول : التي قَبْلَهَا أجْوَدُ ، فنظرتُ فإذا عُمَرُ . قال : إنِّي قد رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا ، قال : « ما منكم مِنْ أحدٍ يتوضأ فَيُبْلِغُ ـ أو يُسْبِغُ ـ الوضوءَ ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فُتِّحَتْ له أبواب الجنة الثمانيةُ يدخلُ من أيّها شاء » (٥) .

ولاحتمال أن يكون عرض لراوي الحديث الناقص في أثناء المجلس ما يُزعِجُهُ أو يُدْهِشُهُ عن الإصغاء أو يُوجب له القيامَ قبل تمام الحديث ،فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال :

دخلت على النبي ﷺ وَعقَلتُ ناقتي بالباب ، فأتى ناسٌ من أهل اليمن فقالوا :

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/٢٧٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/ ١٧٥ .

(٢) ناوبته مناوبة بمعنى ساهمته مساهمة ، والنوبة اسم منه . المصباح المنير ٢/٦٢٩.

(٣) العشيّ : قيل ما بين الزوال إلى الغروب ومنه يقال للظهر والعصر : صلاتا العشي ، وقيل : هو آخر النهار وقيل : غير ذلك . المصباح المنير ٢/ ٤١٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٠ .

يارسول الله ، جِئْنَا لِنتفقهَ فى الدينِ ولنسألكَ عن أوّلِ هذا الأمرِ ماكَانَ ؟

قال النبى ﷺ : « كان الله ولم يكن معه شىءوكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض وكتب فى الذكر كلشىء» .

قال عمران : ثم أتانى رجل فقال : ياعمرانِ ، أَدْرِكْ نَاقَتكَ فقد ذهبتْ . فانطلقتُ أطلبها فإذا السراب [1] يتقطَّعُ دونها ، وايمُ الله لَوَدِدْتُ أنها ذهبتْ ولم أَقُمْ [2] . أ هـ .

أما إن جُهِلَ الحال فلم يُعْلَمْ هل تَعدّد مجلسُ الروايةِ أو اتحد فإن قبولَ الزيادة حينئذ يكون أولى ، وقد نص الكمال بن الهمام [3] وأمير بادشاة على أنها تقبل اتفاقاً .

وقال الآمدى [4] رحمه الله : « وأما إن جُهِلَ الحالُ فى أن الرواية عن مجلسٍ واحدٍ أومجالسَ مختلفةٍ فالحكم على ماسبق فيما إذا اتحد المجلس ، وقبول الزيادة فيه أولى ، نظراً إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية » .

هذا التفصيل كله بين العلماء فيما إذا كان الراوى للزيادة غيرَ الراوى للحديث الناقص ، أما إذا روى الراوى الزيادةَ مرةً ولم يَرْوِهَا غيَر تلك المرة فإنْ أسندهما إلى مجلسين قُبِلَتْ الزيادةُ ، سواء غيّرت إعرابَ الباقى أولم تُغيّر .

وإن أسندهما إلى مجلس واحد ننظر :

فإن غيّرتْ الزيادةُ الإعرابَ تعارضتْ روايتاه كما لوتعارضتا من راويين .

وإن لم تُغيّر الإعراب فإما أن تكون مرات روايته للزيادة أقلَّ من مرات الإمساك أو العكس أو يتساويان .

فإن كان الأول لم تقبل الزيادة ؛ لأن حملِ الأقلّ على السهو أولى من حمل الأكثر عليه اللهم إلا أن يقول الراوى : إنى سهوتُ فى تلك المرات وتذكرتُ فى هذه المرة فهاهنا يرجح المرجوح على الراجح .

وإن كان الثانى قبلت الزيادة ؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى ـ كما تقدم ـ وكذا إن تساويا [5] والله أعلم .

---

(١) سرب فى الأرض سروباً أى ذهب ، والسَّرْب أيضاً الطريق . المصباح المنير ٢٧٢/١.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب بدء الخلق ٢٠٧/٢ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٢٩٤/٢ ، وتيسير التحرير ١٠٩/٣ . (٤) انظر : الإحكام ٢٨٩/١ .

(٥) انظر : المحصول حـ ٢ ق ١ ـ ص ٦٨٠ ، ٦٨١ ، والآيات البينات للعادى ٢٣١/٣ .

تذييل :

قد تكون الزيادة فى الحديث رافعةً للإشكال مزيلةً للإجمال والاحتمال ، وقد تكون دالة على إرادة القدر المشترك لاعلى خصوصية الزيادة أوضدها :

مثال الأول : قوله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » [1] .

فإن هذا اللفظ يحتمل لأن يكون معناه أنه يَدْفَعُ الخبث عن نفسه لقوته ، ويحتمل أن معناه أنه يَضْعف عن حمل الخبث لضعفه ، فجاء الحديث عند أحمد وابن ماجه : « إذا بلغ الماء قلتين لم يُنجّسْهُ شيءٌ » [2] فكانت هذه الزيادة رافعة للإشكال مزيلة للاحتمال .

ومثال الثانى : قوله ﷺ : « طهور [3] إناء أحدكم إذا ولغ [4] فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب »[5] .

وفى بعض الروايات : « أولاهن بالتراب » وفى أخرى : « أخراهن بالتراب » ولاشك أن التقييد بالأولى والأخرى تضاد لاسبيل معه إلى الجمع بين الروايتين ، فكان ذلك دليلا على إرادة القدر المشترك وهو غسلة واحدة بتراب أيتهن كانت .

---

(١) رواه الخمسة : أبوداود فى سننه ١/١٥ ، والترمذى ١/٨٥ ، والنسائى ١/١٧٥ ، وابن ماجه ١/١٧٢ ، وأحمد فى المسند ٢/٢٣، ٢٧ ، ١٠٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١/١٧٢ .

(٣) طهور إناء أحدكم : أى مطهر إناء أحدكم . المصباح المنير ٢/٣٨٠ .

(٤) ولغ الكلب يلغ ولغاً وولوغاً أى شرب . المصباح المنير ٢/٦٧٢ .

(٥) الحديث تقدم تحريجه .

الفصل الثانى

العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

إذا ورد خبر الواحد موجباً للعمل فى أمرٍ تعم به البلوى ـ يعنى يكثر وقوعه بين النـاس ـ كرفع اليدين فى الصلاة ، ونقض الوضوء بمس الذكر ، فقد اختلف العلماء فى العمل به حينئذ على مذهبين :

المذهب الأول : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول :

وهذا هو مذهب الجمهور [١] .

الأدلة :

استدل الجمهور على ماذهبوا إليه بما يلى:

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه فى الدين ، وإن كانت آحاداً ، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لاتعم ، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة .

الدليل الثانى : إجماع الصحابةعلى العمل بخبرالواحد فيما تعم به البلوى ، ومن ذلك مايلى :

١ ـ أ ن الصحابة رضى الله عنهم ـ من مهاجرين وأنصار ـ لما اختلفوا فى الغسل من الجماع بدون إنزال أرسلوا أباموسى الأشعرى رضى الله عنه إلى عائشة رضى الله عنها ، فروت لهم عن النبى ﷺ : « إذا مس الختـان الختان وجب الغسـل » ، وفى روايـة :

---

(١) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣١٤ ، وروضة الناظر ٣٢٧/١ ، وبيان المختصر ٧٤٨/١ .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢.

« إذا قعد بين شعبها [1] الأربع ، ثم مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل » [2] .

فرجعت الصحابة إلى قولها ، ولاشك أن ماسألوا عنه مما تعم به البلوى . وكانوا فى أول الإسلام يطبقون حديث : « إنما الماء من الماء » [3] يعنى لا يجب الغسل إلا بالإنزال ، ثم أوجب النبى ﷺ الغسل بمجرد التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال .

٢ ـ عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، وماعلمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا . فارجعى حتى أسأل الناس .

فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس .

فقال : هل معك غيرك ؟

فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبوبكر .

قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شىء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلتْ به فهو لها [4] .

فما فعله الصديق وعمر رضى الله عنهما بمحضرٍ من الصحابة ؛ يعتبر تطبيقاً لخبر الواحد فى أمر تعم به البلوى .

٣ ـ عن رافع بن خديج قال : كُنا أكثرَ أهلِ الأرض مُزْدَرَعاً . كنا نُكرى الأرض بالناحية منها تُسمّى لسيّد الناس .

قال : فربما يصابُ ذلك وتسلمُ الأرضُ ، وربما تُصابُ الأرضُ ويَسلمُ ذلك فَنُهينا . فأما الذهب والوَرِقُ فلم يكنْ يومئذ [5] . فالصحابة رضى الله عنهم قبلوا خبر رافع فى

---

(١) الشعب جمع شعبة ، وهى القطعة من الشىء قيل : المراد يداها ورجلاها وقيل : رجلاها وفخذاها وقيل : نواحى فرجها الأربع ، وقيل غير ذلك ، كما فى فتح البارى ٢٠٥/٤ والمصباح المنير ٣١٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه . (٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه بمعناه ٤٩/٢ ، ومسلم فى صحيحه ٦٧٤/١ ، ٦٧٥ ، والنسائى فى سننه ٤٣/٧ ، وأبو داود فى البيوع ٢٥٩/٣ ، وابن ماجه فى الرهون ٨٢١/٢ .

هذا وقد جاء فى فتح البارى ٩٤/١٠ عن الجمهور أن النهى محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة ، لاعن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة . أهـ .

النهى عن المخابرة ، حتى إن ابن عمر رضى الله عنهما والذى روى حديث : « كنا نخابر أربعين سنة » رجع إلى حديث رافع المذكور ، ولا شك أن المخابرة مما تعم بها البلوى .

الدليل الثالث : أن الراوى عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه فوجب تصديقه ، ولايُعقل أن يُقبل حديثه فى أمر لاتعم به البلوى ، ولايقبل فيما تعم به البلوى ، فمادام ثقة عدلاً قبلت روايته مطلقا ، سواء كانت فيما تعم به البلوى أم لا .

الدليل الرابع : أن مما تعم به البلوى يثبت بالقياس ، وهو مستنبط من الخبر وفرع له ، فلأن يثبت ما تعم به البلوى بالخبر الذى هو أصل للقياس أولى (1) .

المذهب الثانى : لايقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

وهذا مذهب أكثر الحنفية (2) .

وقد استدلوا على ذلك : بأن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه ويكثر السؤال عنه ، ولا يحلّ للنبى ﷺ ألا يشيع حكمه ؛ لأنه يؤدى إلى إخفاء الشريعة ، فتجب الإشاعة فيه ، ثم تتوفر الدواعى على نقله فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد ؟

والحق أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح ، وما استند إليه أصحاب المذهب الثانى مردود ؛ لأنه يجوز أن يكثر السؤال والجواب ولايكثر النقل (3) . ألاترى أن الأذان اختلف الناس فى كلماته (4) وذلك ممايسمع فى اليوم خمس مرات ولم ينقل نقلاً عاماً ، وكذلك حج النبى ﷺ ، وتعليم المناسك نقل إلينا آحاداً ، وشروط الأنكحة ثبتت بخبر الواحد ، وغير ذلك كثير ، وهذا لمعنى وهو أن كثيراً من الصحابة كانوا لايرون الرواية ويتشاغلون بالجهاد وغيره .

---

(1) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٨٧/٣ .

(2) انظر : فواتح الرحموت ١٢٨/٢ ، والوصول إلى الأصول ١٩٢/٢ ، وتخريج الفروع على الأصول ١٦ ، والمنخول ٢٨٤ ، والبلبل فى أصول الفقه ٦٩ ، وكشف الأسرار للنسفى ٥٢/٢

(3) التمهيد فى أصول الفقه ٨٨/٣ ــ ٩٠ .

(4) ذهب الشافعية إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة ــ بالترجيع ــ وذهب غيرهم إلى أن كلماته خمس عشرة كلمة ــ بدون ترجيع .

انظر : معنى المحتاج ١٣٥/١ ، ١٣٦ ، والمغنى ٥٦/٢ .

قال السائب [1] بن يزيد : صحبت سعد بن أبى وقاص [2] زماناً فما سمعت منه حديثا إلا حديث الخلطة [3] .

وكذلك رواية أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قليلة [4] .

هذا وما ذكره أصحاب المذهب الثانى من عدم الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى يتعارض مع ما ذكروه فى كتب الفقه ، حيث أثبتوا أحكاماً لأمور تعم بها البلوى بأخبار الآحاد ومنها مايلى :

١ ـ قال الأحناف : إن القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود تبطل الصلاة وينتقض بها الوضوء [5] .

وهذا الحكم بنقض الوضوء لمن ضحك فى الصلاة ـ وهو مماتعم به البلوى ـ استدلوا عليه بما روى عن أبى العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلى فجاء رجل ضرير فتردى [6] فى بئر فضحك طوائف ، فأمر النبى ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة [7] .

فهذا الحديث خبر آحاد ، وقد أثبت به السادة الحنفية حكما لأمر تعم به البلوى وهو الضحك فى الصلاة .

والمتأمل فى الحديث المذكور يجده حديثا مرسلاً من مراسيل أبى العالية ، وقد رواه الدارقطنى من طرق كثيرة وضعفها [8] .

قال ابن قدامة [9] رحمه الله : « وليس فى القهقهة وضوء ، روى ذلك عن عروة وعطاء والزهرى و مالك والشافعى وإسحق وابن المنذر .

---

(١) السائب بن يزيد الكندى صحابى صغير ، مات بالمدينة سنه ٨٦ هـ . الإصابة ١٢٠/٢ .

(٢) سعد بن أبى وقاص بن مالك من أوائل من أسلم ، وأحد المبشرين بالجنة ، وقائد جيش الإسلام فى فتح العراق ، وشهد المشاهد كلها ، وروى مائتين وخمسة عشر حديثا ، وتوفى بالمدينة سنه ٥٥ هـ . الإصابة ٣٣/٢ .

(٣) الحديث هو « لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان : ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى » .

(٤) روى الصديق رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ مائة واثنين وأربعين حديثا ، وروى عمر رضى الله عنه خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا .

(٥) انظر : فتح القدير ٥١/١ .

(٦) تردى فى البئر أى سقط فيه . ترتيب القاموس المحيط ٣٢٨/٢ .

(٧) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٧٠/١ .

(٨) انظر : سنن الدارقطنى ١٦١/١ ـ ١٧٢.

(٩) انظر : المغنى ١٦٩/١

وقال أصحاب الرأى : يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها » . وروى ذلك عن الحسن والنخعى والثورى ... » ثم قال : « وما رووه مرسل لا يثبت ، وقد قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية ؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذا ، والمخالف فى هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة ؟ ، فالصواب : أن الضحك فى الصلاة يبطلها ولا ينقض الوضوء ؛ لحديث جابر أن النبى ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » .

قال الإمام النووى [1] رحمه الله : « حديث جابر روى مرفوعاً وموقوفاً على جابر ورفعه ضعيف .

قال البيهقى [2] وغيره : « الصحيح أنه موقوف على جابر ، وذكره البخارى [3] فى صحيحه عن جابر موقوفاً عليه ـ ذكره تعليقاً ـ ... » ثم قال الإمام النووى : « إن الضحك لو كان ناقضاً لنقض فى الصلاة وغيرها كالحدث ؛ ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها » .

ذكر تاج الدين السبكى [4] رحمه الله وهو يترجم لأبى ثور الكلبى البغدادى ـ إبراهيم بن خالد ـ أن أبا ثور قال : قال لى الإمام الشافعى رحمه الله : قال لى الفضل بن الربيع : أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن زياد اللؤلؤى .

قال الشافعى : فقلت له : ليس اللؤلؤى فى هذا الجهد ولكن أحضر بعض أصحابى يكلمه بحضرتك .

فقال : أو ذاك .

فقال أبو ثور : فحضر الشافعى وأحضر من أصحابنا كوفياً كان ينتحل قول أبى حنيفة فصار من أصحابنا .

قال : فلما دخل اللؤلؤى أقبل الكوفى عليه ، والشافعى والفضل بن الربيع حاضران فقال له : إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض قولهم ، وأريد أن

(١) انظر : المجموع ٢/٦٥ .
(٢) انظر : السنن الكبرى ١/١٤٤ ، ١٤٥ .
(٣) انظر : صحيح البخارى ١/٤٥ .
(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٠ .

أسأل عن مسألة من ذلك .

فقال له اللؤلؤى : سَلْ .

فقال : ماتقول فى رجل قذف محصنة وهو فى الصلاة ؟

قال : فسدت صلاته .

قال : فما حال طهارته ؟

قال : هى بحالها .

قال : فما تقول إن ضحك فى صلاته ؟

قال : يعيد الطهارة والصلاة .

قال : فقال له : قذف المحصنات فى الصلاة أيسر من الضحك فيها ؟

قال : فقال له : وقعنا فى هذا ثم وثب فمضى . آهـ .

٢ ـ ظاهر مذهب أبى حنيفة أن الوتر (١) واجب وسندهم فى ذلك قوله ﷺ : « إن الله قد أمدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر » (٢) . وقوله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » (٣) .

فصلاة الوتر مما تعم بها البلوى ، وقد حكم الأحناف بوجوبها معتمدين على خبر آحاد .

قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا ..

وقد استدل الجمهور على عدم وجوب الوتر بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره (٤) .

ومعلوم أن الصلاة الواجبة لا تؤدى على الراحلة .

٣ ـ ذهب الأحناف إلى القول بأن إقامة الصلاة مثل الأذان يعنى مثنى مثنى (٥) ، مستدلين بحديث عبد الله بن زيد الأنصارى أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، رأيت فى المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٤٢٣/١ .   (٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٠/٢ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٤٣/٢ ، ٣٥٧/٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه فى الوتر ١٧٧/١ ومسلم فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين ٤٨٧/١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٩٦/١ .

مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى (١) .

ومعلوم أن الأذان يتكرر كل يوم خمس مرات ، فهو مما تعم به البلوى ، وقد أثبت الأحناف الحكم السابق بخبر عبدالله بن زيد وهو خبر آحاد .

هذا وقد ذكر العلامة الزنجانى الشافعى رحمه الله عقب ذكر الخلاف بين الشافعية والحنفية فى العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فروعاً فقهية مترتبة على الخلاف المذكور فقال (٢) :

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها : أن مَسَّ الذكر ينقض الوضوء عندنا لقوله ﷺ :

« مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضأ » (٣) ، وعندهم ــ أى الأحناف ــ لاينقض ؛ لأن الاعتماد فيه على بسرة (٤) بنت صفوان ولم يتواتر .

ومنها : أن أحاديث الجهر بالتسمية مقبولة عندنا ، وعندهم لاتقبل لعموم (٥) البلوى بها .

ومنها : أن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية تقبل شهادته عندنا (٦) ، وعندهم لاتقبل (٧) شهادته لعموم البلوى وتوفر الدواعى على رؤيته والجد فى طلبه .

ومنها : أن خيار المجلس يثبت فى عقود المعاوضات (٨) عندنا تعويلاً على حديث (٩) عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، وعندهم لايثبت لعموم البلوى به ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١/٢٤٢ . (٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول ص ١٦ ، ١٧ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١/١٤٦ .

(٤) هى صحابية جليلة ، لها سابقة قديمة وهجرة ، وهى بنت أخى ورقة بن نوفل . الإصابة ١/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٥) انظر آراء العلماء بالتفصيل فى نيل الأوطار ٢/٢٢٢ ــ ٢٢٩ . (٦) انظر : مغنى المحتاج ١/٤٢٠ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ١/٥٢٨ ، ٥٢٩ (٨) انظر : مغنى المحتاج ٢/٤٣

(٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر » وربما قال : « أو يكون بيع الخيار » . الحديث متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه .

الفصل الثالث

العمل بخبر الواحد فى الحدود

اختلف العلماء فى العمل بخبر الواحد فى الحدود على مذهبين :

المذهب الأول : يقبل خبر الواحد فى الحدود ـ كحد الزنا والسرقة والقذف ـ :

وهذا هو مذهب الجمهور [1] من العلماء .

الأدلة :

استدل الجمهور على ماذهب إليه بما يلى :

أولاً : عموم الأدلة الدالة على كون خبر الواحد حجة ، فإنها تدل على حجيته مطلقاً من غير تخصيصه ببعض الصور دون بعض .

ثانيا : إن الحدود حكم شرعى يثبت بالشهادة ، وعليه فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام .

ثالثا :إن مايقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى .

هذه هى الأدلة التى استند إليها الجمهور من أجل العمل بخبر الواحد فى الحدود وما يسقط بالشبهات .

والمتأمل فى الفقه الإسلامى يجد الفقهاء قد أثبتوا أحكاماً بخبر الواحد فى الحدود منها مايلى :

١ ـ أثبت الإمام أحمد رضى الله عنه اجتماع الجلد [2] والرجم على الزانى المحصن ، يعنى قبل رجم الزانى المحصن يجلد مائة جلدة ، وسنده فى ذلك خبر آحاد مروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٨٨٦/٣ ، والتمهيد ٩١/٣ ، وبيان المختصر ٧٤٩/١ ، وروضة الناظر ٣٢٨/١ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ١٦٠/٨ .

ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[1] .

٢ ـ أثبت الكثير من الفقهاء التغريب سنة مع الجلد[2] بالنسبة للزانى غير المحصن ، ودليلهم على ذلك خبر آحاد فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه [3] .

المذهب الثانى : لايقبل خبر الواحد فى الحدود ولا فيما يسقط بالشبهة :

وهذا هو مذهب أبى الحسن الكرخى من الحنفية [4] وأبى الحسين البصرى من المعتزلة .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

إن الشارع الحكيم هو الذى أقام الحدود وجعلها موضوعة فى الأصل على أن الشبهة تسقطها ، وخبر الواحد لايوجب العلم وإنما يوجب غلبة الظن ، فيصير ذلك بمنزلة حصول شبهة ، والرسول ﷺ يقول :« ادرأوا الحدود بالشبهات » [5] ، وعليه فلاتثبت بأخبار الآحاد أحكام فى الحدود .

والحق أن مذهب الجمهور هو الراجح ، وما ذهب إليه الكرخى والبصرى غير صحيح ، وما استندا إليه لا يصلح دليلا لهم ؛ لأنه يبطل بالشهادة والقياس وهما مظنونان ويقبلان فى الحدود .

قال أبو يعلى الحنبلى [6] رحمه الله ـ رداً على ماقالوه ـ : « والجواب : أن هذا يوجب ألا يحكم بالحد بشهادة الشهود ؛ لأن العلم لايحصل مع شهادتهم ، وقد أجمعنا على ثبوته بقولهم فبطل ما ذكروه » .

يعنى ما دامت الشهادة يؤخذ بها فى الحدود وهى تفيد الظن فكذلك يؤخذ بخبر الواحد والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحدود ٤٨/٢ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٤٧/٤ ، والمغنى لابن قدامة ١٦٦/٨ ، ومواهب الجليل ٣٤٧/٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ٤٨/٢ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ١٣٧/٢ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ٩٨/٢ .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الحدود ٣٣/٤ بمعناه . (٦) العدة ٨٨٨/٣ .

الفصل الرابع

الحديث المرسل

تعريفه:

المرسَل في اللغة : المطلق عن التقييد [1] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ألم تر أنّا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزّا** ﴾ [2] .

وقد سُمّي بذلك لكون المرْسِلِ أرسل الحديث أي أطلقه .

وقيل : مأخوذ من قولهم : (جاء القوم أرسالاً) أي متفرقين ؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه .

وقيل : مأخوذ من قولهم : (ناقة رسل) أي سريعة السير ، كأن المرسِلَ للحديث أسرع فحذف بعض إسناده .

وأما تعريفه في الاصطلاح : فيلاحظ أنه قد عُرِّفَ بما يلي:

التعريف الأول : هو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ .

وهذا التعريف لأكثر المحدثين [3] .

قال النتوحي الحنبلي [4] المعروف بابن النجار رحمه الله : « وخصّه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي ، سواء كان من كبارهم وهو مَنْ لقي جماعة كثيرة من الصحابة ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار [5] ، وكسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن قيس

---

(١) انظر : لسان العرب ٢/١٦٤٥ . (٢) سورة مريم آية ٨٣ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/٣٠ ونزهة النظر ص ٤١ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٨٣

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤ ٥٧٥ .

(٥) عبيد الله بن عديّ بن الخيار ولد في حياة النبي ﷺ ، وروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، أسلم أبوه يوم فتح مكة ، وروى له الشيخان ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٩٥ هـ . انظر : الإصابة ٣/٧٤.

النخعى ، وكأبى مسلم الخولانى [1] حكيم هذه الأمة ، وكمسروق ، وكعب الأحبار ، وأشباههم .

أومن صغارهم و هو من لم يلق من الصحابة إلا القليل كيحيى بن سعيدالأنصارى وأبى حازم ، وابن شهاب لقى عشرة من الصحابة » .

وهذا التعريف الذى ذكره المحدثون يرد عليه ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله ﷺ ثم أسلم بعد وفاته ﷺ كالتنوخى رسول هرقل وحدّث عنه بما سمعه منه ﷺ فإن هذا ـ والحال هذه ـ تابعى قطعا ، لأنه وقت لقائه بالنبى ﷺ لم يكن مؤمنا به ، ولاشك أن سماعه منه ﷺ متصل وقد دخل فى حدّ المرسل ، وحينئذ فلابد من زيادة [2] قيد فى الحد بأن يقال :

(ما أضافه التابعى إلى النبى ﷺ مما سمعه من غيره) [3] .

التعريف الثانى : هو قول واحد من كبار التابعين : قال رسول الله ﷺ [4] .

فما أرسله كبار التابعين كابن المسيب ، وعبيد الله بن الخيار ، يسمى مرسلا وما أرسله صغارهم لايسمى مرسلاً بل منقطعاً ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين .

قال ابن [5] الصلاح رحمه الله : « قول الزهرى وأبى حازم ويحيى بن سعيد الأنصارى وأشباههم من أصاغر التابعين : (قال رسول الله ﷺ) حكى ابن عبدالبر أن قوماً لايسمونه مرسلاً ، بلْ منقطعاً ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين .

قلت : وهذا المذهب فرع لمذهب من لايسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعى مرسلاً ، والمشهور التسوية بين التابعين فى اسم الإرسال » .

---

(١) هو عبدالله بن ثوب وقيل : ابن ثواب ، وقيل : أثوب ، وقيل : ابن عبدالله أبو مسلم الخولانى ، اليمانى الراهد ، رحل إلى النبى ﷺ فمات عليه الصلاة والسلام وهو فى الطريق ، وكان من سادات التابعين ومن عباد أهل الشام وزهادهم ، قال مالك بن دينار : أبو مسلم حكيم هذه الأمة . وقد توفى رحمه الله سنة ٦٢هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٤٩/١ ، والمعارف ص ٤٣٩ .

(٢) القيد :ما جىءبه لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ٢٨٣/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

التعريف الثالث : هو قول العدل الذى لم يلق النبى ﷺ : قال رسول الله ﷺ .

وهذا التعريف للأصوليين (١) .

وواضح أنه أعمّ من تعريف المحدثين ؛ لأنه يشمل المرسل ، والمنقطع ، والمعضل (٢) ، وغيرها عند المحدثين .

أسباب الإرسال :

ذكر العلماء للإرسال دواعى (٣) وأسباباً هى :

السبب الأول : التساهل فى التصريح بالتلقى المباشر ، بسبب قرب العهد بالرسول ﷺ ، وصدق الرواة ، وأمانتهم ، وتوثقهم بعضهم من بعض .

السبب الثانى : التساهل فى تحديد صيغ الرواية فى عهد التابعين ، بسبب عدم وجود قواعد ضابطة ثابتة واضحة بين بيان أصول الرواية .

السبب الثالث : التساهل فى بيان الإسناد فى عهد الصحابة وكبار التابعين ، وذلك للورع ، والأمانة والصدق اللاتى كان يتخلق بها ذلك الجيل حتى أواخر القرن الأول الهجرى ، حيث وجب الالتزام بالإسناد لفشوّ الكذب وكثرة الوضع .

السبب الرابع : التساهل فى استعمال صيغ الرواية فى عهد التابعين ، وعدم التفريق بين (عن و أن و قال وغيرها) وذلك لعدم قواعد محددة واضحة فى طرق الرواية .

السبب الخامس : التدليس ، وإصرار بعض الرواة على الرواية عمن لم يلقوهم ، إما افتخاراً ، وإما مكابرة بسبب ضعف الرواة .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢٩٩/١ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٨٧ ، وشرح حلال الدين المحلى ١٦٨/٢ ، ونهاية السول ٢٦٦/٢ .

(٢) المنقطع : هو ما سقط من إسناده اثنان لاعلى التوالى ، أو سقط من إسناده راوٍ فقط أو أكثر من اثنين ، لكن بشرط عدم التوالى .

والمعضل : ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالى .

انظر : نزهة النظر ص ٤٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٣٠/١ .

(٣) انظر : المقدمة لكتاب المراسيل لابن أبى حاتم الرازى ص ١٧ ، ١٨ ط : مؤسسة الرسالة . وتوضيح الأفكار ٢٩٩/١ ، والتمهيد لابن عبدالبر ١٧/١ .

السبب السادس : الرواية من الصحف ، فقد كثرت الصحف والأجزاء فى عهد التابعين فكان بعض المحدثين من التابعين ـ وحتى الصحابة ـ يكتب بعضهم إلى بعض بحديث رسول الله ﷺ فتروى عنهم ، وإن لم يلق بعضهم البعض الآخر .

وكذلك نجد بعض الرواة يرثون أو ينسخون أو يشترون صحفاً أو كتباً لمحدثين أحياء أومتوفين ، فيروون أحاديثهم من تلك الصحف من غير أن يسمعوها منهم .

السبب السابع : اشتباه ووهم بعض الرواة فى روايتهم الأحاديث المسندة ، فيسقطون ـ بسبب قلة حفظهم أو ضعفه ـ بعض الرواة من الأسانيد .

السبب الثامن : أن يكون الراوى المرسِلُ سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصح عنده فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه ، كما صح عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثتكم به ، وسميّت فهو عمّن سميّت .

السبب التاسع : أن يكون الراوى المرسل نَسِيَ مَنْ حَدّثه ، وعرف المتن فذكره مرسلاً ؛ لأن أصل طريقته ألا يحمل إلا عن ثقة .

السبب العاشر : أن لايقصد الراوى التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن لأنه المقصود فى تلك الحالة دون السند ، ولاسيما إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركه لشهرته .

أنواع الحديث المرسل :

المرسل نوعان :

النوع الأول : مرسل الصحابى :

وهو مارواه صحابى عن النبى ﷺ بواسطة صحابى آخر لم يسمّه .

حجيته وموقف العلماء من العمل به :

اختلف العلماء فى قبوله والاحتجاج به على مذهبين :

المذهب الأول :

تقبل مراسيل الصحابى .

وهذا هو مذهب الجمهور كما ذكر ابن قدامة [١] وابن النجار [٢] رحمهما الله .

المذهب الثانى :

لايقبل مرسل الصحابى إلا إذا عرف بصريح خبره أوبعادته أنه لايروى إلا عن صحابى ، وإلا فلا يقبل ؛ لأنه قد يروى عمن لم تثبت لنا صحبته .

وقد حكى عن الشيخ أبى إسحق الإسفراييني رحمه الله أنه لايقبل [٣] المرسل مطلقاً حتى مرسل الصحابة .

قال : « لا لأجل الشك فى عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين ، فإن أخبر الصحابى عن نفسه أنه لايروى إلا عن النبى ﷺ أو عن صحابى ، فحينئذ يجب العمل بما يرويه » .

حكى ابن بطال عن الشافعى رحمه الله أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة.

وقد صرح القاضى أبوبكر الباقلانى رحمه الله فى التقريب أن المرسل لايقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة .

وبهذا يتضح لنا جليا أن دعوى الإجماع على قبول مراسيل الصحابة والتى نقلها البدخشى وغيره منقوضة بما ذكر [٤] .

وبعد ذكر هذين المذهبين فى مراسيل الصحابة ؛ يظهر لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بقبولها ؛ لأن روايتهم عن الصحابة وذلك فى الغالب والكثير ، والجهالة بالصحابى غير قادحة ؛ لأنهم كلهم عدول .

قال الشيخ أبو إسحق [٥] الشيرازى رحمه الله : « فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم مقطوع بعدالتهم » .

---

(١) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/٣٢٣ .   (٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٥٨١ .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ١/٢٩٢ .

(٤) انظر : شرح البدخشى ٢/ ٢٦٤ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٥) انظر : اللمع ص ٧٤ .

وقد اتفق العلماء على قبول رواية ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من أصاغر الصحابة ، مع أن أكثر روايتهم عن النبى ﷺ مراسيل .

فابن عباس رضى الله عنه مع كثرة روايته قيل : إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه (١) .

وعن يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأبى داود صاحب السنن أنها (٢) تسعة .

وذكر بعض المتأخرين أنها دون العشرين لكن من طرق صحاح .

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر (٣) رحمه الله بجمع الصحاح والحسان منها فزادت عنده على الأربعين .

وهذا سوى ما هو فى حكم السماع كحكاية حضور شىء فُعِلَ بحضرته ﷺ .

وقد توفى ﷺ وله من العمر ثلاث عشرة سنة على أصح ما قيل (٤) .

ولما روى أن النبى ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » (٥) روجع فيه فقال : حدثنى به أسامة بن زيد رضى الله عنه .

وكذلك لما روى أن النبى ﷺ لم يَزَلْ يُلبِّى (٦) حتى رمى جمرة العقبة ، أخبر أنه أخذه من أخيه الفضل بن عباس رضى الله عنهم .

وروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « مَنْ صلى على جنازة فله قيراط » (٧) وأسنده بعد ذلك إلى أبى هريرة رضى الله عنه .

كما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَنْ أصبح جنبا فى رمضان فلا صوم له » (٨) .

وقال : ما أنا قلته ورب الكعبة ولكن محمداً ﷺ قاله .

فلما روجع فيه قال : حدثنى به الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

---

(١) انظر : المستصفى ١/١٧٠ ، والإحكام للآمدى ١/٢٩٩ .
(٢) انظر : توجيه النظر ص ٢٤٦ .
(٣) انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٩ ، وفتح المغيث ١/١٤٧ ، وتوجيه النظر ٢٤٦ .
(٤) انظر : توضيح الأفكار ١ / ٢٩١ .
(٥) أخرجه النسائى فى سننه ٧ / ٢٨١ .
(٦) أخرجه النسائى فى سننه ٥ / ٢٦٨ .
(٧) أخرجه البخارى فى الجنائز ١ / ٢٣٠ ومسلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز ٢ / ٦٥٣ .
(٨) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٥٤٣ .

فإن قيل : إن مراجعة الصحابة لابن عباس ، وأبى هريرة رضى الله عنهم تدل على عدم قبول الحديث المرسل .

فالجواب : أن الأصل فيما يرويه الصحابى الرفع ، ومن ثم فيلزم العمل به ما لم يصرح بخلافه ، وإنما راجع الصحابة رضى الله عنهم ابن عباس وأبا هريرة لظهور تعارض بين ما عرفوه عن النبى ﷺ وبين ما رواه ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما .

فقد روى عن أبى صالح أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : قلت لابن عباس : أرأيت الذى تقول ، أشيئاً وجدَته فى كتاب الله عز وجل ؟ أو شيئاً سمعتَه من رسول الله ﷺ ؟ قال : ما وجدتُه فى كتاب الله عز وجل ، ولا سمعتُه من رسول الله ﷺ ولكن أسامة بن زيد أخبرنى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » [1] .

وفى رواية عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم » .

فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله .

فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعتَه من النبى ﷺ ؟ أو وجدَته فى كتاب الله ؟

فقال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى ولكننى أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » .

ورواه الحاكم بنحوه وزاد فى آخره : فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشدّ النهى .

وقد راجع الصحابة أبا هريرة رضى الله عنه فى حديث : « مَنْ أصبح جنباً فى رمضان فلا صوم له » [2] لأنه يتعارض مع ما عرفوه من زوجات النبى ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا وهو صائم [3] .

وقد حسم الأمر الصحابى الجليل البراء بن عازب رضى الله عنه حيث قال : « ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أننا لانكذب » .

وفى رواية عنه رضى الله عنه : « ما كل ما نحدثكموه عن رسول الله ﷺ سمعناه

---

(١) تقدم تخريجه . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٩/١ ، ومسلم فى صحيحه ٤٤٨/١ .

منه . حدثنا أصحابنا وكان يشغلنا رعية الإبل » (١) .

قال ابن قدامة (٢) رحمه الله : « وكثير منهم كان يرسل الحديث ، فإذا استكشف ، قال : حدثنى به فلان كأبى هريرة وابن عباس وغيرهما ، والظاهر أنهم لايروون إلاعن صحابى والصحابة معلومة عدالتهم ، فإن رووا عن غير صحابى فلا يروون إلا عمن علموا عدالته ، والرواية عن غير عدل وهم (٣) بعيد لايلتفت إليه ولايعوّل عليه » .

فالصحابى فى الغالب والكثير لايروى إلاعن صحابى مثله ، وإن روى عن غير صحابى فلايروى إلا عن عدل ثقة .

هذا وقد أنكر بعض العلماء وجودشيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبى ﷺ ولكن الصواب (٤) أنه موجود ، ومن أمثلته مايلى :

الحديث الأول : روى عن سهل بن سعد الساعدى أنه رأى مروان بن الحكم فى المسجد . قال : فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن النبى ﷺ أملى علىّ : ﴿ **لايستوى القاعدون من المؤمنين ، والمجاهدون فى سبيل الله** ﴾(٥) فجاء ابن أم مكتوم وهو يُمليها علىّ ، وقال : يارسول الله ، والله لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله على رسوله ﷺ ، وكان فخذه على فخذى فثقلتْ علىّ حتى خفْتُ أن ترض (٦) فخذى ، ثم سُرِّىَ عنه ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ **غير أولى الضرر** ﴾ (٧) .

الحديث الثانى : عن السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبدالقارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « مَنْ نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل » (٨) .

الحديث الثالث : عن يعلى بن أمية عن عبسة بن أبى سفيان عن أخته أم حبيبة عن

(١) انظر : الإصابة ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ . (٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٣) وهمت إلى الشىء وهماً من باب وعد أى سبق القلب إليه مع إرادة غيره ، وتوهمت بمعنى ظننت . المصباح المنير ٢/٦٧٤ .

(٤) انظر : التقييد والإيضاح ص ٧٦ ـ ٧٩ . (٥) سورة النساء آية ٩٥

(٦) يقال : رضضته رضاً من باب قتل أى كسرته ، والرضاض بالضم ـ مثل الدُقاق ومن هنا قال ابن فارس : الرض : الدق . المصباح المنير ١/٢٢٩ .

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/١٢١ ، والترمذى فى سننه ٥/٢٤٢ . .

(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين ١/٥١٥ .

النبى ﷺ قال : « مَنْ صلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بُنِيَ له بيت فى الجنة » (١) .

فائدة :

محمد بن أبى بكر الصديق (٢) ولد قبل وفاة النبى ﷺ بثلاثة أشهر وأيام فهو من أصاغر الصحابة وعليه فمراسيلهم كمراسيل كبار التابعين لامن قبيل مراسيل الصحابة .

وهذا مما يلغز به فيقال : صحابى حديث مرسل لايقبله من يقبل مراسيل الصحابة رضى الله عنهم .

النوع الثانى : مرسل غير الصحابى :

تقدم تعريف مرسل غير الصحابى ، وسأذكر هنا بمشيئة الله تعالى موقف العلماء من قبوله والاحتجاج به فأقول وبالله التوفيق :

احتلف العلماء فى قبول المرسل على عدة أقوال أهمها مايلى :

القول الأول :

يقبل المرسل مطلقا .

وهذا القول نسبه الآمدى (٣) وغيره إلى الأئمة أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أشهر الروايتين عنه ، وإلى جماهير المعتزلة ، وجميع الزيدية (٤) ، ماعدا أحمد بن الحسين الهارونى المؤيد بالله ، فإنه صرح بأنه لايقبل المراسيل .كما اختاره القاضى أبو يعلى الحنبلى (٥) رحمه الله تعالى .

قال ابن الأثير (٦) رحمه الله : « ذهب أبو حنيفة ومالك بن أنس ، وإبراهيم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة إلى أن المراسيل مقبولة محتج بها عندهم حتى إن منهم من قال : إنها أصح من المتصل المسند » .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٠٣/١ .

(٢) ولدته أمه أسماء بنت عميس فى طريق المدينة إلى مكة فى حجة الوداع ، ونشأ فى حجر على كرم الله وجهه ؛ لأنه تزوج أمه ، وقتل بمصر سنه ٣٨ هـ . وهو غير محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر الذى أدرك النبى ﷺ هو وأبوه وجده وأبو حده ، وليست هذه المنقبة لغيره . انظر : الاستيعاب ٣٤٨/٣ ، ٣٥٣ .

(٣) انظر : الإحكام ٢٩٩/١ ، وميزان الأصول ص ٤٣٥ ، ونزهة الخاطر العاطر ٣٢٤/١ ونهاية السول ٢٦٦/٢ .

(٤) انظر : توضيح الأفكار ٢٨٩/١ .

(٥) انظر : العدة فى أصول الفقه ٩١٧/٣ ، ونزهة الخاطر ٣٢٤/١ .

(٦) انظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ٤٩/١ مطبعة السنة المحمدية .

وقال القرافى [١] رحمه الله : « المراسيل عند مالك وأبى حنيفة وجمهور المعتزلة حجة » .

وقال فخر الدين الرازى [٢] رحمه الله : « ... وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة : إنه مقبول » .

هذا وقد لفت نظرى هجوم ابن حزم الظاهرى رحمه الله على مذهبى مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فى قولهما بقبول المرسل مطلقا ، وأخذ الرجل يكيل لهما ويقول : والمخالفون لنا فى قبول المرسل هم أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه ... إلخ [٣] .

فرأيت من باب الأمانة العلمية ـ قبل ذكر أدلة القائلين بقبول المرسل مطلقا ـ أن أحقق مذاهب الأئمة : أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد ليكون القارئ الكريم على بينة من الأمر .

أولاً : تحقيق مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى الحديث المرسل :

ذكرت أن الآمدى وغيره نسبوا إلى الإمام أبى حنيفة رحمه الله القول بقبول المرسل مطلقا .

والذى ينبغى التأكد منه هو : هل يقول الإمام الأعظم بقبوله مطلقا دون قيد أو شرط ، أم أن القبول مقيد عنده وليس على إطلاقه ؟

الحق أن الإجابة على هذا السؤال لاتؤخذ إلا من كتب الحنفية نفسها .

يقول الإمام النسفى [٤] رحمه الله :

« الفصل الأول : فى الانقطاع الظاهر وهو المرسل من الأخبار . وهو ما انقطع إسناده بأن يقول : قال النبى ﷺ ـ من لم يسمع منه ـ وهو على أربعة أوجه :

أحدها : ما أرسله الصحابى .

ثانيا : ما أرسله القرن الثانى .

ثالثا : ما أرسله العدل فى كل عصر .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ . (٢) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٦٥٠ .

(٣) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١/١٣٦ .

(٤) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢ / ٤٢ ـ ٤٥ .

ورابعها : ما أرسل من وجه ، وأسند من وجه .

فأمـا الأول : فمقبول بالإجماع ....

وأما الثانــى : فحجة عندنا وهو قول مالك وجمهور المعتزلة ....

وأما الثالث : فكذلك عند الكرخى فإنه لايفرق بين مراسيل أهل الأعصار ، ويقول : مَنْ تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلاً ...

وأما الرابـع : فلا شبهة فى قبوله عند مَنْ يقبل المرسل ، وأما من لم يقبله فقد اختلفوا فيه .

قال بعض أهل الحديث : إنه مردود ؛ لأن حقيقة الإرسال تمنع القبول فشبهته تمنع أيضا احتياطاً .

وعامتهم على أنه حجة ؛ لأن المرسِلَ ساكت عن حال الراوى ، والمسنِدَ ناطق والساكت لايعارض الناطق » .

وقد مثّل الحنفية للوجه الرابع بحديث « لانكاح إلابولى » [١] وقالوا عنه : إنه رواه إسرائيل بن يونس مُسْنَداً ، ورواه الشعبى مُرْسَلاً .

على العموم : بمثل ما قال النسفى قال جلال الدين [٢] بن عمر الخبازى ، ومحمد ابن حمزة [٣] الفنارى ، وعبد العزيز [٤] البخارى ، والإمام السرخى [٥] ، والتفتازانى [٦] والمحلاوى [٧] وغيرهم رضى الله عنهم .

وهو يدل على أن المرسل لايقبل مطلقا عند الحنفية وإنما يقسمونه إلى أربعة أقسام كما تبين .

وقد لخصّ مذهبَ الحنفية فى الحديث المرسل أبوبكر الرازى رحمه الله حيث قال :

(١) أخرجه أبو داود ٢/٥٦٨ ، والترمذى ٤/٢٢٦ ، والدارمى ٢/١٣٧

(٢) انظر : المغنى فى أصول الفقه ١٩٠ ، ١٩١ .

(٣) انظر : فصول البدائع فى أصول الشرائع ٢/٢٢٩ ـ ٢٣١ .

(٤) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/٢ـ ٨ . (٥) انظر : أصول السرخسى ١/٣٥٩ ـ ٣٦٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣ / ٢ ـ ٨ . (٥) انظر : أصول السرخسى ١ / ٣٥٩ ـ ٣٦٤ .

(٦) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٢٧ (٧) انظر : تسهيل الوصول ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

« إن مرسل مَنْ كان من القرون الثلاثة حجة مالم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل مَنْ كان بعدهم لايكون حجة إلامَنْ اشتهر بأنه لايروى إلا عمن هو عدل ثقة ؛ لأن النبى ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة مالم يتبين خلافهم ، وشهد على مَنْ بعدهم بالكذب بقوله : « ثم يفشو الكذب »[1] فلا تثبت عدالة مَنْ كان فى زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية مَنْ كان معلوم العدالة ، يُعلمُ أنه لايروى إلاعن عدل » .

والحق أنه ليس بعد كلام أبى بكر الرازى كلام وكما قالوا : (لاعطر بعد عروس) ، وقد صرّح الإمام [2] السرخسى رحمه الله بقيمة هذا الكلام وفضله فقال : « وأصح الأقاويل فى هذا ما قاله أبوبكر الرازى » ثم ساق رحمه الله نص الكلام .

فالحنفية لايقبلون أىّ مرسل كما اشتهر عنهم ، وإنما يشترطون لقبوله فى القرون الثلاثة الأولى أن يكون المرسِلُ ممن يُرسل الحديث عن غير الثقات .

وأما مُرْسَلُ مَنْ بعد القرون الثلاثة فلا يقبلونه إلابشرط هو : أن يُشتهرَ عن المرسِلِ أنه لا يَرْوِى إلا عمن هو عدل ثقة .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هناك من علماء الحنفية مَنْ ذكر فى أول الكلام عن الحديث المرسل أنه مقبول ، ولم يذكروا أية شروط أو قيود .

فمثلا يقول محمد أمين المعروف [3] بأمير بادشاه ــ وهو يشرح كتاب التحرير ــ :

« أوكان المرسل غيره ــ أى غير [4] الصحابى ــ فالأكثر ــ أى فمذهب أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة [5] ــ إطلاق القبول » .

وهذا الكلام يوحى بأنه مخالف لما عليه جمهور الحنفية ، والحقيقة أنه لاخلاف حيث ذكر فى أثناء ردّه على المانعين لقبوله ما يدل دلالة واضحة على أن إطلاق القول بالقبول إنما هو بالنسبة للراوى العدل فقال رحمه الله :

« قالوا ــ أى المانعون لقبوله ــ ثالثاً : لو تَمَّ القول بقبول المرسل قُبِل فى عصرنا أيضاً لوجود العلة الموجبة للقبول من السلف فى عدل كل عصر .

(١) عزاه القرطبى فى تفسيره ٣/ ٤٠٠ إلى أبى بكر بن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه أنه خطب بباب الجابية فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامى فيكم ثم قال : « يأيها الناس ، اتقوا الله فى أصحابى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب وشهادة الزور » .

(٢) انظر : أصول السرخسى ١/ ٣٦٤

(٣) انظر : تيسير التحرير ٣/ ١٠٢ .

(٤) حيث إن مرسل الصحابى حجة كما تقدم .

قلنا : نلتزمه أى قبول المرسل فى كل عصر إذا كان المرسل من العدول وأئمة الشأن » .

وقال ابن عبد الشكور [1] رحمه الله : « وإن كان المرسل من غيره [2] فالأكثر ومنهم الأئمة الثلاثة ، الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، والإمام أحمد رضى الله عنهم ، قالوا : يقبل مطلقا إذا كان الراوى ثقة » .

ثانياً : تحقيق مذهب الإمام مالك رحمه الله فى العمل بالحديث المرسل :

ذهب الأئمة الشيرازى والرازى والقرافى والآمدى وغيرهم إلى القول بأن الحديث المرسل يقبله الإمام مالك رحمه الله مطلقاً .

قال الإمام الشيرازى [3] رحمه الله ــ وهو يتحدث عن مراسيل غير الصحابة ــ : « وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما : يعمل به كالمسند » .

وقال الإمام فخرالدين الرازى [4] رحمه الله : « ذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أن المرسل غير مقبول ، وقال أبوحنيفة و مالك وجمهور المعتزلة : إنه مقبول » .

وقال الإمام القرافى [5] رحمه الله :

« المراسيل عند مالك وأبى حنيفة وجمهور المعتزلة حجة » .

وقال الآمدى [6] رحمه الله : « اختلفوا فى قبول الخبر المرسل ... فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة كأبى هاشم » .

فما كتبه هؤلاء العلماء المذكورون يستفاد منه أن الإمام مالكاً رضى الله عنه يقبل المرسل مطلقاً ، ولكن بالرجوع إلى ماكتبه ابن عبد البر رحمه الله وهو مالكى المذهب ، وجدته يصرح بأن المرسَلَ الذى يحتج به إنما هو مُرْسَلُ الثقةِ وليس كلَّ مُرْسَلٍ .

قال رحمه الله [7] : « وأصل مذهب مالك رحمه الله والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مُرْسَلَ الثقة تجب به الحجة ، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء » .

وقال ابن رجب الحنبلى [8] رحمه الله : « وقد ذكر أصحاب مالك : أن المرسَلَ يُقبلُ

---

(١) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٧٤/٢ . (٢) قوله : (من غيره) : أى غير الصحابى .

(٣) انظر : اللمع فى أصول الفقه ص ٧٤ . (٤) انظر : المحصول فى أصول الفقة حـ ٢ ق ١ ص ٦٥٠

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ . (٦) انظر : الإحكام ٢٩٩/١ .

إذا كان مُرْسِلُه ممن لايَرْوى إلا عن الثقات » .

وذكر الحافظ العلائى (١) رحمه الله : أن الإمام مالكاً رضى الله عنه ضمن الأئمة الذين كانوا لايرسلون إلاعن ثقة .

وقال أبو الوليد الباجى (٢) رحمه الله ــ وهو يتحدث عن الحديث المرسل ــ : « ... ولاخلاف أنه لايجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل له عير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم ، فأما إذا علم من حاله أنه لايرسل إلاعن الثقات ، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه كإبراهيم النخعى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، والصدر الأول كلهم ، وبه قال مالك رحمه الله ...» إلخ .

والحق أن ما قاله الأئمة ابن عبدالبر ، وابن رجب ، والعلائى ، والباجى هو الذى تستريح النفس إليه ، ويستفاد منه أمران :

الأول : يَشترط المالكية لقبول المرسَلِ أن يكون ثقة ، ولايَرْوى إلاعن الثقات .

الثانى : أن مُرْسَلَ كل العصور يُقبلُ مادام المرسِلُ ثقةً ، ولايروى إلاعن الثقات .

وبهذا يتضح أن نسبة قبول المرسَلَ إلى المالكية مطلقا غير صحيحة والله أعلم .

ثالثاً : تحقيق مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه فى المراسيل ، فروى عنه ما يدل على قبولها (٣) ، وقد نصّ على ذلك رحمه الله فى رواية الأثرم قال :

« إذا قال الرجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ولم يُسمّه فالحديث صحيح » .

ونقل الميمونى أيضاً : « كان يعجب أبو عبد الله رضى الله عنه ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع ، وقال : ربما كان المنقطع أقوى إسنادًا . قد يكون الإسناد متصلاً وهو ضعيف ، فيكون المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يوقفه ، وقد كتبه على أنه متصل » .

وقال فى رواية الفضل بن زياد : « مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات

---

(١) انظر : جامع التحصيل ص ٩٩ . (٢) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٣٤٩ .

(٣) انظر : العدة فى أصول الفقه ٩٠٦/٣ ـ ٩٠٨ ، والتمهيد فى أصول الفقه ١٣٠/٣ .

ومرسلات إبراهيم (١) لابأس بها ، وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبى رباح فإنهما يأخذان عن كل » .

وقال فى رواية عبدالله : « آخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة (٢) وعمرو ابن دينار (٣) عن النبى ﷺ فى العبد الآبق إذا جىء به دينار » (٤) .

وقد تقدم أن الآمدى رحمه الله نقل القول بقبول المرسل عن الإمام أحمد رضى الله عنه فى أشهر الروايتين عنه .

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطى (٥) رحمه الله أن الإمام أحمد رضى الله عنه يذهب إلى قبول المرسل فى المشهور عنه . أ هـ .

وأما الرواية الأخرى عنه رضى الله عنه : « ليس بحجة إلامرسل الصحابة رضى الله تعالى عنهم » .

وقد أشار إلى ذلك فى رواية إسحق بن إبراهيم وقد سئل عن حديث عن النبى ﷺ مرسل برجال ثَبَت (٦) أحبّ إليك أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت ؟

فقال رضى الله عنه : « عن الصحابة أعجب إلىّ » .

وهذا يدل من قوله على أنه ليس بحجة ، إذ لو كان حجة لم يقدم عليه قول الصحابى لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابى .

وقال مهنا : « سألت أحمد رحمه الله عن حديث ثوبان (٧) : « أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم » . قال : ليس بصحيح ، سالم بن أبى الجعد (٨) لم يلق ثوبان .

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعى ، رأى جماعة من الصحابة ، توفى بالكوفة سنة ٩٦ هـ . تذكرة الحفاظ ٧٣/١ .

(٢) عبد الله بن أبى مليكة روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، كان قاضى مكة لعبد الله ابن الزبير ، كما كان إمام حرم مكة وشيخه مات سنه ١١٧ هـ تذكرة الحفاظ ١٠١/١ .

(٣) عمرو بن دينار الجمحى ، أحد التابعين ، روى عن العبادلة وغيرهم ، مات بمكة سنة ١٢٦ هـ . ميزان الاعتدال ٢٦٠/٣

(٤) نص الحديث كما ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤٧١/٣ : « قضى ﷺ فى العبد الآبق يؤخذ خارج الحرم بدينار أو عشرة دراهم » .

(٥) انظر : تدريب الراوى ١٩٨/١ . (٦) الثبت ـ بفتحتين ـ هو العدل الضابط المصباح المنير ٨٠/١ .

(٧) ثوبان بن بجدد أبوعبد الله مولى رسول الله ﷺ وخادمه ، مات بحمص سنه ٥٤ هـ . الاستيعاب ٢١٨/١ .

(٨) سالم بن أبى الجعد رافع الأشجعى الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن معين والنسائى وأبو زرعة وابن سعد . تهذيب التهذيب ٤٣٢/٣ .

فقد حكم ببطلان الحديث لأجل أنه مرسل (١) .

والخلاصة : أن الإمام أحمد رضى الله عنه لم يصحح المرسل مطلقا ولم يضعفه مطلقا ، وإنما يضعف مرسل من يأخذ من غير ثقة كما قال فى مراسيل الحسن وعطاء : هى أضعف المراسيل لأنهما كانا يأخذان عن كل .

وقال أيضا : لاتعجبنى مراسيل يحيى بن أبى كثير ؛ لأنه يروى عن رجال ضعاف صغار

وقال مهنا : « قلت لأحمد : لِمَ كرهتَ مرسلات الأعمش ؟

قال : كان الأعمش لايبالى عمنّ حدث » .

وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة .

قال ابن رجب (٢) رحمه الله : « كان أحمد يُقوّى مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم » .

ثم قال رحمه الله : « وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف مالم يجئ عن النبى ﷺ خلافه أوعن أصحابه» .

وقال ابن القيم (٣) رحمه الله ـ وهو يتحدث عن الأصول التى بنيت عليها فتاوى ابن حنبل رضى الله تعالى عنه ـ :

« الأصل الرابع : الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شيء يدفعه وهو الذى رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولاما فى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد فى الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعًا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس » .

هذا وقد استدل القائلون بقبول المرسل مطلقاً بعدة أدلة منها مايلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى**

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣/٩١٠ . (٢) انظر : شرح علل الترمذى ص ١٨٧ .
(٣) انظر : إعلام الموقعين ١/٣١ .

الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [1] .

فالآية الكريمة أوجبت على الطائفة إذا رجعت إلى قومها أن تنذرهم ، ولم تفرق الآية في الإنذار بين ما أرسلوه وما أسندوه ، وعليه فهي تدل على قبول المرسل مطلقا [2] .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ [3] .

فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب التبين والتثبت إذا جاء بالنبأ فاسق فإن كان غير فاسق وجب قبول خبره مطلقا سواء كان مسنداً أو مرسلاً [4] .

الدليل الثالث : أن رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له ؛ لأنه لو روى عمن ليس بعدل ولم يبين حاله لكان ملبساً غاشاً .

واعترض على هذا الدليل من قبل المانعين لقبول المرسل بأنا لانسلم بأن رواية العدل عن غيره المسكوت عنه تعديل له ، فإن العدل قد يروى عن غير العدل أيضاً ، ولهذا لوسئل الراوى عن عدالة الأصل جاز أن يتوقف .

قال الإمام الرازى [5] رحمه الله ـ وهو يستدل على عدم قبول المرسل ـ : « لنا : أنّ عدالة الأصل غير معلومة فلاتكون روايته مقبولة .

إنما قلنا : إن عدالة الأصل غير معلومة ؛ لأنه لم توجد إلا رواية الفرع عنه ، ورواية الفرع عنه لاتكون تعديلاً له ، إذ المعدّل قديروى عمن لو سئل عنه لتوقّف فيه أوجرّحه .

وبتقدير أن يكون تعديلاً لايقتضى كونه عدلاً فى نفسه لاحتمال أنه لو عينّه لنا لعرفناه بفسق لم يطلع عليه المعدل ، فثبت أن عدالته غير معلومة » .

الدليل الرابع : أن إسناد الحديث المرسل إلى الرسول ﷺ يقتضى صدقه ؛ لأن إسناد الكذب ينافى العدالة ، واذا ثبت صدقه تعيّن قبوله .

واعترض عليه بعدم التسليم بأن إسناده يقتضى صدقه ، بل إنما يقتضى أن يكون قد سمع غيره يرويه عن النبى ﷺ وليس فيه مايدل على عدالة الأصل الذى روى عنه .

---

(١) سورة التوبة آية : ١٢٢ . (٢) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣/٩١٠ .
(٣) سورة الحجرات آية ٦ . (٤) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٦٥٢ ، ٦٥٣ .
(٥) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٦٥٠ ، ٦٥١ .

الدليل الخامس : لو لم يكن المرسل حجة لما اشتغل الناس بروايته وكتابته .

والجواب عن هذا الدليل : أنه يجوز أن يكونوا قد اشتغلوا بروايته وكتابته للترجيح به أو ليعرف [1] .

لذلك قال العلماء : إذا تعارضت المراسيل وجب البحث عن الأسانيد ، لوجوب الترجيح حينئذ بالإجماع ، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر فى الأسانيد .

الدليل السادس : أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على قبول المراسيل ما دام الراوى المرسِلُ عدلاً ، فقبلوا مراسيل ابن عباس وأبى هريرة وغيرهما رضى الله عنهم .

وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه لايثبت مدعاهم ؛ لأنه خاص بمراسيل الصحابة ، والقول الراجح هو قبولها لأن الصحابة عدول وكلامنا إنما هو فى غير مراسيل الصحابة .

القول الثانى :

يقبل مرسل العصور الثلاثة ـ عصر الصحابة ، وعصر التابعين وعصر تابعى التابعين ـ ولا يقبل فى غيرها من العصور إلا من أئمة النقل ـ الذين لهم أهلية الجرح والتعديل [2] .

وهذا القول لعيسى بن أبان رحمه الله [3] .

وقد استدل على ما ذهب إليه بقوله ﷺ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » [4] .

فهذا الحديث الشريف يدل على خيرية أهل القرون الثلاثة الأولى ، وعليه فتكون مراسيلهم مقبولة .

وأما أئمة النقل فقد عرفوا بالبحث والاطلاع ومعرفة أحوال الرواة ، فإذا أرسلوا فذلك لمعرفة مَنْ أرسلوا عنه معرفة توجب اطمئنان النفس إلى صدقه وعدم الشك فيه .

وإنما أرسلوا اختصاراً فى القول وعدم التطويل فى السند أولسبب آخر من الأسباب المتقدمة .

أما غير أئمة النقل فلا تقبل مراسيلهم ؛ لعدم توافر الثقة فى قولهم .

---

(١) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ . (٢) انظر : التقرير والتحبير ٢/٢٨٨ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ١/٢٩٩ ، وإرشاد الفحول ص ٦٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٧٠ .

وقد أجيب عن هذا الدليل من قبل المانعين لقبول المرسل بأن حديث : « خير القرون قرنى .. » عند انضمامه إلى مرسل التابعين يقوى جانبه فيكون مقبولاً لتأكده بغيره .

وأما التفرقة بين أئمة النقل وغيرهم فلا تفيد بعد تحقق العدالة فى الجميع (١) .

القول الثالث :

يقبل المرسل من أئمة النقل دون غيرهم .

وهذا القول هو المختار عند ابن الحاجب رحمه الله (٢) .

وقد استدل ابن الحاجب على ما ذهب إليه بدليلين هما :

الدليل الأول : أن إرسال أئمة النقل من التابعين كان مشهوراً مقبولاً ولم ينكره أحد ، كإرسال ابن المسيب ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، وغيرهم من التابعين ، فكان إجماعاً على قبول مرسل أئمة النقل .

وقد نوقش هذا الدليل بأن عدالة الراوى ترجح جانب الصدق على جانب الكذب وإن لم يكن من أئمة النقل فلا وجه للتفرقة .

الدليل الثانى : أنه لو لم يُقبل المرسَلُ لكان لكون الأصل غير عدلٍ عند المرسِل ، والتالى باطل فالمقدم مثله .

أما الملازمة فظاهرة .

وأما بطلان التالى فلأنه لو كان الأصل غير عدل عند المرسل ، وقدروى عنه لكان مدلساً فى الحديث على المستمعين وهو يوجب القدح فى عدالة الراوى .

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن الرواية عن الأصل لاتدل على عدالته فربما هو عدل عند الراوى المرسل ، ولو سمّاه لغيره لوجده مجروحاً .

القول الرابع :

وهو للإمام الشافعى رحمه الله (١)، واختاره فخرالدين الرازى(٢) ، والبيضاوى (٣)

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٧٠ ، ١٧١ . (٢) انظر : بيان المختصر ١/٧٦٣ .

(٣) انظر : الرسالة ص ٤٦٤ . (٤) انظر : المحصول فى أصول الفقه حـ ٢ ق ١ ص ٦٥٠ .

لايقبل المرسل مطلقا ، سواء كان من أئمة النقل أو من غيرهم إلا إذا توافرت عدة شروط فى نفس الراوى المرسِل ، وفى ذات الخبر المرسَل .

فأما شروط الراوى المرسل فهى :

الشرط الأول : أن لايعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح .

الشرط الثاني : أن لايكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عن الإسناد لم يقبل مرسله .

الشرط الثالث : أن يكون من كبار التابعين ، فإنهم لا يروون غالباً إلاعن صحابى أو تابعى كبير ، وأما غيرهم من صغار التابعين ، ومن بعدهم فيتوسعون فى الرواية عمن لاتقبل روايته .

أضف إلى ذلك أن كبار التابعين كان يغلب على الأحاديث فى وقتهم الصحة ، وأما من بعدهم فانتشرت فى أيامهم الأحاديث الموضوعة ، وكثر الكذب حينئذ .

فهذه شروط الراوى المرسل كما ذكرها ابن رجب الحنبلى (١) رحمه الله استنباطاً من كلام إمامنا الشافعى رحمه الله .

وأما الخبر المرسَل فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ، ويقويه ما يدل على صحته وأن له أصلاً ، والعاضد له أشياء :

أحدها : وهو أقواها ، أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبى ﷺ بمعنى ذلك المرسَل ، فيكون دليلاً على صحة المرسَل ، وأن الذى أرسل عنه كان ثقة .

ولا يرد على ذلك ما ذكره المتأخرون من أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل .

وقد أجاب بعضهم بأنه قد يسنده من لايقبل بانفراده ، فينضم إلى المرسل فيصح فيحتج به حينئذ .

قال ابن رجب رحمه الله (٢) : « وهذا ليس بشئ فإن الشافعى

---

(١) انظر : شرح علل الترمذى لابن رجب ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) انظر : شرح علل الترمذى ص ١٨٤ .

اعتبرأن يسنده الحفاظ المأمونون ، وكلامه إنما هو فى صحة المرسل وقبوله لا فى الاحتجاج للحكم الذى دل عليه المرسل ، وبينهما بون وبُعْدٌ .

الثانى : أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروى عن غير من يروى عنه المرسل الأول ، فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه ، وأن له أصلاً ، بخلاف ما إذا كان المرسل التانى لايروى إلاعمن يروى عنه الأول ، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لاتعدد فيه ، وهذا التانى أضعف من الأول .

الثالث : أن لايوجد شئ مرفوع يوافقه لامسند ، ولامرسل ، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة ، فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً ؛ لأن الظاهر أن الصحابى إنما أخذ قوله عن النبى ﷺ .

الرابع : إن لايوجد للمرسل ما يوافقه لامسند ، ولا مرسل ، ولا قول صحابى ، لكن عامة أهل العلم يفتون بمثل معنى الحديث المرسل ، فإنه يدل على أ ن له أصلاً ، وأنهم مستندون فى قولهم ، وفتواهم إلى ذلك الأصل .

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحه المرسل ، وأن له أصلاً ، وقبل ، واحتج به ، ومع هذا فهو دون المتصل فى الحجة ، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط فإنه يحتمل أن يكون فى الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به ، ولوعضده حديث متصل صحيح ؛ لأنه يحتمل أن لايكون أصل المرسل صحيحا ، وإن عضده مرسل آخر فيحتمل أن يكون أصلهما واحداً ، وأن يكون متلقى من غير مقبول الرواية ، وإن عضده قول صحابى فيحتمل أن الصحابى قال برأيه من غير سماع من النبى ﷺ فلايكون فى ذلك ما يقوى المرسل ، ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابى ظنه مرفوعاً ، فغلط ورفعه ثم أرسله ، ولم يُسمّ الصحابى فما أكثر ما يغلط فى رفع الموقوفات .

وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده قول الصحابى وأضعف ، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهاداً منهم ، وأن يكون المرسل غلط ورفع كلام الفقهاء .

لكن هذا فى حق كبار التابعين بعيد جداً كما ذكر ابن رجب الحنبلى رحمه الله وغيره ،

وإليك نص كلام الإمام الشافعي رحمه الله [1] : « والمنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ماروى ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه مَنْ يُسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن يُنظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كان دلالة تقوى له مرسله وهى أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبى ﷺ قولاً له . فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلاعن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى ﷺ ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمّى مَنْ روى عنه لم يُسمّ مجهولاً ، ولامرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ فى حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضرّ بحديثه حتى لايسع أحداً منهم قبول مرسله .

قال : واذا وُجدتْ الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن يقبل مرسله ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتاً بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مُغيّبُ يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمّى ، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سُمّى لم يُقبل .

وأن قول بعض أصحاب النبى ﷺ إذا قال برأيه أو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غَلِطَ به حين سمع قول بعض أصحاب النبى ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

قال : فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور :

أحدها : إنهم أشدّ تجوّزاً فيمن يروون عنه

والآخر : إنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

---

(١) انظر . الرسالة ص ٤٦١ ـ ٤٦٥ .

والآخر : كثرة الإحالة فى الإخبار ، واذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه » .

هذا نص كلامه رضى الله عنه ، ولما سُئِلَ رحمه الله : كيف [1] قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟

قال : « لايحفظ لابن المسيب منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا آثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلاعن ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه » .

وهذا الكلام موافق لما قاله فى الرسالة رحمه الله حيث قال : « ابن المسيب من كبار التابعين ، ولم يعرف له رواية عن غير ثقة ، وقد اقترن بمراسيله كلها ما يعضدها » .

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن أكثر المحدثين لايحتجون بالمرسل .

قال ابن الصلاح [2]**رحمه الله** : « ... و ماذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى اسقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر وقد تداولوه فى تصانيفهم » .

وقال الإمام النووى [3] **رحمه الله** : « .... ثم مذهب الشافعى والمحدثين أوجمهورهم ، وجماعة من الفقهاء أنه لايحتج بالمرسل » .

وقال الشوكانى [4] : « والحق عدم القبول » .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها مايلى :

الدليل الأول : أن الراوى لو ذكر شيخه ، ولم يُعدّلْهُ وبقي مجهولاً عندنا لم نَقْبله ، فإذا لم يسمه فالجهل أتم ، إذْ من لاتُعرفُ عينُه كيف تُعرفُ عدالتُه ؟

وإنما قبلنا المرسل إذا عضّد وقّوى بواحد من الأمور الستة المذكورة ؛ لأنها تجعل جانب الصدق راجحاً على جانب الكذب ، ومن ثم يتعيّن المقتضى لقبول الحديث .

وقد نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بقبول المرسل مطلقا : بأن رواية الراوى عمن أرسل عنه تعتبر تعديلاً له ، لأن المرسل لوروى عن غير عدل ولم يبين لنا حاله كان غاشاً ومدلساً وتسقط عدالته بذلك ، وما دامت الرواية عنه تعديلاً له وجب قبول خبره لوجود

---

(١) انظر : الأم ٣/١٦٧ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ .

المقتضى للقبول وهو العدالة .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن الرواية عن الغير إنما تكون تعديلاً له إذا كان الراوى قد عرف عنه أنه لايروى إلاعن عدل ، وليس ذلك مطرداً فى كل مرسل ، فقد يكون المرسل ممن يروى عن غير العدل فلايكون تعديلاً لمن روى عنه .

هذا بالإضافة إلى أن العدالة مما يكثر فيها التصنع ، فربما ظن الراوى أن من أرسل عنه عدل ، وهو فى الواقع ونفس الأمر ليس عدلاً ، فكان لابد فى القبول من التصريح بمن روى عنه لنقف بأنفسنا على أحواله (١) .

الدليل الثانى : أن الخبر كالشهادة ، حيث إن العدالة معتبرة فيهما ، وإذا ثبت أن الإرسال في الشهادة يمنع صحتها فكذلك ها هنا فى الخبر .

ونوقش هذا الدليل : بأن الشهادة آكد من الخبر ، ألاترى أن الشهادة لاتقبل من العبد ولامن شهود الفرع مع حضور شهود الأصل ، والأخبار تقبل من العبد ، وتقبل من الراوى مع حضور المروى عنه ، وهذا يدل على الفرق بينهما .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بالتسليم بأنهما يفترقان فيما ذكر إلا أنهما يتساويان فى اعتبار العدالة ، والإرسال يمنع ثبوت العدالة فيهما فيجب أن يمنع صحتهما (٢) .

وبعد ذكر أهم ما قيل فى الاحتجاج بمرسل غير الصحابى من أقوال العلماء يتضح لنا ، أن ما ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله ومن نهج نهجه هو أقوى الأقوال فى المسألة ، وهو يدل على سعة علمه وحيطته .

على أنه ينبغى التنبيه على أن إمامنا الشافعى رحمه الله ليس أول من ردّ الحديث المرسل كما ذكر ابن جرير الطبرى رحمه الله حيث قال :

« أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولاعن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين » .

قال ابن عبدالبر(٣) رحمه الله : كأنه يعنى أن الشافعى رحمه الله أول من ردّه » .

وقد انتقد بعضهم قول من قال إن الشافعى أول من ترك الاحتجاج به ، فقد نقل ترك

---

(١) انظر : أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد زهير ١٦٨/٣ .

(٢) انظر . التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٢٦ ، ونزهة الخاطر العاطر ٣٢٦/١ .

الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ، ولم ينفرد هو بذلك بل قال به من بينهم ابن سيرين ، والزهرى .

وقد أخرج الإمام مسلم فى مقدمة [1] صحيحه عن ابن سيرين أنه قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعتْ الفتنة قيل : سمّو لنا رجالكم . فَيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، ويُنظَر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

وقد ترك الاحتجاج بالمرسل عبد الرحمن بن مهدى ، ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعى رحمه الله ، والذى يمكن نسبته إليه رحمه الله فى أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه .

ومن العلماء المعارضين لقبول الحديث المرسل مطلقا أبو محمد ابن حزم [2] رحمه الله حيث قال بعدم قبوله وعدم الاحتجاج به ؛ لأنه عن مجهول وقال :

« قد كان فى عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون ، فلا يقبل حديث قال راويه فيه : (عن رجل من الصحابة) أو (حدثنى من صحب النبى ﷺ) حتى يسميه ، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى ، قال الله عزوجل : ﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم** ﴾ [3] .

وقد ارتد قوم ممن صحب النبى ﷺ عن الإسلام كعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن أبى سرح » .

ثم قال رحمه الله : « ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلأىّ معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ؟

والمخالفون لنا فى قبول المرسل أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك ، وهم أترك حلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه .

وقد ترك مالك رحمه الله حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة ولم يعيبوه إلا بالإرسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة وقد رواه أيضاً الحسن وإبراهيم النخعى والزهرى مرسلاً .

(١) انظر : صحيح مسلم ٨٤/١ . (٢) انظر : الإحكام ١٣٥/٢ ـ ١٣٧ .

(٣) سورة التوبة آية ١٠١ .

وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه بالناس جالساً والناس قيام[1] .

وترك مالك وأصحابه الحديث المروىّ من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر مدين[2] من برّ على كل إنسان . مكان : صاع من شعير .

وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضاً وابن عباس ، وذكر ابن عمر رضى الله عنهما أنه عمل الناس .

فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلاً ، وأنه صحبه العمل عندهم فترك ذلك أصحاب مالك رحمه الله ، فأين اتباعهم المرسل ، وتصحيحهم إيّاه ؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها ؟

وترك الأحناف حديث سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ فى النهى عن بيع الحيوان باللحم[3] .

وهو أيضا فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه » .

قال ابن حزم : « وإنما أوقعهم فى الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات فى بعض مسائلهم ، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل ثم تركوه فى غير تلك المسائل ، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أوحق ، ولايبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه فى هذه المسألة إذا أخذوا فى الكلام فى أخرى » .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١/٣٩١ .

ويرى المالكية أن الجالس فى فرض أو نفل اختياراً أو لعجز لا يأتم به مفترض يقدر على القيام لاقائماً ولاجالساً ولامتنفل قائم ويأتم به المتنفل جالساً . الخرشى على مختصر خليل ٢/٢٤ .

(٢) أخرجه الدار قطنى فى سننه ٢/١٤٩ .

ولايلام الإمام مالك رحمه الله فى ردّه الأحاديث المذكورة ــ كما قال ابن حزم ــ لأنه وضع شرطين لقبول المرسل فلعلهما غير متوافرين هنا وهما :

أ ــ أن يكون المرسِلُ ثقة. ب ــ أن يكون المرسِلُ ممّن لايروى إلاعن الثقات .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٧/٢٥ ، والبناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود العينى ٦/٥٥٤ ط : دار الفكر .

فوائـد :

الأولى : مَنْ اختصر بعض المستندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل ، وذلك كما صنعه ابن الأثير رحمه الله فى الجامع الكبير ثم من تبعه فى حذف أسانيد الأمهات ، وكذلك صنيع الحافظ جلال الدين السيوطى فى جامعه الكبير والصغير ؛ لأن العهدة عند المختصر على الراوى الأول ، والراوى الأول قد أسند ، ومن أسندَ ولم يصحح لم يتحمل عهدة ؛ لأنه قد أحال الناظر على النظر فى رجال كتابه ، وأما من صحح من الشيخين فالعهدة عليهما (١) .

الثانية : المرسل مراتب : أعلاها ما أرسله صحابى ثبت سماعه ، ثم صحابى له رواية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن كسعيد بن المسيب .

ويليها من كان يتحرى فى شيوخه كالشعبى ومجاهد .

ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزهرى ، وحميد الطويل فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين (٢) .

الثالثة : لو تعارض حديث مرسل ــ عند القائلين به ــ مع حديث مسند فقد اختلف فى المقدم منهما على ثلاثة أقوال :

الأول : يقدم المرسل على المسند :

وهذا القول لبعض المالكية وبعض الحنفية (٣) .

وقد احتج أصحاب هذا القول بأن من أسند فقد أحالك على البحث عن أحوال من سمّاه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر .

الثانى : يقدم المسند على المرسل :

وهذا القول للإمام أحمد وأكثر المالكية منهم : أبو عبدالله محمد بن إسحق خوار

---

(١) انظر : توضيح الأفكار ١/٣١٨ ، ٣١٩ .

(٢) انظر . فتح المغيث ١/١٤٨ ، وقواعد التحديث للقاسمى ص ١٤٤

بنداذ البصرى [١] ، كما أنه قول المحققين من الحنفية [٢] .

وحجة أصحاب هذا القول أن المسند الذى اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر فى سائر الأمصار ، وهم الجماعة على قبوله ، والاحتجاج به واستعماله ، لايمكن أن يكون كالمرسل الذى اختلف فى الحكم به وقبوله فى كل أحواله .فالمسند له مزيّة فَضْلٍ لموضع الاتفاق ، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به ، وإن كان المرسل يجب أيضا العمل به .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض ، وأقعد ، وأَتَمّ معرفة ، وأكثر عدداً ، وإن كان الكل عدولاً جائزى الشهادة .

الثالث : إنهما سواء فى وجوب الاحتجاج :

وهذا القول لابن جرير الطبرى ، وأبى بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهرى ، وأبى الفرج عمرو بن محمد المالكى .

قال أصحاب هذا القول : لسنا نقول إن المرسل أولى من المسند ولكنهما سواء فى وجوب الحجة والاستعمال .

واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحدمنهم على صاحبه شيئا من ذلك .

بل كل من أسند لم يخل من الإرسال ، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا ما اعتمدوا عليه ؛ لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شىء من العلم وكان عندهم فى ذلك شىء عن نبيهم ﷺ أوعن أصحابه رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ ، وقال عمر رضى الله عنه كذا ، ولوكان ذلك لايوجب عملاً ، ولايُعدّ علماً عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولارضى به منه السائل .

وقال العلائى رحمه الله [٣] : « ومن العلماء من قال بالتوقف والنظر فى مرجح بمعنى أنه عند تعارضهما فلا ترجيح بالإسناد على الإرسال . بل بأمرٍ آخر » .ثم وصف رحمه الله

(١) هو محمد بن أحمد بن على بن إسحق بن خواز بنداذ ـ ويقال أيضا : خويز منداد ـ له مؤلف فى الأصول ، ومؤلف كبير فى مسائل الخلاف ، وكتاب فى أحكام القرآن .
له ترجمة فى الديباج المذهب ص ٢٦٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٢ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ٤/١ ، وقواعد التحديث للقاسمى ص ١٣٤ ، وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) انظر : جامع التحصيل ص ٢٩ .

هذا القول بالعلوّ .

أثر اختلاف العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل فى الفقه الإسلامى :

يلاحظ أنه نتج عن اختلاف العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافهم فى كثير من مسائل الفقه ومنها مايلى :

المسألة الأولى : مسألة الضحك فى الصلاة :

اختلف العلماء فى نقض الوضوء بالضحك فى الصلاة على مذهبين :

المذهب الأول :

لاينقض الوضوء .

وهذا هو مذهب الجمهور ، قال الإمام النووى رحمه الله [٢] : « لاينقض الطهر بقهقهة المصلى لما روى جابر أن النبى ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ، ولاينقض الوضوء » [٣] .

وقال ابن قدامة رحمه الله [٤] : « وليس فى القهقهة وضوء ، روى ذلك عن عروة وعطاء ، والزهرى ، ومالك ، والشافعى ، وإسحق ، وابن المنذر .

وجاء فى كتب المالكية [٥] : « لا ينتقض الوضوء بقهقهة » .

وإنما ذهب الجمهور إلى القول بعدم نقض الطهارة بالضحك فى الصلاة لحديث جابر المذكور ، ولأنه لو كان الضحك ناقضاً للوضوء لنقض فى الصلاة وغيرها كالحدث ، ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الصلاة كصلاة الجنازة فقد وافق أصحاب المذهب الثانى على أن الضحك فيها لاينقض الوضوء .

---

(٢) انظر : المجموع ٢/٦١ .

(٣) قال الإمام النووى رحمه الله : « حديث جابر هذا روى مرفوعاً وموقوفاً على جابر ، ورفعه ضعيف » .
وقال البيهقى وغيره : « الصحيح أنه موقوف على جابر » .
وذكره البخارى فى صحيحه عن جابر موقوفا عليه ـ ذكره تعليقا .
انظر : صحيح البخارى ١/٤٥ .

(٤) انظر : المغنى ١/١٦٩ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ١/٣٠٢ .

المذهب الثاني :

ينتقض الوضوء بالضحك في الصلاة .

وهذا مذهب الحنفية (١) ، وقد استدلوا بمايلي :

روى أبو العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاء ضرير فتردّى (٢) في بئر فضحك طوائف ، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة .

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ؛ لما ذكروه ولأن الحديث الذى استند إليه الحنفية حديث مرسل ، وقد قال ابن سيرين رحمه الله : « لاتأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لايباليان عمن أخذا » .

قال ابن قدامة رحمه الله (٣) بعد ذكر حديث أبي العالية : « وروى من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف ، وحاصله يرجع إلى أبي العالية ، كذلك قال عبدالرحمن بن مهدى والإمام أحمد رحمه الله والدارقطني » .

ثم قال : « والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول ، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف ؟ » .

وقال النووى رحمه الله (٤) : « ... وما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران (٥) وغير ذلك مماروى فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث » .

وقال ابن بدران الدومى رحمه الله (٦) : « .. وأما حديث القهقهة فهو من مراسيل أبي العالية وفي إسناده ومتنه مايمنع الاحتجاج به ، ثم هو معارض بأن أكثر الروايات الصحيحة فيه أن الأمر إنما كان بإعادة الصلاة دون الوضوء » .

المسألة الثانية : نقض الوضوء بالدم والقيء ونحوهما :

ذهب الحنفية إلى القول بأن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء ، واستدلوا بما

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٣٩/١ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه .

(٣) انظر : المغنى ١٦٩/١ .

(٤) انظر : المجموع ٦١/٢ .

(٥) نص الحديث الذى رواه عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء » .

(٦) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٣٣٠/١ .

رواه الدارقطنى أنه ﷺ قال : « مَنْ قلس (١) أوقاء أورعف (٢) فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته » (٣) .

وقد نسبوا هذا القول إلى العشرة المبشرة بالجنة ، وابن مسعود ، وزيدبن ثابت ، وأبى موسى الأشعرى ، وأبى الدرداء رضى الله عنهم .

وقالوا : إن خروج النجاسة من بدن الإنسان الحى ينقض الطهارة كيفما كان (٤) .

وخالف الحنفية فيما ذهبوا إليه ابن عباس ، والناصر ، ومالك ، والشافعى ، وابن أبى أوفى ، وأبو هريرة وجابر بن زيد ، وابن المسيب ، ومكحول ، وربيعة ، وردوا الحديث بأنه مرسل (٥) .

---

(١) القَلَس : يقال للطعام أو التىراب الذى يخرج من البطن إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان مِلء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء . المصباح المنير ٢/٥١٣ .

(٢) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف . المصباح المنير ١/٢٣٠ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/١٥٤ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير /٣٨ ـ ٤١ .

(٥) انظر : الغاية القصوى ١/٢١٤ ، ونيل الأوطار ١/٢٢٣ .

الفصل الخامس

إنكارُ الأصلِ روايةَ الفرعِ عنه

إذا نقل الراوى العدل خبراً عن شيخ فروجع الشيخ فيه فأنكره ، هل يترتب على هذا الإنكار سقوط حجية هذا الخبر ؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول وبالله التوفيق :

إن إنكار الشيخ رواية الفرع عنه نوعان :

الأول : إنكار جحود وتكذيب للفرع :

بأن يقول مارويته أو كذب علىّ ونحوهما ، فالمختار [1] عند المتأخرين أنه يجب ردّ الخبر لتعارض قول الأصل والفرع مع أن الجاحد هو الأصل .

فكل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه ، ولابد من كذب أحدهما وهو موجب للقدح فى الحديث ، غير أن ذلك لايوجب جرح واحدٍ منهما على التعيين ؛ لأن كل واحد منهما عدل ، وقد وقع الشك فى كذبه ، والأصل العدالة فلا تترك بالشك .

ويلزم التنبيه على أن ردّ الأصل رواية خبر الفرع عنه لايقدح فى باقى روايات الراوى عنه .

ولقد قال العلماء : « إذا عاد الأصل بعد إنكاره وحدّث بالخبر الذى أنكره أو حدّث فرع آخر ثقةٌ عنه ولم يُكذِبه فالخبر مقبول » .

صرح بذلك القاضى أبو بكر والخطيب البغدادى وغيرهما .

ومقابل المختار : عدم ردّ المروى لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع ، واختاره السمعانى ، وعزاه الشاشى للشافعى رحمه الله [2] .

---

(١) انظر : اللمع ص ٨١ ، والإحكام للآمدى ٢٨٥/١ ، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢ ، وتيسير التحرير ١٠٧/٣ .

(٢) انظر . تدريب الراوى ٣٣٤/١

الثانى : إنكار نسيان وتوقف :

كأن يقول : لاأعرفه أولا أذكره أو نحوهما ، مما يدل على عدم تكذيب الأصل للفرع .

وقد اختلف العلماء فى حكم هذا النوع على مذهبين :

المذهب الأول : يجب العمل بهذا الخبر :

وهو مذهب أكثر العلماء ، منهم الشافعى ، ومالك[1] وأحمد فى أصح الروايتين عنه .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : روى ربيعة بن أبى الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[2] .

ولقد نسى سهيل وكان يقول : حدثنى ربيعة عنى أنى حدثته عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ويرويه هكذا ، ولم ينكر عليه أحد من التابعين ذلك فكان إجماعاً منهم جوازه .

وقد زاد أبو داود فى رواية : أن عبد العزيز[3] الدراوردى قال : « فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إيّاه ولا أحفظه » .

قال عبد العزيز : « وقد كان سهيل أصابته عِلّة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه » .

ورواه أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة .

قال سليمان : « فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه .

فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عندك .

---

(١) انظر : المستصفى ١٦٧/١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥ ، والمسودة ص ٢٧٨ ، وشرح حلال الدين المحلى على حمع الجوامع ١٤٠/٢ .

(٢) رواه أبو داود فى سنه ٢٧٧/٢ ، وابن ماحه ٧٩٣/٢ .

(٣) عبد العزيز بن محمد الدراوردى مولى قضاعة ، ولد بالمدينة ونشأبها ، توفى سنه ١٨٧ هـ وقيل . سنه ١٨٩ هـ . انظر ترجمته فى تدكرة الحفاظ ١/ ١٦٩ ، والمعارف ص ٥١٥ .

قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فَحدّث به عن ربيعةَ عنى » .

وقد اعترض على هذا الدليل : بأنه لاحجة فيه لاحتمال أن سهيلاً ذكر الرواية برواية ربيعة عنه ، ومع الذكر فالرواية تكون مقبولة .

ثم هو معارض بما روى عن عماربن ياسر حين قال لعمر رضى الله عنهما : أتذكر ياأمير المؤمنين إذْ أنا وأنت فى سريّة فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تُصلّ ، وأما أنا فتمعكت (١) وصليت فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما كان يكفيك ضربتان » (٢) .

فلم يقبل عمر رضى الله عنه من عماررضى الله عه ما رواه مع كونه عدلاً عنده لما كان ناسياً له .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأنه لو كان الأمر كما ذكرتم لانطوى ذكر ربيعة وكان يروى عن شيخه كما لو نسى ثم تذكر بنفسه .

وأما ردّ عمر لرواية عمار عند نسيانه فليس نظيراً لما نحن فيه ؛ فإن عماراً لم يكن راوياً عن عمر بل عن النبى ﷺ ، وحيث لم يعمل عمر بروايته فلعله كان شاكاً فى الرواية ، أو كان ذلك مذهباً له ، وعليه فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين .

الدليل الثانى : أن الفرع عدل جازم بروايته عن الأصل ، والأصل غير مكذب له وهما عدلان فوجب قبول الرواية والعمل بها .

الدليل الثالث : أن نسيان الأصل للرواية لاتزيد على موته وجنونه ، ولومات أو جُنّ كانت رواية الفرع عنه مقبولة ويجب العمل بها إجماعاً ، فكذلك الحال إذا نسى .

وقد اعترض على هذين الدليلين : بأن الأصل وإن لم يكن مكذباً للفرع غير أن نسيانه لما نسب إليه يجب أن يكون مانعاً من العمل به ، كما لوادعى مُدّع أن الحاكم حكم له بشىء فقال الحاكم : لا أذكر ذلك ، فأقام المدعى شاهدين شهدا بذلك فإنه لا يقبل .

وكذلك إذا أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع عليه على سبيل النسيان فإن الشهادة لاتقبل .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الحاكم إذا نسى ما حكم به ، وشهد شاهدان بحكمه فقد قال مالك وأبو يوسف : يلزمه الحكم بشهادتهما .

---

(١) تمعك فى التراب أى تمرّغ المصباح المير ٥٧٦/٢ . (٢) أحرجه فى صحيحه ١٥٩/١ .

وعندنا [1] وإن لم يجب عليه ذلك فهو واجب على غيره من القضاة .

وأما القياس على الشهادة فلا يصح ؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية ، وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود ما لم يعتبر فى الرواية ، وذلك كاعتبار العدد ، والحرية ، والذكورة ، ولا يقبل فيها العنعنة ، ولا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب ، ولو قال الشاهد : (أعلم) بدل كلمة : (أشهد) لا يصح ، وليس الأمر كذلك فى الرواية ، وعليه فالقياس ممنوع .

المذهب الثانى : لا يُعمل به :

وهذا مذهب الكرخى وجماعة من أصحاب [2] أبى حنيفة ، والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

وقد ترتب على عدم العمل بالخبر المذكور عند أصحاب هذا المذهب من الحنفية ردّ حديث : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فَإِنْ دَخَلَ بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها » . [3] لأن هذا الحديث من رواية الزهرى وقال : لا أذكره .

قال النسفى رحمه الله[4] ــ بعد أن ساق الحديث ــ : « فإن ابن جريج سأل الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه ، فلم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، لإنكار الراوى وعمل به محمد والشافعى رحمهما الله مع إنكار الراوى » .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هناك من العلماء الذين يجيزون للمرأة أن تكون ولية فى النكاح ، يقولون : إن المراد من المرأة فى الحديث المذكور الأمة ، دون الحرة .

وهذا الكلام مردود لما يلى :

أولاً : أنه يترتب على تأويل المرأة بأن المراد بها الأَمَة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه فقوله ﷺ : « فإن دخل بها فلها المهر » صريح فى أحقيتها للمهر حينئذ ، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر فمهرها لسيدها .

ولما كان هذا التأويل يترتب عليه وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه كان

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٧٧/٢ ، ٧٨ وتيسير التحرير ١٠٧/٣ ، وتسهيل الوصول ص ١٦٠ ، وفواتح الرحموت ١٧٠/٢ .

تأويل المرأة فى الحديث بالأمة غير مستساغ .

ثانياً : أن العموم فى الحديث قوى ، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء ، وليس فى كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذى ظهر منه قصد العموم ، فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاماً يشمل كل امرأة حرة كانت أوأمة .

ولقد صدّر الحديث بكلمة : (أى) ، وهى من كلمات الشرط ، وأكدت بـ (ما) وهى أيضا من أدوات الشرط ، مما يدل على أنه يترتب الحكم بالبطلان على الشرط وهو أيضاً يؤكد قصد العموم إلابقرينة تقترن باللفظ [1] .

هذا وقد ترتب على عدم العمل بالحديت الذى ينكره الأصل إنكار نسيان ، أنْ ردّ القائلون بذلك حديث سهيل فى الشاهد [2] واليمين وقاسوه على الشهادة كما تقدم .

وبهذا يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بقبول الخبر والعمل به هو الراجح الذى تؤيده الأدلة وتسنده البراهين والحجج والله أعلم .

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى كتابنا · التعارض والترجيح ص ٢٦٦ ــ ٢٦٨

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢/١٧٠ ، ١٧١ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٤١ .

خاتمة

ناسخ الحديث ومنسوخه

لاشك أن معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ليس بالأمر الهيّن الذى يقدر عليه أىّ إنسان ، وقد روى عن الزهرى رحمه الله أنه قال : « أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه » .

وإمامنا الشافعى رحمه الله كانت له فيه يد طُولى وسابقة أولى ، وقد صرح بذلك الإمام أحمد رحمه الله حيث قال : « ما علمنا المجمل من المفسر ، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعى رحمه الله تعالى » .

ومن أشهر الكتب التى أُلّفت فى هذا الفن :

١ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه [١] لأبى حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

٢ ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى المتوفى سنه ٥٨٤ هـ .

٣ ـ إخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث [٢] لابن الجوزى المتوفى سنه ٥٩٧ هـ .

هذا وقد عرف العلماء النسخ بأنه : « رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر » [٣] .

وهو جائز عقلا وواقع شرعاً ؛ لأن المنطق السليم لايسعه إلا الإقرار بجوازه عقلاً ، كما أن الواقع التاريخى يؤكد وقوعه شرعاً .

وحيث إننى أفردت الكلام عن النسخ فى سِفْرٍ خاص ، فإنى أُحيل القارئ الكريم إليه ، وأذكر هنا ما يتعلق بموضوعنا فأقول وبالله التوفيق :

نسخ السنة بالسنة يتنوع إلى أربعة أنواع هى :

---

(١) حققت هذا الكتاب وحصلت به على درجة التخصص (الماجستير) فى أصول الفقه .

(٢) علقت على هذا الكتاب وطبعتهُ دارُ الوفاء بالمصورة .

(٣) انظر : الموافقات للشاطبى ١٠٧/٣ ، ومفتاح الوصول ص ١٠٧ ، وشرح العضد ١٨٥/٢ ، وتسهيل الوصول ص ١٢٩.

الأول : نسخ سنة متواترة بسنة متواترة .

الثانى : نسخ سنة آحادية بسنة آحادية .

الثالث : نسخ سنة آحادية بسنة متواترة .

الرابع : نسخ سنة متواترة بسنة آحادية .

ويلاحظ أن الثلاثة الأولى محلّ اتفاق فهى جائزة عقلاً وواقعة شرعاً .

وأما النوع الرابع وهو نسخ المتواتر بالآحاد فاتفق العلماء على جوازه عقلاً ، وحكاه سليم الرازى عن الأشعرية والمعتزلة .

ومحلّ النزاع إنما هو فى الوقوع الشرعى ، فنفاه الجمهور (١) ، وأثبته أهل الظاهر ، وذهب القاضى أبوبكر الباقلانى ، وأبو الوليد الباجى (٢) ، والقرطبى (٣) إلى التفصيل بين زمان النبى ﷺ و ما بعده ، فقالوا بوقوعه فى زمانه فقط ، وأما بعد موته ﷺ واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لانسخ .

وقد استدل الجمهور على عدم الوقوع بدليلين :

الأول : أن عمر رضى الله عنه ردّ خبر فاطمة بنت قيس (٤) أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى مع أن زوجها طلقها وبتّ طلاقها .

ولم ينكر على عمر رضى الله عنه أحد من الصحابة فكان إجماعاً (٥) .

وإنما ردّ عمر رضى الله عنه خبر فاطمة رضى الله عنها ؛ لأنه خبر آحادى يفيد الظن وعليه فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه وهو القرآن الكريم حيث قال سبحانه : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ (٦) ، وكذا السنة المتواترة التى نصّت على أن السكن حق من حقوق المبتوتة .

الثانى : أن المتواتر أقوى من خبر الواحد ؛ لأن المتواتر قطعى الثبوت ويفيد العلم

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢٦٧/٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٠ .
(٢) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٤٢٦ .
(٣) انظر : تفسير القرطبى ٤٥٥/١ .
(٤) رواه مسلم فى صحيحه ٦٤١/١ .
(٥) انظر . الإحكام للآمدى ٢٦٧/٢ .
(٦) سورة الطلاق آية ٦ .

باتفاق العلماء جميعا ، بخلاف خبر الواحد فهو ظنى الثبوت ويفيد الظن عند أكثر العلماء ، وما دام الأمر كذلك فلا يرتفع الأقوى وهو المتواتر بما هو أقلّ منه وهو الآحاد .

أما أهل الظاهر فاستدلوا بمايلى (١) :

أولاً : أن النسخ تخصيص لعموم الأزمان ، فيجوز بخبر الواحد ، وإن كان المنسوخ متواتراً ، كما أن تخصيص عموم الأشخاص يجوز بخبر الواحد وإن كان العام المخصوص متواتراً .

وأجيب عن هذا بجوابين :

الأول : إن المقصود من النص المنسوخ إنما هو جميع الأزمان ، وليس المقصود منه استمرار الحكم إلى وقت النسخ فقط ، وعليه فالنسخ رفع لمقتضى العموم لاتخصيص للعموم .

الثانى : نمنع جواز تخصيص المتواتر بخبر الواحد كما هو رأى الحنفية (٢) .

ثانيا : أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة ؛ لأنه لم يوجد فى القرآن ما يدل عليه ، وأن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة ، فلما نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة جاءهم منادى رسول الله ﷺ فقال لهم : إن القبلة قد حُوِّلتْ ، فاستداروا بخبره ولم يُنكر عليهم النبى ﷺ ، فدل ذلك على الجواز .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور : بأن خبر الواحد فى هذه الحادثة احتفت به قرائن قوّت دلالة الخبر وجعلته يفيد القطع ، كما هو رأى بعض (٣)الأصوليين الذين قالوا : إن الأصل فى خبر الواحد إفادة الظن إلا إذا انضمت إليه قرينة .

ومن القرائن التى قَوّتْ الخبر هنا أن حادثة تحوّل القبلة حادثة جزئية لاتحتمل الخطأ ولا النسيان وأنها تتصل بأمر عظيم هو صلاة جمع من المسلمين ، وأن الراوى لها صحابى جليل ، ولا واسطة بينه وبين الرسول ﷺ ، وأنه واثق من أنه إن كذب فسيفتضح أمره

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢٦٨/٢ ، ومناهل العرفان ١٤٤/٢ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١٢/٣ ، ١٣٢ ، وفواتح الرحموت ٣٤٩/١

(٣) راجع آراء العلماء بالتفصيل فى هذه المسألة فى الفصل الخامس من الباب الثالث من هذا الكتاب .

لامحالة ، وسيلاقى من العنت والعقاب ما يحيل العقل عادة معه تسبب هذا الراوى العظيم له [١] .

أضف إلى ذلك أن التوجه إلى الكعبة كان متوقعاً ، لما هو معروف من حبّ العرب وحبّ رسول الله ﷺ لاستقبالها ، قال تعالى : ﴿ **قَدْ نَرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ [٢] . فهذا الخبر الذى استندتم إليه انضمت إليه من القرائن مَا ذُكِرَ وكلامنا إنما هو فى نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن .

هذا وبعد ذكر موقف العلماء من نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحادية يتضح لنا قوة ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به ، فالمتواتر لاينسخ بالآحاد .

ما يعرف به النسخ :

يعرف النسخ بواحد مما يلى :

١ ـ التنصيص من الشارع على أن أحد الدليلين المتعارضين ناسخ للآخر .

٢ ـ إجماع الأمة على أن أحد المتعارضين ناسخ للآخر .

٣ ـ معرفة أن أحد المتعارضين متأخر عن الآخر فيكون ناسخاً له ؛ لأن المتأخر هو الذى ينسخ المتقدم .

ومن الطرق المختلف فيها بين العلماء فى معرفة النسخ مايلى:

١ ـ أن يقول الراوى : (كان الحكم كذا ثم نسخ) فإنه لا يثبت به النسخ عند الشافعية ؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه وليس عن توقيف من الرسول ﷺ . أما الحنفية فيثبتون النسخ به ؛ لأن إطلاق الراوى العدل للنسخ من غير أن يعيّن الناسخ مشعر أنه عن توقيف من الرسول ﷺ .

٢ ـ أن يكون أحد النصين المتعارضين مثبتاً فى المصحف بعد النص الآخر ، فإن البعض يرى أن المتأخر فى الإثبات ناسخ للمتقدم ، وهذا خلاف ماعليه الجمهور ؛ لأن ترتيب الآيات فى المصحف ليس على ترتيب النزول ، فقد يكون المتقدم متأخراً فى

---

(١) انظر : مناهل العرفان ٢/١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .

النزول ، كما فى آيتى عدة المتوفى عنها زوجها .

٣ـ أن يكون راوى أحد الحديثين المتعارضين أصغر سناً من الراوى الآخر أو متأخراً فى الإسلام عنه .

فبعض العلماء يرى أن الحديث الذى رواه الأصغر سناً أو المتأخر فى الإسلام يكون ناسخاً للحديث الآخر ؛ لأن الظاهر أنه متأخر فى الزمن عن الحديث الآخر . والجمهور لايرى ذلك لجواز أن يكون الأصغر سناً روى عمّن هو أكبر منه ، وأن يكون المتأخر إسلاماً روى عمّن تقدّم فى الإسلام .

٤ ـ أن يكون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق والمخالف لها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم ؛ لأنه مانع من تقدم ما خالف البراءة على ما وافقها ، كقوله ﷺ : «توضأوا مما مست النار » (١) فإنه مخالف للبراءة الأصلية ، ومتقدم على الحديث الموافق لها وهو قوله ﷺ : « لاوضوء مما مست النار » (٢) .

والدليل على ذلك حديث جابر رضى الله عنه : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » (٣) .

هذا ، وبالانتهاء من هذه الخاتمة أكون قد انتهيت من كتابنا المذكور وذلك فى يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر ذى القعدة سنه ١٤٠٨ هـ الموافق السابع من شهر يوليو سنه ١٩٨٨ وذلك بمكة المكرمة .

وأسأله جل شأنه أن يجعله فى كفة حسناتى ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين** ﴾ ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/١٥٤ .

(٢) أخرجه مسلم بمعناه ١/١٥٤ ، وأبوداود ١/٤٨ ، وابن ماجه ١/١٦٤ .

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه فى كتاب الطهارة ١/٤٩ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحـة

الموضوع		الصفحة
	الباب الرابع	
	ما اختلف فى رد خبر الواحد به	

رقم الإيداع : ٥٨٥٧ / ٨٨

الترقيم الدولى ١ ــ ١١ ــ ١٤٢٢ ــ ٩٧٧

مطابع الوفاء ـ المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس DWFA UN ٢٤٠٠٤